٤ فهرس نصاب الاحتساب في علم الفقه

١ الباب الاول في تفسير اللفظين المتداولين في هذا الكتاب احدهما الاحتساب والثاني الحسبة ١
٣ الباب الثاني في الاحتساب على من يستخف بالحروف والكواغد ونحوها ومن يستاجر للتعليم ٣
٣ الباب الثالث في الاحتساب على المخنث ٣
٣ الباب الرابع في الفرق بين المحتسب المنصوب والمتطوع ٣
٤ الباب الخامس في التعزير ٤
٦ الباب السادس في الاحتساب على الفقراء ٦
٧ الباب السابع في الاحتساب على الظالم باعانة المظلوم ٧
٧ الباب الثامن في الاحتساب على النساء ٨
٩ الباب التاسع في الاحتساب بسبب الغلمان ٩
الباب العاشر في الاحتساب في الاكل والشرب والتداوي ١٠
الباب الحادي عشر في الاحتساب على اللعب ١٠
الباب الثاني عشر في الاحتساب على القضاة واعوانهم ١١
الباب الثالث عشر في الاحتساب على من يتصرف في المقابر بما يجوز وما لا يجوز ١١
الباب الرابع عشر فيمن يخبر المحتسب بالمنكرات ١٢
الباب الخامس عشر فيما يحتسب في المسجد ١٤ ١٤
الباب السادس عشر في الاحتساب على من يحضر [illegible]
الباب السابع عشر في الاحتساب على الخطباء ١٦
الباب الثامن عشر في الاحتساب على من حلف بغير الله وحلف به ١٧
الباب التاسع عشر في الاحتساب على من يتكلم بكلام الكفر ١٧
الباب العشرون في الاحتساب على الوالدين والاولاد ١٨
الباب الحادي والعشرون في الاحتساب في الخصومة الواقعة بين الجيران ١٩
الباب الثاني والعشرون في تفضيل الاحتساب ١٨
الباب الثالث والعشرون في الاحتساب على من كشف عورته او نظر الى عورة غيره ٢١
الباب الرابع والعشرون في الاحتساب على من يظهر القبور الكاذبة ويشبه المقابر بالكعبة ٢٣
الباب الخامس والعشرون في الاحتساب بسبب الصورة في البيت ٢٣
الباب السادس والعشرون في الاحتساب في الدراهم والدنانير وغيرها من انواع الاثمان ٢٣
الباب السابع والعشرون في الاحتساب على اهل الذمة ٢٤
الباب الثامن والعشرون في الاحتساب على المسافرين ٢٥
الباب التاسع والعشرون في الاحتساب بالاحراق ٢٦
الباب الثلثون في الفرق بين المحتسب والمتعنت ٢٧
الباب الحادي والثلثون في الاحتساب على من يكتب التعويذ ويستكتبه ٢٧
الباب الثاني والثلثون في الاحتساب على من ياخذ شيئا على الاحتساب من الناس ٢٧
الباب الثالث والثلثون في الاحتساب في باب العلم والمعلم ٢٨
الباب الرابع والثلثون في الاحتساب على الشحنة والرئاسة والرقبة ونحوهم ٢٨
الباب الخامس والثلثون فيما لا يجوز التصرف في ملك الغير بغير اذن المالك عيانا او عوضا ٢٩
الباب السادس والثلثون في الاحتساب في اطلاق البيع على المسلم والذمي وتعزير آكله وشاربه ٢٩
الباب السابع والثلثون في الاحتساب على من استعمل الذهب والفضة ٢٩
الباب الثامن والثلثون في الاحتساب في الثياب ٣٠
الباب التاسع والثلثون في الاحتساب على من ينظر بغير حق ٣١
الباب الاربعون في الاحتساب على اهل بيع الملك المتغصص من الرجال ٣١
الباب الحادي والاربعون في الاحتساب في المماليك ٣٤
الباب الثاني والاربعون لا يترك الغسال ان ياخذ الاجر على غسل الميت ٣٤
الباب الثالث والاربعون في اراقة الخمر وقتل الخنزير ٣٥
الباب الرابع والاربعون في الاحتساب على اصحاب الزروع والباغات ٣٦
الباب الخامس والاربعون في الاحتساب على من يغير جسده او شوه او في اسمه بدعة ٣٦
الباب السادس والاربعون في فعل البدع من الطاعات وترك السنن ٣٦
الباب السابع والاربعون في ما سقط فريضة الاحتساب ٣٧
الباب الثامن والاربعون في الاحتساب على المفرط في التواضع للناس ٣٩
الباب التاسع والاربعون في الفرق بين المحتسب المنصوب والمحتسب المتطوع ٤٠
الباب الخمسون في بيان سبب انتساب الاحتساب الى امير المؤمنين عمر رضي الله عنه ٤٠
الباب الحادي والخمسون في كسر الملاهي واواني الخمر ٤١
الباب الثاني والخمسون في اداب الاحتساب ٤١
الباب الثالث والخمسون في الاحتساب على ما يظهر من البدع في البيوت وفي هجوم المحتسب على بيت المفسدين بغير اذنهم ٤٤
الباب الرابع والخمسون فيما يمنع المحتسب عن الطريق وفيما لا يمنع ٤٤
الباب الخامس والخمسون في الاحتساب في الصلوة ٤٦
الباب السادس والخمسون في الاحتساب في الدواب ٤٨
الباب السابع والخمسون في الاحتساب على الطيرة والتهكن والتنجيم ونحوها ٤٩
الباب الثامن والخمسون في الاحتساب على الطباخ وانه انواع ٥٠
الباب التاسع والخمسون في بيان كلمات الكفر والمعصية وفيه فصول ٥٠
الباب الستون في الاحتساب على البدع في الانكحة فانها انواع ٥٢
الباب الحادي والستون في الاحتساب على بدع شهر رجب ٥٣
الباب الثاني والستون في الاحتساب على المذكر وعلى سامعي التذكير ٥٢
الباب الثالث والستون في الاحتساب فيما جاء من التنور وتعليق الدرة على باب المحتسب وغير ذلك ٥٣
الباب الرابع والستون في الاحتساب بالاخراج ٥٤

نصاب الاحتساب في الفتاوى

للشيخ عمر بن محمد بن عوض
الشامي الحنفي

كامل ومسطرة ٢٧ خط

من عوارف الزمان عند عبده يوسف خادم
العلما اراوه اسكطاس حاج
اسلامبول في ٣ صفر
١٢٠٤

مفتي الديار المصرية سنة ١٢٤٨

٧٩٢

الكتبخانة الخديوية

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وتمم بالخير • الحمد لله الحسيب الرقيب • على نوال ايمانا واحتسابا • والصلوة
على رسوله محمد وآله • ما احتسب محتسب احتسابا • جمع عبده الغريق في بحر فضله الطامي •
عمر بن محمد بن عوض الشامي • الهمه الله تعالى تقواه فيما يكتسب • ويجعل له مخرجا ويرزقه
من حيث لا يحتسب • في تصنيف هذا الكتاب • وهو نصاب الاحتساب • مسائل تختص
بالنسبة الى منصب الحسبة • من كتب معتبرة بين الفقهاء • معمول عليها عند العلماء
بعد ما تحمل في جمعه نصبا • وكمل في قيده نصبا • وصرف الى تنقيحه وتصحيحه مدة مديدة •
وتكلف في ترتيبه وتهذيبه شدة شديدة • ليكون للمبتلى به آية • يعرف بها فيما
يحتاج اليه غاية **الباب الاول** في تفسير اللفظين المتداولين في هذا الكتاب احدهما الاحتساب
والثاني الحسبة فالاحتساب لغة يطلق لمعنيين احدهما بمعنى الحساب ذكر في المغرب
احتسب بالشيء اعتد به وجعله في الحساب ومنه احتسب عند الله خيرا اذا قدمه ومعناه
اعتده فيما يدخر عند الله وعليه حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه اني احتسب خطاي
هذه اي اعتدها في سبيل الله وقوله عليه السلام من صام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه اي صام وهو يؤمن بالله ورسوله ويعتد صومه عند الله
والثاني الانكار على الشيء ذكر في الصحاح احتسبت عليه كذا اذا انكرته قاله ابن دريد
والحسبة لمعنيين ايضا احدهما بمعنى الحساب مصدر كالقعدة والركبة والثاني
التدبير يقال فلان حسن الحسبة في الامر اي حسن التدبير وفي الشرع هو الامر
بالمعروف اذا ظهر تركه والنهي عن المنكر اذا ظهر فعله ذكره في كلام احكام السلطانية
ووجه الاستعارة اما الاحتساب فلانه ان كان من الاحتساب بالمعنى الاول وهو تعدي
بالباء فهو يحتسب بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر عند الله اجرا فكان من قبيل تخصيص العام
وان كان بمعنى الانكار فهو من قبيل تسمية المسبب بالسبب لان الانكار على الغير
سبب للامر بازالته وهو الاحتساب لان المعروف اذا ترك فالامر بازالة تركه امر بالمعروف
والمنهي اذا فعل فالامر بازالته هو النهي عن المنكر واما الحسبة فلانه ان كان بمعنى

بمعنى الحساب فهو نظير الاول من الاحتساب وان كان بالمعنى الثاني فهو كذلك وان كان التدبير
عاما ولكنه اريد به تدبير خاص وهو تدبير اقامة الشرع فيما بين المسلمين وانما سمي به
لانه احسن وجوه التدبير فصار كتسمية المعهود به ثم الحسبة في الشريعة عام يتناول
كل مشروع يفعل لله تعالى كالاذان والاقامة واداء الشهادة الى كثرة تعدادها
ولهذا قيل القضاء باب من ابواب الحسبة وقيل القضاء جزء من اجزاء الاحتساب
وفي العرف اختص بامور احدها اراقة الخمور وكسرها والثاني كسر المعازف والثالث
اصلاح الشوارع وذلك باب كبير فيه مسائل احدها امر المبرز والثانية امر الاحمال
في الارداع والثالثة امر الدكة المبنية على الباب والرابعة جلوس الباعة عليها والخامسة
سوق الحمر والبقور للخشابين والآجريين ونحوهم والسادسة ربط الناس دوابهم
فيها والسابعة عمارة الحيطان في شيء من الشوارع والثامنة شغل هواء الشارع
بالجناح ويسمى بروج داشت والتاسعة منع المبرز في الجدار بحيث يكون ازالة النجاسة
منه بالوقوف في الشارع والعاشرة منع الظلة والرابع النظر بين الجيران في التصرفات
المضرة بالنظر وسد الضوء الا فيما يرجع الى الملك كغصب قطعة من الارض والخامس
تقويم الموازين والسادس تفحص السنجات والسابع تنقية دكان الطباخين
والخبازين ونحوهم والثامن تفحص نظافة الفقاع ودكانه والتاسع منع اسبال الازار
ونحوه عن الكعبين والعاشر زجر الناس عن الغناء والنوحة والحادي عشر منع الرجال
عن التشبه بالنساء ومنع النساء عن التشبه بالرجال والثاني عشر امر التنبوليين
بطهارة مائهم وثيابهم وتنقية نورتهم عن الحصاة والثالث عشر احراق المعازف
يوم الاضحى في المصلى والرابع عشر منع الناس عن تطيير الحمام والخامس عشر منع البغايا
وتعزيرهن ومنع اوليائهن ومواليهن وازواجهن والسادس عشر امر اهل الذمة
تطهير الاواني التي يبيعون فيها المايعات من الدهن واللبن والسابع عشر امر الضالين
باقامة السنة واجتناب البدعة في غسل الموتى وحفر القبور والحمل وزجرهم عن الغلاء
في اخذ الاجرة ونصب الصلحاء وذوي الخبرة بهذه الامور في هذه المصلحة والثامن عشر
تفحص الجامع يوم الجمعة والمصلى يوم العيدين واخلائهما عن البيع والشراء ومنع الفقراء
عن التخطي ومنع القصاص عن القصص المفتراة ومنع النساء الشابات عن الدخول فيه
ومنع الصبيان والمجانين فيه والتاسع عشر دفع الحيوانات المؤذية عن الممرات كالكلاب العقور
والعشرون النهي عن النجش والتطفيف والحادي والعشرون منع الناس عن الوقوف في مواضع التهم

كتحدث الرجال مع النساء في الشوارع والثاني والعشرون منع النقاشين والصباغين
والصواغين عن اتخاذ تماثيل ذوات الروح وكبر الصور والثالث والعشرون منع المسلمين عن
الاكساب الفاجرة كاتخاذ الاصنام والمعازف وبيع النبيذ والبنج والرابع والعشرون منع
الطباخين والخبازين في اول نهار رمضان عن بيع الطعام على مثل الخبز رمضان والخامس والعشرون
منع الناس عن القبور الكاذبة وخروج الناس الى زيارة بعض المتبركين او بعض المساجد
على مشابهة الخروج الى الحج والسادس والعشرون منع النساء عن التبرج والتفرج بالخروج
الى النظارة وزيارة القبور والسابع والعشرون منع الناس عن التعرض في سوق المقابر
بلا ملك والثامن والعشرون منع المطلسمة والسحرة والكهان عن منكراتهم والتاسع والعشرون و
نهي اصحاب الحمام عن منكراتهم وامرهم بتطهير المياه واخلاء الحمام عن الامارد ودخول العراة
فيه ونهي الحجام عن حلق العانة واللحية وامرهم باتخاذ الحجاب بين الرجال والنساء والثلثون
منع اهل الذمة عن الركوب كهيئة المسلمين ولباس الصالحين واتخاذهم معابدهم
في بلاد المسلمين واحداثا والحادي والثلثون منع الناس عن الدخول في معابدهم للتبرك
والتماس الحوائج من نساكهم والثاني والثلثون منع الناس عن الترنم برسوم الكفار
في ولاداتهم ومرضهم وصحتهم وصحة صبيانهم وعماداتهم وزراعاتهم وركوبهم في البحر
والثالث والثلثون منع الناس عن تعليم علم النجوم بما لا يحتاج اليه في الدين وتصديق
الناس للكهنة والمنجمين والرابع والثلثون منع الناس عن بدعة ليلة البراءة والخامس والثلثون
منع اهل الذمة عن اظهار شعائر كفرهم في مواسمهم في بلاد المسلمين والسادس والثلثون
منع اللاعبين بالنرد والشطرنج وتفريق جمعهم واخذ بساطهم وتماثيلهم والسابع والثلثون
منع القوابل عن اسقاط جنين الحامل والثامن والثلثون منع الجراحين عن الجب والخصاء
في الناس والتاسع والثلثون منع الحجامين عن الاجنبيات الا الضرورة لا بد منها وعن
حجامة الحبالى في اوان مضرتها بالحجامة والاربعون منع الناس عن الاقامة في المساجد
ووضع الامتعة فيها والحادي والاربعون منع الذي مسه الشيطان بالمس عن التكلم
بالغيب واجتماع الناس عنده زاعمين انه صادق في اخباره بالغيب وهو كفر والمستحل له
والمصدق لم تد والثاني والاربعون منع الخطاط ومعلم التحرير ومعلم القرآن باجر عن
الجلوس في المساجد والثالث والاربعون في منع المعلم ونحوه عن اخذ شيء باسم النيروز والمهرجان
والرابع والاربعون تعزير الآبق ورد الآبق على مولاه من باب الحسبة ايضا الا ان الاجرة انما تجب
برد الآبق واذا كان من باب الاحتساب لاجماع الصحابة رضي الله عنهم **الباب الثالث في الاحتساب** على من يستخف

على من يستخف بالحروف والكواغد ونحوها ومن يستأجر للتعليم بساطا او مصلى كتب عليه في النسج
الملك لله يكره بسطه والقعود عليه واستعماله ولو قطع حرف من حروفه او خيط على بعض الحروف
حتى لا يبقى الكلمة متصلة لا يسقط الكراهية لانه بقيت الحروف وللحروف المفردة حرمة لان نظم القرآن
واخبار النبي عم بواسطة هذه الحروف وقد روي ان واحدا من الائمة رأى ناسا يرمون هدفا
وعلى الهدف مكتوب ابو جهل لعنه الله تعالى فنهاهم عن ذلك ومضى ثم رجع اليهم ثم وجدهم قد محوا اسم الله
عز وجل وكانوا يرمون كذلك فقال انما نهيتكم لاجل الحروف قال العبد اصلحه الله تعالى وعلى
هذا القياس يمنعون من كتابة قوله العز والاقبال ونحوه على العصا والطشت
والابريق والقدح وغلاف الشروج ونحوها لان كلها مستعملة مبتذلة فيصان الحروف عن
الابتذال ولو كتب على شيء مما ذكرنا يمنع عن استعماله صونا لها عن الابتذال وفي الملتقط
الحروف المفردة محترمة لانها من القرآن واما النهي عن اسم ابي جهل فهذا مما يبعد ويكره استعمال الكواغد
في وليمة ليستمتع بها وكان بعض مشايخنا رحمه الله وهو الامام الحاكم يشدد فيه ويزجر عنه
زجرا بليغا قال العبد اصلحه الله تعالى فعلى هذا القياس يمنعون عن الطشت في الوليمة من الكواغد
وفي العيد وليلة النصف من شعبان لان فيه استخفافا به قال السيد الامام ناصر الدين
ره وفي الملتقط ولم يرد الشيخ بالكاغد الردي الذي لا يصلح للكتابة وهو غير مراد لانه مشهور
بين علماء سمرقند من غير نكير ولعل الكراهة في الجيد الذي يصلح للكتابة وفي وصايا الملتقط
كتب ورسائل يستغنى عنها وفيها اسم الله تعالى تمحى ثم تلقى في الماء الجاري الكثير او تدفن
في ارض طيبة او يفعل ذلك قبل المحو ولا تحرق بالنار وكذا روي عن محمد بن مقاتل الرازي
ره فعلى هذا الوجه غسلها بالماء الكثير الجاري واتخذ منه قراطيس كان افضل وفي الفتاوى الخانية
كاغد فيه مكتوب بسم الله جعل فيه شيء قال ابو بكر الاسكاف يكره سواء كانت الكتابة في ظاهره
او باطنه بخلاف الكيس اذا كتب عليه اسم الله فانه لا بأس به لان الكيس يعظم جدا والكاغد لا
وذكر الفقيه ابو الليث ره في بستانه ولا ينبغي ان يضع الكتاب على التراب وفي المحيط وغيره
ويكره تصغير المصحف وان يكتبه بقلم دقيق لما روي ان عمر رضي الله عنه رأى مصحفا صغيرا في يد رجل
فقال من كتبه فقال انا فضربه بالدرة وقال عظموا القرآن ذكره الفقيه ابو الليث في بستانه
في باب الفوائد **مسئلة** ذكر في الذخيرة ولا يجوز الاستيجار على تعليم القرآن لانه من باب الحسبة
ولا يجب الاجرة على من فعل الاحتساب والفتوى في زماننا على وجوب الاجرة وجواز الاجارة لظهور
التواني في الامور الدينية ولانقطاع وظائف المعلمين عن بيت المال وقلة المروءة
في الاغنياء ما اتى ذلك الزمان فاما كره اصحابنا ذلك لقوة حرصهم على الحسبة ووفور اعطائهم

في بيت المال وكثرة المروة في التجار والاغنياء وكانوا مستغنين عن اخذ الاجرة **الباب الثالث**
في الاحتساب على المخنث يغزل الرجل اذا كان على مثال غزل المرأة يكره لانه تشبه بهن وروى
القاضي الامام الشعبي رحمه الله في كتاب الاحتساب من كفايته باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعن الله المؤنثين من الرجال والمذكرات من النساء وذكر في شرح الكرخي وغيره انه كان في بيت
ام سلمة رضي الله عنها هيت المخنث فلما حاصر رسول الله الطائف قال هيت لعمر بن ابي سلمة
اذا فتح الله علينا الطائف دلك على بادية بنت غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الخبيث يعرف هذا لا يدخل عليكم قال العبد اصلحه الله تعالى
ثبت بهذا الخبر ان دخول المخنث في البيت كان جائزا في ابتداء الاسلام ثم نسخ فلا يترك فيما
بين النساء لانه منسوخ فيحتسب على من يدعوه الى بيته الزوج بين النساء لوجهين احدهما
لنفس دخوله بين النساء الاجنبيات والثاني للتوح ذكر في المغرب هيت بالياء بعد الهاء
وقيل هو تصحيف هنب بالنون والباء قوله تقبل باربع يعني بالاربع عكن البطن
وبالثمان اطرافها لان لكل عكنة طرفين اي جنبيها **مسئلة** ويخرج المخنث من البيوت
لما نرويه في باب الاحتساب بالاخراج **الباب الرابع في الفرق بين المحتسب المنصوب والمتطوع**
وذلك من وجوه احدها اذا عجز المتطوع عن الاحتساب فهو معذور واذا عجز المحتسب المنصوب فهو
غير معذور لانه يمكنه ان يستعين باعوانه فان لم يكف اعوانه فباعوان السلطان
اما المتطوع فيستعين باهل الصلاح فان لم يجد احدا يعذر في ذلك يعني لا يكون آثما
بتركه واما ثواب الاحتساب فلا يناله الا بفعله لان الاجر جزاء العمل ويقول بقلبه او بلسانه
ان هذا منكر ليستحق الثواب عليه لقول ابن مسعود رضي الله عنه حسب امرء منكم اذا رأى منكرا
لا يستطيع له تغييرا ان يعلم الله من قلبه انه كاره وعن بعض الصحابة رضي الله عنهم انه قال اذا رأى
احدكم منكرا لا يستطيع النكير عليه فليقل ثلث مرات اللهم ان هذا منكر اذا قال ذلك فله
ثواب من امر بالمعروف ونهى عن المنكر والثاني ان المحتسب المنصوب كفايته في بيت المال
من الجزية والاخرجة ونحوهما لانه عامل للمسلمين محبوس لهم فيكون كفايته في مالهم
كارزاق الولاة والقضاة والغزاة والمفتين والمعلمين من الملتقط بخلاف المتطوع
لانه غير محبوس لذلك والثالث ان الحسبة تجب على غير المنصوب بعقد آخر وعلى
المنصوب تجب ابتداء ونظيره اذا رأى المودع سارقا يسرق الوديعة فلم يمنعه وهو يقدر على
منعه ضمنه لان بترك المنع ترك الحفظ الملتزم فيضمن اما المنصوب فلا يضمن فيما قصر فيه
لان التضمين لا يلحق الحاكم ونحوه والا لامتنع الناس عن التقلد فيلزم الضرر العام ولو امتنع

الناس عن الاستيداع يلزم الضرر الخاص فافترقا والرابع ما ذكر في الفصل الرابع عشر
من جنايات الذخيرة حفر بئرا في الطريق العام ليستقي عنها المياه فوقع فيها انسان ضمن
وان كان ما امام حسبة لانه جناية من حيث انه ابطل حق المرور على الناس وابطل
الرأي والتدبير على الامام ايضا لانه فعله بغير اذنه ولو فعل ذلك ضمنه جناية والامام لو فعل
ذلك لا يضمن لانه صاحب ولاية **الباب الخامس في التعزير** الاول ان الانسان يعزر لاجل التهمة
وعليه مسائل منها اذا رأى الامام رجلا جالسا مع الفساق في مجلس الشرب عزره وان كان
هو لا يشرب ومنها اذا رأى الامام رجلا يمشي مع السراق عزره ومنها اذا ادعى عليه بالسرقة
اذا انكر حكي عن الفقيه ابي بكر الاعمش ان الامام يعمل فيه باكبر رأيه فان كان اكبر رأيه انه سارق
وان المال عنده عزره ويجوز له ذلك الا ترى ان اراقة الدم باكبر الرأي جائز فان من دخل
على غيره شاهرا سلاحه ووقع عنده ذلك في قلبه انه دخل ليقتله حل له قتله وعامة المشايخ
على انه يعزره لانه وجده في موضع التهمة والاخشان يعزر لاجل التهمة كلا من متفرقات
سرقة الذخيرة **مسئلة** والفرق بين الحد والتعزير من وجوه احدها ان الحد مقدر شرعا
والتعزير مفوض الى رأي الامام والثاني ان الحد يندرئ بالشبهات والتعزير يجب مع الشبهة
والثالث ان الحد لا يجب على الصبي والتعزير يشرع عليه والرابع الحد يطلق على الذمي اذا كان
مقدرا والتعزير لا يطلق عليه وانما سمي عقوبة لان التعزير شرع للتطهير والكافر ليس
من اهل التطهير وانما سمي في حق اهل الذمة اذا كان غير مقدر عقوبة من مبسوط شمس الائمة
السرخسي في باب اسلام الذمة ولوجوب التعزير اسباب منها رجل له غريم فجاء انسان
وانتزعه من يده يعزر ولكن لا ضمان عليه اما التعزير فلانه جنى واما عدم الضمان فلانه
لم يتلف المال وفي الجنايته ولو قال انا لا اعمل بفتوى الفقهاء او ليس كما قال الفقهاء فانه يعزر
ولا يكفر والتعزير يثبت مع الشبهة ولهذا يستحلف فيما يجب التعزير ويحكم فيه بالنكول
من شرح ادب القاضي للخصاف وذكر في الذخيرة قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يبلغ التعزير اربعين
سوطا وقال ابو يوسف لا يبلغ به ثمانين سوطا واختلف الروايات عن ابي يوسف رحمه الله بعد ذلك
قال في رواية ينقص الى تسعة وسبعين وقال في رواية الى خمسة وسبعين والاول اصح
وقول محمد رحمه الله في الكتب مضطرب ذكر في بعض المواضع مع ابي حنيفة رحمه الله وفي بعضها مع ابي يوسف رحمه الله
واعلم بان التعزير قد يكون بالحبس وقد يكون بالصفع وقد يكون بتعريك الاذن وقد يكون
بالكلام العنيف وقد يكون بالضرب وعن ابي يوسف رحمه الله ان التعزير من السلطان باخذ
المال جائز في غير حد ولا خلاف بين العلماء انه لا يبلغ به الحد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من بلغ حداً في غير حدٍ فهو من المعتدين بعد هذا اعتبر ابو حنيفة رضي الله عنه حد العبيد وذلك اربعون
فقال ينقص عنه سوط ويضرب تسعاً وثلثين سوطاً وابو يوسف رحمه الله اعتبر حد الاحرار
وذلك ثمانون سوطاً وقال ينقص عنه سوط ويضرب تسعة وسبعون على اصح الروايتين
وهذا الاختلاف في اقصى التعزير فاما ادناه فهو مفوض الى رأي الامام يقيم بقدر ما يرى المصلحة
فيه قال العبد اصلحه الله تعالى ذكر في صحيح البخاري عن ابي بردة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا يجلد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله فهذا يدل على انه لا يجوز الزيادة
على العشرة ولكن اجمعوا على انه يجوز فكان الاقتصار عليه اولى وتسخيم الوجه لا يجوز لانه
مثلة فان قيل روي ان عمر رضي الله عنه سخم وجه شاهد الزور قلنا لعله رأى فيه مصلحة خاصة
من شرح المنظومة في مسئلة شهود الزور واما ما اعتاده اهل الحسبة من اطافة السوقيين
بعد تحقق جناياتهم وخياناتهم فاصله ما ذكر في شرح ادب القاضي للخصاف ان شاهد الزور
يطاف به ذكره في باب التاسع والاربعين منه مسئلة اذا مات من التعزير هل يجب الضمان
على المعزر الجواب ما ذكر في الجامع الصغير الحاني اربعة شهدوا على رجل بما يوجب التعزير فعزره
الامام ومات منه فلا ضمان فيه وقال الشافعي رحمه الله يجب ضمانه في بيت المال ولو شهدوا
بما يوجب الحد فضرب ومات منه لا يجب الضمان بالاجماع والشافعي رحمه الله يحتاج الى الفرق
بين الحد والتعزير فقال التعزير مشروع للتاديب فيكون مباحاً كتاديب الولد والزوجة
فيتقيد بشرط السلامة قلنا التعزير واجب كالحد لانه جزاء فعل محظور فيكون واجباً
بخلاف التاديب لانه غير واجب فانه مباح وفي الذخيرة وعن ابي يوسف رحمه الله في وال عزر
مائة فمات الرجل قال لا اضمنه لانه قد جاء اكثر مما عزروا ولم يموتوا فان زاد على المائة فخفف
الدية في بيت المال لانه خطاء من الوالي فان جاء منه ما يعلم انه تعمده فليس بخطاء هذا
في التلف بالتعزير واما اذا تلف بالاعداء فهو ضامن وعلى عاقلته الدية لانه خطاء
والاعداء مباح مقيد بشرط السلامة من شرح ادب القاضي للخصاف وذكر في الجامع الصغير
الحاني في الشهادات ولا يسخم وجهه اي وجه شاهد الزور عند التشهير لانه يلحق بالتشهير
قال العبد اصلحه الله تعالى ومن هذا اخذوا بكشف الرأس والوجه عند الاطافة في الاسواق
ومن الاسباب الموجبة للتعزير اذا اخذ رجل مع اجنبية وعاينوا منه عليها شيئاً من الدواعي
بدون الجماع فانه يبلغ بالتعزير اقصاه من الذخيرة ويضرب في التعزير اشد الضرب ويجمع
في عضو واحد اذا كان اقل التعزير وان اقصاه يفرق وعن ابي يوسف رحمه الله قال التعزير لا يفرق
الا على الظهر والالية قال ويجرد الظهر عند الضرب وذكر في الفصل الثامن عشر من سير الذخيرة

من سير الذخيرة واذا ادخل المسلم مصر المسلم خمراً او خنزيراً فرأى الامام ان يؤدبه باسواط ويحبسه
حتى يظهر توبته من ذلك الفعل لانه صار مستوجباً للتعزير بارتكاب ما لا يحل وهو اظهار الخمر
والخنزير في مصر المسلمين فان اقتصر على احدهما اما بالضرب او بالحبس فذلك لان ذلك طريق
التعزير وقد يكون التعزير بعقوبتين وقد يكون بعقوبة واحدة واما ان فعل في ذلك فان كان
جاهلاً بحرمة هذا الفعل ترك وعلم وان كان عالماً عزر بالحبس والضرب او باحدهما كما قلنا
ويجب على الذمي ان لا يتشبه بالمسلمين في ثيابهم ومراكبهم وسروجهم فلا يلبسون ثوباً يختص
باهل العلم والصلاح ولا يركبون الخيل الا اذا كان فيه ضرورة بان استعان بهم الامام
للمحاربة ولا يمنعون عن ركوب الحمار لانه ربما لا يقدر على المشي ولا يمنعون عن ركوب البغل ايضاً
لانه من نسل الحمار ولا يكون سروجهم مثل سروجنا بل يكون مثل الاكاف فنقول يمنعون عن
لبس الردآء والعمائم والدراعة التي يلبسها علماء الدين لان فيه شرفاً وكذلك يمنعون ان يكون
شراك نعلهم كشراك نعلنا وخفهم كخفنا دفعاً للمشابهة بيننا وبينهم والمعنى فيه ان الكافر
يهان والمسلم يكرم وفي المشابهة بينهما ترك احد الامرين ولانهم لو تشبهوا بالصلحاء
وتشبهنا ايضاً بهم فان المشابهة تقوم بالطرفين وفي تشبهنا بهم وعيد قال عليه السلام
من تشبه بقوم فهو منهم ثم اختلفوا ان احدى العلامات الثلث تكفي اما في الرأس او في البدن
او الرجلين او يشترط الكل وافتى الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل ان الواحدة في النصراني والثنتين
في اليهودي والثلث في المجوسي قال العبد اصلحه الله وكفى زناراً شر من المجوسي فيلزم
عليهم الاخذ بثلاثة وسئل يأكل مع الكافر فان كان مرة او مرتين لتاليف قلبه على الاسلام
فلا بأس فانه صلى الله عليه وسلم اكل مع كافر مرة ويحمل على انه كان لتاليف قلبه على الاسلام
ولكن يكره المداومة عليه لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من الجفاء ان تواكل من ليس
اهل دينك ويحمل هذا الحديث على المداومة او يحمل الحديث الاول على انه ما كان بينه تاليف قلبه
على الاسلام توفيقاً بين الحديثين كذا من الذخيرة في الفصل الثامن عشر من السير وذكر في شرح
ادب القاضي للخصاف في الباب الثلثين ان التعزير قد يكون بعبوس الوجه وذكر في شرح الكرخي ان
عمر رضي الله عنه رأى قوماً لبسوا الحرير فتغير وجهه واعرض عنهم وتمامه يعرف في باب الاحتساب
بسبب الثياب ومن موجبات التعزير كتابة الصكوك والخطوط بالتزوير وتمامه يعرف في باب
الاحتساب على القضاة واعوانهم ومن موجبات التعزير ان سقى الابن الصغير خمراً او يعرف
في باب الاحتساب بسبب الغلمان ومنها الممازحة في احكام الشرع ويعرف في باب الاحتساب
على القضاة ومما يوجب التعزير ما اذا دفع انسان بكراً فزالت عذرتها بالدفع بغير الدفع

وفي وجوب المهر على الرافع اختلاف كله من متفرقات حدود الذخيرة ومما يوجب التعزير ما ذكره ابن رستم
عن محمد رحمه الله فيمن قطع ذنب برذون او حلق شعر جارية وذلك ينقصها قال لا شيء عليه الا انه يؤدب
لان الذنب يطول والشعر ينبت يعني لو قضينا بالارش فلعله ينبت الشعر ويطول الذنب
بعده وعاد الى حاله كما كان فيجب رد الارش فلا يفيد القضاء من جنايات الذخيرة ومنها ما لو اكره
السلطان رجلا على قتل مسلم بغير حق واوعده بقتله ان لم يقتله فالقصاص على السلطان
والتعزير على القاتل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه فعل فعلا منكرا من الكفاية في الاكراه ومنها اذا
اكره رجل غيره على الزنا يجب على الذي اكرهه التعزير وعلى الزاني الحد على قول محمد وزفر وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله اولا ثم رجع وقال لا يجب الحد للشبهة ولكن يعزر فيجب العقر من الكفاية في الاكراه
ومنها ما اذا رأى انسانا جالسا مع الفساق في مجلس الفسق يعزر وان كان لا يشرب
وكذا لو رأى يمشي مع السراق يعزر وكذا لو ادعى انسان على آخر سرقة ومعه متاعه وهو
منكر ولا شاهد عليه قال عامة المشايخ انه يعزر لانه وجد في موضع التهمة والانسان يعزر
لاجل التهمة من سرقة الذخيرة وفي سير المحيط اذا جاء احد الخصمين الى صاحبه بفتوى الائمة
فقال صاحبه ليس كما افتوا او قال لا يعمل بهذا كان عليه التعزير لانه باشر منكرا **مسئلة**
وفي الفصل الرابع والعشرين من شهادات الذخيرة مما لا يوجب التعزير كبيع النوس والبيع الفاسد
والاجارة الفاسدة والتعزير قد يكون بالقيد ايضا ذكره في كراهية الجامع الصغير الخاني
ويجوز تقييد الداعر والسفيه **مسئلة** وذكر في باب القتل من جنايات الخانية ولو سقاه سما
حتى مات فهو على وجهين ان دفع اليه السم حتى اكل ولم يعلم به فمات لا قصاص فيه ولا دية
ويحبس ويعزر ولو اوجره ايجارا تجب الدية على عاقلته وان دفع اليه شربة فشربه ومات
لا تجب الدية لانه شرب باختياره الا ان الدافع خدعه فلا يجب عليه الا التعزير والاستغفار
مسئلة ومن موجبات التعزير الزهد البارد وفي اليواقيت روي ان رجلا قد وجد تمرة
طفاة في سوق المدينة في زمن عمر بن الخطاب رض فاخذها وقال من يفقد هذه التمرة
وهو يكرر كلامه ويعرفها ويظهر زهده ومراده من هذا الكلام اظهار زهده وورعه
وديانته على الناس فسمع عمر رضي الله عنه كلامه وعرف مراده فقال كل يا بارد فانه ورع
يبغضه الله تعالى وضربه بالدرة **مسئلة** ومن موجبات التعزير اباق المملوك ذكره في الذخيرة
واذا اخذ الامام حبسه الى ان يجيء له طالب ويكون هذا الحبس بطريق التعزير وبهذا المعنى
وقع الفرق بين الآبق والضال فان القاضي لا يحبس الضال لانه لا يستحق التعزير **مسئلة**
وذكر ابو بكر الرازي المعروف بالجصاص في كتاب احكام القرآن في قوله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى

حتى تفيء الى امر الله تعالى فامر بقتالهم الى ان يرجعوا الى الحق فدل على ان التعزير يجب الى ان يعلم
اقباله الى توبته اذا كان التعزير للزجر والردع ولا مقدار لذلك معلوم عادة كما ان قتال
البغاة لما كان للردع وجب فعله الى ان يرتدعوا وينزجروا قال ابو بكر انما اقتصر من لم يبلغ
بالتعزير الحد على ذلك لما روي عن النبي عليه السلام انه قال ع م من بلغ حدا في غير حد فهو من
المعتدين **الباب السادس في الاحتساب على الفقراء** **مسئلة** هل يجوز ان يبني
لهؤلاء المبتدعة مواضع يبتدعون فيها الجواب ذكر في فتاوى ابي الليث رحمه الله رجل بنى رباطا
للمسلمين على ان يكون في يده ما دام حيا فليس لاحد ان يخرجه من يده ما لم يظهر منه امر يستوجب
الاخراج من يده كشرب الخمر فيه او ما اشبه ذلك من الفسق الذي ليس فيه رضاء الله تعالى
لان شروط الواقف يجب اعتبارها ولا يجوز تركها الا للضرورة قال العبد اصلحه الله تعالى
فلما كان الخانقاه يخرج من يد بانيه لفسقه فكيف يترك في الخانقاه فاسق او مبتدع
مسئلة هل يجوز لبس الحديد كما هو عادة الحيدرية الجواب لا يجوز لانه روي انه ع م
رأى رجلا في يده خاتم من ذهب فامره ان يطرحه فطرحه فجعل في يده حلقة من حديد
فقال اذهب فاطرح فهذا اشر من ذلك هذا حلية اهل النار ذكره الفقيه ابو الليث رحمه الله في
بستانه في باب الخاتم روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لابسا خاتم حديد
فقال ما لي ارى عليك حلية اهل النار ذكره في الكراهية من شرح الكرخي وغيره وفي الحديث
الذهب حلية المشركين والفضة حلية المسلمين والحديد حلية اهل النار ذكره في
باب اللبس من شرعة الاسلام **مسئلة** لبس الذهب اكثر اثما ام لبس الحديد الجواب لبس الحديد
لما روي انه ع م ابصر رجلا وفي يده خاتم من ذهب فامره ان يطرحه فطرحه فجعل في يده
حلقة من حديد فقال ع م اذهب فاطرحه فهذا اشر من ذلك هذا حلية اهل النار ذكره
الفقيه ابو الليث رحمه الله في بستانه في باب الخاتم فينبغي لكل مسلم ان يحتسب عليهم
ليتركوا بدعتهم وما يتشبثون به من الزخرفة بان الشيخ قطب الدين حيدر رحمه الله
كان يلبس كذلك افتراء على الشيخ ومنه براءة ولئن ثبت فعله في غلباته فدين الله
لا يغلب وشرع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلب بمخالفة مغلوب سقط عنه
القلم وارتفع عنه الاثم ولحق بالمجانين والاطفال وسكن البوادي والجبال وكان
لا يحس ببرد ولا ثلج ولا حر محرق ثم انه فيما حكوا عنه لئن كان صادقا كان اخذ حديدا
حارا من كير حداد وصار كقطعة نار والقاه على عنقه ساعة فاذا بلغوا حاله فليفعلوا
بحديد حار كما فعل حتى يختبروا ويذهب عن المسلمين شرهم **مسئلة** هل يجوز حلق اللحية

كما يفعله الجوالقيون الجواب لا يجوز ذكر في جنايات الهداية وكراهية التجنيس والمزيد وقال عم احفوا الشوارب واتركوا اللحى كما هي ولا تحلقوها ولا تقطعوها ولا تنقصوها من القدر المسنون وهو القبضة مسئلة هل يجوز لهم وللمجتهدين لبس الجوالق والكساء الغليظ الجواب ورد في الخبر انه عم نهى عن الشهرتين في اللباس اللين الارفع والغليظ الاقوى لانه اشتهار بذلك وامتياز عن الناس وقال عم كن في الناس كواحد من الناس فان قيل لبس المرقع محمود لانه لباس الانبياء والصلحاء وانه لباس الشهرة فنقول المرقع اذا كان للزهد محمود لما روي ان عيسى عم لما رفعه الله تعالى اليه نظرت ملائكة السماء الى مرقعه فوجدوا فيه اربعمائة رقعة مختلفة فتعجبوا من ذلك فقال الله تعالى لو كان اربعة الاف لكان خيرا له قال ولم يكن معه شيء من الدنيا الا هذا المرقع وقصعة خزف يشرب منه فراى رجلا يشرب بيده فالقى الخزف وقال اني غني عن هذا واما هذا المرقع المعهود فهو للشهرة فلبسه محجور اصلا مسئلة هل يجوز الرقص في السماع الجواب لا يجوز ذكر في الذخيرة انه كبيرة ومن اباحه من المشايخ فذلك للذي صارت حركاته كحركات المرتعش وانه ايضا ليس في الشرع رخصة منه وذكر في العوارف انه لا يليق بمنصب المشايخ والذين يقتدى بهم لانه يشابه اللهو واقرب الى حال المتمكن مسئلة هل يجوز السماع لهم فيقال ان كان السماع سماع القرآن او الموعظة يجوز وان كان السماع سماع غناء فهو حرام لان التغني واستماع الغناء حرام اجمع عليه العلماء وبالغوا فيه ومن اباح من المشايخ الصوفية فلمن تخلى عن الهوى وتحلى بالتقوى واحتاج الى ذلك احتياج المريض الى الدواء وعلامته انه منسلخ عن الشهوات مشتهى بذكر الله تعالى في خلواته متورع بريء عن الاخذ والاعطاء متجرد عن الذم والثناء مختطف بالواردات يريد ان يتنفس الصعداء ويعالج ما غلب عليه بشوقه الى مولاه عن الداء ثم له رخصة وله شرائط احدها انه لا يكون فيهم امرد والثانية ان لا يكون جمعيتهم الا من جنسهم ليس فيهم فاسق ولا اهل الدنيا ولا امراة والثالثة ان يكون نية القوال الاخلاص لا اخذ الاجر والطعام والرابعة ان لا يجتمعوا لاجل طعام او نظر الفتوح والخامسة لا يقومون الا مغلوبين والسادسة لا يظهرون الوجد الا صادقين قال بعضهم الكذب في الوجد اشد من الغيبة كذا وكذا سنة وتمامه يعرف في كتبهم فالحاصل انه لا رخصة في باب السماع في زماننا لان جنيدا رحمه الله تاب عن السماع في زمانه وقال انما تاب لفقد الاخوان ولفقد القوال المخلص المخلص عن الهوى وآفة الطمع مسئلة اذا جاء الفقير للسؤال واراد ان يقبل يد المسئول عنه هل يناول بيده ليقبلها او يمنعها منه الجواب ذكر في المحيط انه اذا اراد بان يقبل اليد لسائل شيئا

شيئا من عرض الدنيا فهو مكروه قال العبد واذا كان تقبيله مكروها كان الافضل ان لا يناول يده شفقة عليه وسخاله عن المكروه وانه خير من ان ينفقه شيئا من حطام الدنيا لانه ينفعه في الدنيا ومنعه ينفعه في العقبى مسئلة بعض السؤال يضربون الطبل على الابواب هل يجوز لهم ام لا الجواب لا يجوز ضرب الطبل الا للحرب او للتسحر وهذا ليس بواحد منهما فلا يجوز قال العبد اصلحه الله تعالى واحب ان لا يعطى مثل هذا السائل زجرا له عن معصيته والحث من هذا المطرب يسال ويتغنى على الابواب فهذا اولى ان لا يعطى شيئا نهيا له عن منكره وفي الحديث لا تاكل الا طعام تقي ولا ياكل طعامك الا تقي فان قيل روي ان ابرهيم عليه السلام عوتب بمنعه الطعام عن مجوسي في قصة طويلة فنقول لعله لم يؤمر حينئذ بالتبليغ اليه فاما نحن فانا مامورون بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فالتصدق على الفسقة يكون اعراضا عن النهي عن المنكر بل اعانة لهم على ما هم فيه من القبائح مسئلة بعض السؤال يجلسون على الشوارع ويعرضون ثيابا مصورة بصورة قبور بعض المتبركين وبلادهم ويضربون المزمار عند ذلك ويجتمع عليه بعض الجهلة والسفهاء فما يصنع بهم الجواب ينهون عن ذلك وان راى المحتسب المصلحة في تخريق ذلك الثوب فخرقه فلا ضمان عليه لانه مجتهد فيه فصار ككسر المعازف مسئلة ومن بدع بعض الفقراء انهم يتركون شعور راسهم مغبرا فيه القذر والقمل ولا يدهنون ولا يرجلون ولا يحلقون ولا يفرقون فانهم مبتدعون لانه عم كان يدهن شعر راسه غبا ولانه دأب بعض النساك من الكهنة ولانه فيه اخلالا بالنظافة المندوبة وتمامه يعرف في باب الاحتساب على بدع شعر الراس مسئلة اذا قال وهو فقير درويش بد بختي است فهو خطاء عظيم قال ومن المحرمات المعتادة بين الفقراء انهم يلبسون الصوف ليظهروا انهم زهاد وهو كبيرة لقوله عم اربعة من الكبائر لبس الصوف لطلب الدنيا وادعاء محبة الصالحين وترك فعلهم وذم الاغنياء والاخذ منهم ورجل لا يرى الكسب ويأكل من كسب الناس من تفسير الكبير في اول سورة هود

الباب السابع في الاحتساب على الظالم باعانة المظلوم

وهذا باب يجتهد في حفظه ذكر في شرح الكرخي عن محمد رح في رجل راى رجلا يقتل اباه متعمدا فانكر القاتل ان يكون قتله وقال لابنه فيما بينه وبينه اني قتلت اباك لانه قتل ابي عمدا او لانه ارتد عن الاسلام فاستحللت قتله بذلك ولا يعلم الابن بشيء مما قال القاتل ولا وارث للمقتول غير ابنه هذا فالابن في سعة من قتل القاتل اذا اراد قتله ومن راه ايضا يقتل اباه فهو في سعة من اعانة الابن على قتله وكذلك لو لم يره قتله ولكن اقر عنده بذلك بين يديه

وادّعى بعضها وصفت لك فانه يسعه قتله ويسع من سمعه او عاينه ايضا معونته وذلك لانه شاهد
بقتل اباه فقد وجب عليه القصاص في الظاهر ودعواه استحقاقه القتل يجوز ان يكون ويجوز ان لا يكون
فلم يجب الاستحقاق بالاحتمال فلهذا لك جاز ان يقتله وكذلك لو لم يشاهده ولكنه اقر لان الاقرار
يثبت حكمه بنفسه كالمعاينة وحكم من يعينه حكمه لانه معونة على استيفاء حق وعلى امر معروف فجاز
ذلك ولو كان مكان الاقرار شهادة فان اتصل بالقضاء فهو كما مر وان لم يتصل به لم يجز للابن
قتله ولا لمن سمع الشهادة عونه لان الشهادة لا استحقاق لها قبل القضاء قال العبد اصلحه الله تعالى
فاذا كان كل واحد من المسلمين جاز له ان يعينه فالمحتسب اولى به وذكر فيه ولو ان عبدا في يد رجل
او مالا فشهد شاهدان ان هذا الثوب او العبد لابيه وغصبه هذا منه والذي في يده
يجحد ويدعيه لنفسه فليس يسع للوارث ان ياخذ من يد من هو في يده حتى يقضي القاضي له
بشهادتهما لما بينا ان الشهادة لا يتعلق بها الاستحقاق قبل الحكم فلا يجوز له ان ياخذ المال
قبل الحكم قال ولو كان الوارث عاين الذي في يده وهو ياخذ من ابيه وسعه الاخذ منه وان
يقاتل عليه ووسع من عاين ذلك منه ان يعينه على ذلك وان اتى على نفسه اذا امتنع وهو
في موضع لا يقدر فيه على سلطان ياخذ له حقه لانه اذا عاينه يغصب فقد تحقق الاستحقاق وكذا
لو اقر عنده لما بينا ان الاقرار يثبت حكمه بنفسه وانما جاز قتاله عليه اذا امتنع لانه ظالم
فيجاز ان يقاتل عليه لقوله عليه السلام من قتل دون ماله فهو شهيد قال العبد اصلحه الله تعالى عرف بهذا
ان المحتسب يجوز له ثلث ما يجوز للقاضي دون الثلث في كل قضية احدها اذا عاين السبب
يجوز له ان يحكم به والثاني اذا اقر به الخصم فانه يجوز له ان يحكم به واما الذي لا يجوز له وهو ما اذا شهد
عنده شاهدان بحق فلا يجوز له الحكم بذلك ما لم يقض القاضي به

الباب الثامن في الاحتساب على النساء

مسافرة الحرة بغير محرم لا يجوز وعبدها والاجنبي سواء في عدم جواز السفر معها فحلا كان او مجبوبا
او خصيا مسئلة الحرة تمنع من كشف الوجه والكف فيما يقع عليها نظر الاجنبي لانها لا تامن
على شهوة بعض الناظرين اليها الا اذا كانت عجوزا يجوز النظر الى وجهها ويحل مصافحتها اذا
امن الشهوة وفي شرح الكرخي النظر الى وجه الاجنبية الحرة ليس بحرام ولكنه يكره بغير حاجة
لانه لا يؤمن مع الشهوة والاولى للمرأة ان لا تزور قبرا سوى قبر النبي صلى الله عليه وسلم لقوله عم
لعن الله زوارات القبور والحديث وان كان يدل على الحرمة ولكنه نسخ بقوله عم كنت
نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها ولا تقولوا هجرا وان زارت قبر ميت لم تحضر وقت
موته كانت معذورة لما روي ان عبد الرحمن بن ابي بكر رض مات خارج مكة على اثني عشر ميلا
فنقل الى مكة ودفن بمكة فجاءت عائشة رضي الله عنها حاجة او معتمرة فزارت قبره وقالت

وقالت اما والله لو شهدتك ما زرتك قال الشيخ رحمه الله يعني ان ترك الزيارة اولى ولكن ترغب
في زيارتها عذرها وهو انه فات عنها لقاؤه عند الموت فزارت قبره ليكون قائما مقام لقائه
عند الموت ويحتسب على المرأة اذا خرجت من بيت زوجها بغير اذنه للحمام او خرجت غير متقنعة فاما
اذا خرجت للحمام باذن زوجها متقنعة بعذر بان كانت مريضة او نفساء قيل يباح لها
ولو خرجت بغير عذر باذن زوجها متقنعة قيل يباح لها واليه مال الشيخ رحمه الله وقيل لا يباح
لما روي ان نساء حمص دخلن على عائشة رض فقالت انتن من اللاتي يدخلن الحمام
فقلن نعم فامرت باخراجهن من موضع جلوسهن واما ركوب المرأة على السرج ان كان بعذر
كالحج والعمرة والجهاد فلا باس به اذا كانت مستترة لانه صح ان نساء المهاجرين يركبن
الافراس ويخرجن للجهاد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يراهن ولا ينهاهن وكذلك
بنات خالد بن الوليد يركبن ويخرجن في الجهاد يسقين المهاجرين في الصفوف ويداوين
الجرحى قال ويحتسب على النساء اتخاذ الجلاجل في ارجلهن لان اتخاذ الجلاجل في رجل الصغير
مكروه ففي المرأة البالغة اشد كراهة لان مبنى حالهن على الستر وفي اظهارهن مع ذلك من
اسباب اللهو ويحتسب على الرجل والمرأة اذا كانا في خلوة وكانا اجنبيين لان النهي فيه غير واحد
الا اذا كان له على المرأة حق فله ان يلازمها ويجلس معها ويقبض على ثيابها وهذا ليس
بحرام فان هربت ودخلت خربة فاراد الرجل ان يدخل تلك الخربة لا باس به اذا كان الرجل
يامن على نفسه في ذلك فيكون بعيدا منها يحفظها بعينه لان في هذه الخلوة ضرورة فان قيل
المعروف في ديارنا ان ياخذوا اعوان المحتسب البغايا بايديهن ويقيموا التعزير عليهن
ماخوذات ومس الاجنبية حرام فانهم وقعوا في حرام متيقن لدفع حرام مظنون فنقول المس
هو المباشرة باليد من غير حائل ومس المرأة الاجنبية اذا كان بحائل يجوز للضرورة الدنيوية
فما ظنك في الضرورة الدينية الا ترى ان المرأة اذا وقعت في طين او ردغة حل للرجل
الاجنبي ان ياخذ بيدها بحائل ثوب وينبغي ان يتخذ الرجل جارية للخدمة داخل البيت
دون العبد البالغ لان خوف الفتنة في العبد اكثر من الاحرار الاجانب لان الملك يقلل الحشمة
والمحرمية منتفية والشهوة داعية فلا يامن من الفتنة وقيل من اتخذ عبد الخدمة داخل
البيت وهو كسحان والكسحان بالسين غير المعجمة اي اعرج او مقعد والفحل والخصي فيه سواء
وكذا المجبوب الذي لم يجف ماؤه لانه ينزل بالسحق فلا يؤمن من الفتنة واما الذي جف ماؤه
فقد رخص فيه بعض المشايخ وهو قول بعض المفسرين في قوله تعالى او التابعين غير اولي
الاربة من الرجال ولو وقع الامن من الفتنة والاصح انه لا يحل ذلك لان قوله تعالى قل

للمؤمنين يغضوا من ابصارهم محكم وقوله او التابعين مجمل والعمل بالمحكم اولى والجارية البالغة
اذا عرضت للبيع لا تعرض الا مستورة ظهرها وبطنها لان ظهر الامة وبطنها عورة وفي الخانية
ومن بلغه ان المرأة اتت بمعصية فاراد ان يكتب الى زوجها فان علم ان كتابته الى الزوج
تمنع ويقدر الزوج على منعها عنها يحل له ان يكتب اليه وان علم انه لا يقدر على منعها لا يكتب
كيلا يقع بينهما المخاصمة فان سأل سائل ان المحتسب اذا اخذ بعض البغايا وامر بالتعزير
عليهن ربما ينكشف رؤسهن او ذراعهن او قدامهن وهذا منكر آخر فالجواب عنه ما روي
ان عمر رضي الله عنه بلغه عن نائحة في ناحية المدينة فاتاها حتى هجم عليها في منزلها فضربها بالدرة
حتى سقط خمارها فقيل له يا امير المؤمنين ان خمارها قد سقط فقال انه لا حرمة لها في الشريعة
تكلموا في قوله لا حرمة لها منهم من قال معناه انها لما اشتغلت بما لا يحل لها في الشريعة
فقد اسقطت بما صنعت حرمة نفسها والتحقت بالاماء والدليل عليه ما روي عن ابي بكر
الاعمش انه خرج الى بعض الرساتيق وكانت النساء على شط نهر كاشفات الرؤس
والذراع فذهب ابو بكر الاعمش فجعل يخالطهن ولا يتحاشى على النظر اليهن فقيل له كيف
فعلت هذا فقال انه لا حرمة لهن يعني انهن اسقطن حرمة انفسهن هكذا ذكر في شرح
ادب القاضي للخصاف في آخر الباب الثلثين وذكر في الكفاية الشعبية ولا يجوز للمعتدة
عن موت او طلاق بائن ان تخرج من بيت الزوج باذن الزوج ولا بغير اذنه وليس لها ان
تسافر لا مع المحرم ولا مع غيره واذا فعلت صارت عاصية في لعنة الله والملائكة وليس لها
ان تمتشط بالاسنان الضيقة ولها ان تمتشط بالاسنان الواسعة وفي الفتاوى
الظهيرية وتجتنب المعتدة كل زينة كالكحل والخضاب والدهن والتحلي والطيب ولبس المطيب
والمصبوغ بالعصفر والزعفران الا اذا كان غسيلا لا ينفض ولبس الخز والعصب
مسئلة وان راى المحتسب رجلا مع امرأة يتحدثان في الطريق فماذا يصنع بهما الجواب
روي ان عمر رضي الله عنه راى رجلا مع امرأة يتحدثان في الطريق فضربهما بالدرة فقال الرجل هي
امرأتي فقال لو كانت امرأتك لم لا تدخلها في بيتك حتى لا يتهمك احد في الطريق ثم ندم عمر رضي الله
عنه على ضربهما وتفكر في ذلك فجاء الى ابي بن كعب فالقاه وسادة فقال عمر رضي الله عنه لم احضر
لهذا وانما جئتك لتفتح عني عقدة في قلبي فقال لا تلمني يا امير المؤمنين فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال من دخل عليه اخ مسلم فالقاه وسادة له غفر الله لهما جميعا قبل ان
يجلس عليها ثم قال عمر رضي الله عنه اني رأيت رجلا مع امرأة يتحدثان في الطريق فضربتهما فقال الرجل
هي امرأتي فندمت على ذلك فقال له ابي يا امير المؤمنين انت مؤدب المسلمين فالواجب عليك

فالواجب عليك ان تحفظ المسلمين في الطريق فلو كانت امرأته فلم لا ادخلها في بيته فوزع بذلك
عمر رضي الله عنه ثم جعل ابي يبكي فقال له عمر رضي الله عنه انما جئتك لتفرج عني فلم تبكي فقال تذكرت
حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اجتمع الاولون والآخرون يوم القيمة
يأتي الاسلام باحسن صورة ويطلبك ويقول اعزك الله يا عمر كما اعززتني قال فسجد عمر رضي الله عنه
واعتق سبعة رقاب شكرا له من قسمة البشرى من الكفاية مسئلة اعتادت النساء الخروج
الى بعض المقابر المتبركة فهل لهن ثواب او يجب عليهن احتسابا الجواب ذكر في الكفاية الشعبية
في باب خروج النساء الى المقابر سئل القاضي عن جواز خروج النساء الى المقابر فقال لا تسأل
عن الجواز والفساد في مثل هذا وانما تسأل عن مقدار ما يلحقها من اللعن فيه واعلم
انها كلما نوت الخروج كانت في لعنة الله وملائكته واذا خرجت تحفها الشياطين من كل
جانب واذا اتت القبر يلعنها روح الميت واذا رجعت كانت في لعنة الله كذلك حتى تعود
وفي الخبر ايما امرأة خرجت الى مقبرة يلعنها ملائكة السموات السبع وملائكة الارضين السبع
فتمشي في لعنة الله عز وجل وايما امرأة دعت للميت بخير ولا تخرج من بيتها يعطيها الله
ثواب حجة وعمرة وعن سلمان وابي هريرة رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم صلى وخرج
من المسجد فوقف على باب داره فاتت فاطمة رضي الله عنها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اين جئت قالت كنت خرجت الى منزل فلانة التي ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل ذهبت الى قبرها فقالت معاذ الله انا افعل بعد ما سمعت منك ما سمعت فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لو زرت قبرها لم تريحي رائحة الجنة دل انه لا يباح للمرأة تشييع الجنازة
وروي ان عمر لما قدم المدينة خرج الى جنازة فرأى النساء يتبعن الجنازة فقال لهن
اتحملين مع من يحمل فقلن لا فقال صلى الله عليه وسلم ارجعن مأزورات غير مأجورات مسئلة
ذكر في شرح الطحاوي وذو الرحم المحرم اولى بادخال المرأة في القبر من غير محرم وكذا ذو رحم محرم اقرب منها
فهو اولى من الاجانب ولو لم يكن لها ذو رحم محرم فلا بأس للاجانب في وضعها في قبرها ولا يحتاج
الى النساء للوضع مسئلة امرأة دخلت في بيت غيره بغير اذن صاحبه هل يحتسب عليها الجواب
اذا كانت المرأة ذات رحم محرم من صاحب البيت حل لها الدخول بغير اذنه وكذا اذا كان زوج
المرأة ذا رحم محرم منه حل لامرأته الدخول في منازل محارم زوجها بغير اذنهم وهذا غريب
يجتهد في حفظه ذكره في سرقة المحيط ولهذا لو سرقت من بيت محارم زوجها لا قطع عليها عند
ابي حنيفة رحمه الله واما في غير ذلك يحتسب عليها كما يحتسب على الرجل لقوله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم
حتى تستأنسوا اي تستأذنوا مسئلة ذكر في كتاب الحج من التجنيس والمزيد المرأة المحرمة

ترخي على وجهها وتجافي عن وجهها ودلت المسئلة على ان المرأة منهية عن اظهار وجهها من الاجانب
من غير ضرورة لانها نهيت عن تغطية الوجه لحق النسك لولا ان الامر كذلك لم يكن لهذا الارخاء
فائدة **مسئلة** ذكر في كتاب النكاح في النوازل سئل ابو بكر عن امرأة قطعت شعرها فقال
عليها ان تستغفر الله وتتوب ولا تعود الى مثله قيل فان فعلت ذلك باذن زوجها قال لا طاعة
للمخلوق في معصية الله تعالى قيل له لم لا يجوز ذلك لها قال لانها تشبهت نفسها بالرجال وقد قال
النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء
بالرجال ولان الشعر للمرأة بمنزلة اللحية للرجال فكما لا يحل للرجال ان يقطع لحيته فكذلك لا يحل
للمرأة ان تقطع شعرها قيل له واذا وصلت المرأة شعرها بشعر غيرها قال لا يحل لها ذلك
ويجتنب على الماشطة حتى لا تفعل مثل ذلك **مسئلة** وتخرج المرأة المترجلة من البيت لما نرويه
في باب الاحتساب بالاخراج وذكر في المغرب لعن الله النامصة والمتنمصة والواشرة
والموشرة والواصلة والمتواصلة والواشمة والمتواشمة التنمص نتف الشعر ومنه
المنماص المنقاش واشر الاسنان ووشرها حددها وافترها والوشر ان تحدد المرأة
اسنانها وترققها وفي الحديث لعن الله الواشرة والموشرة حتى فعلت ذلك بنفسها والوصل
منها ان تصل شعرها بشعر غيرها من الادميين والوشم تغريز الجلد وغرزه بالابرة وحشوه
بالنيل والكحل وادخال الشحم وغيره من السواد ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الفاعلة
ثم المفعولة بها ثانيا **الباب التاسع في الاحتساب بسبب الغلمان** يكره اتخاذ الجلاجل
في رجل الصغير ولا ينبغي ان يخضب يد الصبي ورجله بالحناء ويحرم على الصبي
شرب الخمر واكل الميتة والاثم على الذي سقاه واكله وفي الملتقط الناصري ويكره
للذكور الصغار الخلخال والسوار وفيه ايضا الغلام اذا بلغ مبلغ الرجال ولم
يكن صبيحا فحكمه حكم الرجال وان كان صبيحا فحكمه حكم النساء وهو عورة من قرنه الى قدمه
يعني لا يحل النظر اليه عن شهوة فاما السلام والنظر لا عن شهوة فلا بأس به
ولهذا لم يؤمر بالنقاب وفي استحسان الكفاية الشعبية حكي ان واحدا من العلماء
رأى في المنام وقد اسود وجهه فسئل عن ذلك فقال رأيت غلاما في موضع كذا فنظرت
اليه فاحترق وجهي في النار وروي في الاخبار ان واحدا من العباد رئي في المنام
بعد ما مات فقيل له ما فعل الله بك قال كل ذنب استغفر الله منه غفر لي الا ذنبا
استحييت ان استغفر الله تعالى فعوقبت بذلك الذنب فقيل وما هو فقال نظرت
الى غلام بشهوة وفي الاخبار ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان جالسا على باب داره فرأى

غلاما صبيحا قد اقبل من السكة فدخل داره فلما قالوا ذهب خرج من الدار فقيل
يا ابا عبد الرحمن هذا من عندك ام سمعت شيئا من النبي عم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول النظر اليهم حرام ومجالستهم حرام قال القاضي سمعت الامام وهو يقول ان مع كل امرأة
شيطانين ومع كل غلام ثمانية عشر شيطانا الامرد اذا كان صبيحا فاراد ان يخرج
في طلب العلم فلابيه ان يمنعه من كراهية الخانية وعلى هذا القياس منع المحتسب للناس عن صحبة
الامارد الصباح بغير ضرورة وكان محمد بن الحسن صبيحا وكان ابو حنيفة رضي الله عنه
يجلسه في درسه خلف ظهره او خلف سارية المسجد حتى لا تقع عليه بصره مخافة عن خيانة العين
مع كمال تقواه وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله في بستانه ويكره مجالسة الاحداث والصبيان
والسفهاء لانه يذهب بالمهابة وذكر في شرح الطحاوي الكبير ويكره لباس الحرير للرجال
والصبيان من الذكور وكذلك الذهب والفضة لما روي على رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم
اخذ حريرا فجعل في يمينه واخذ ذهبا فجعل في شماله قال ان هذين حرام على ذكور امتي
وذلك عموم في الرجال والصبيان فان قيل الصبيان لا يجوز ان يتناولهم حكم التحريم
قيل يجوز ان يتناولهم تبعا لنا وان لا نلبسهم اياهما وروى مسعر عن عبد الملك
بن ميسرة عن عمرو بن دينار عن جابر قال كنا ننزعه عن الغلمان ونتركه على الجواري
يعني الحرير ومن سقى ابنا صغيرا الخمر ايعزر ولا يحد من حدود الملتقط وفي سير المحيط الفاسق
اذا سقى ولده الخمر او امر به فجاء اقرباؤه ونثروا الدراهم والسكر فقد كفروا والله اعلم
الباب العاشر في الاحتساب في الاكل والشرب والتداوي رجل يأكل وسط الخبز ويترك
جوانبه ان ضاع جوانبه يكره وان اعطى غيره ليأكلها لا يكره لانه بمنزلة اختيار رغيف له
من دون رغيف آخر ومسح السكين والاصبع بالرغيف ان لم يأكل الرغيف بعده يكره
وان اكل فكذلك عند بعض المشايخ وعند بعضهم لا بأس به غسل اليدين بالنخالة اذا لم يبق
فيه دقيق لا يكره والغسل بالدقيق يكره وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا يكره والاكل
متكئا ان كان للتكبر يكره والا فلا اكل الطين مكروه وذكر الحلواني ان كان يضره
يكره وان كان يتناوله قليلا او يفعله احيانا فلا بأس به قال العبد اصلحه الله احوالهما
ويقاس على هذا انه يباح النورة مع الورق المأكول في ديار الهند لانه قليل نافع
فان الغرض المطلوب من الورق المذكور لا يحصل بدونها وضع المملحة على الخبز يكره
ووضع الملح على الخبز لا يكره وتعليق الخبز على الخوان ووضع الخبز تحت القصعة يكره
قيل لا يكره كل ذلك في الخبز الاكل والشرب في اواني المشركين قبل الغسل يكره ولا يحرم

[illegible]

لاحتمال التلوث قال العبد اصلحه الله تعالى وما ابتلينا من شراء السمن والخل واللبن والجليب
وسائر المائعات من الهنود على هذا الاحتمال يلوث اوانيهم فان نساءهم لا يتوقين حتى
السرقين وكذا يأكلون لحم ما قتلوه وذلك كالميتة فعلى المحتسب ان لم يجد بدا منهم ان يستوثق
عليهم ان يجتنبوا عن السرقين والميتة فان شق عليهم يأمرهم ان يعطوا اوانيهم مسلما
يغسلها ويغسلوا ايديهم بمرأى من المسلم والا فالاباحة فتوى والتحرز تقوى وقد قال
الله تعالى يسئلونك ماذا احل لهم الى قوله وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم من غير فصل بين
الذبيحة وغيرها وكذا لا بأس بطعام المجوس كله الا الذبيحة فان ذبيحتهم حرام وفي الآلة حرام
في كل حال الا ان يأذن صاحب الضيافة بها فصل التداوي بالخمر او بحرام آخر ان لم يتيقن
في الشفاء لا يجوز بلا خلاف لان الحرمة بيقين لا تترك بالشك في الشفاء وان تيقن
بالشفاء فيه وله دواء آخر سواه لا يجوز ايضا لعدم تحقق الضرورة وان تيقن بالشفاء
فيه ولا دواء له سواه قيل لا يجوز لقول ابن مسعود رضي الله عنه ان الله تعالى ما جعل شفاءكم
فيما حرم عليكم وقيل يجوز قياسا على شرب الخمر حالة العطش والجواب عن الاثر انه لم يبق محرما
للضرورة فلا يكون الشفاء في الحرام فعلى المحتسب ان يبعث الى الاطباء امينا يستوثق عليهم
ان لا يأمروا مريضا بالتداوي بالمحرمات الا بما ذكرناه من الشرط ويحتسب على الحجام والفصاد
وصاحب العلق في تعليقهم بامرأة حامل قبل تحرك الولد وعند قرب الولادة لانه لا ينبغي
ان يحتجم ويفتصد ويلق العلق على الظهر قبل تحرك الولد وحال قرب الولادة واما بعد
ما تحرك الولد ولم يقرب الولادة لا بأس به وينبغي ان لا ينتظر الادام اذا حضر الخبز ويأخذ
في الاكل والشرب قبل ان يؤتى بالادام اكراما للخبز قال عليه السلام اكرموا الخبز فانها
من بركات السماء والارض قال العبد اصلحه الله تعالى وهذا في بيته واما في الضيافة
فينتظر الاذن ويكره لحم الخيل عند ابي حنيفة رضي الله عنه ويحتسب على من يأكله بالمنع والزجر لا بالكفر
والحبس لانه موضع الخلاف وفي ذبائح الملتقط عن ابي القاسم رحمه الله انه كره ذبح الشاة الحامل
اذا كانت مشرفة على الولادة وفي بستان الفقيه ابي الليث رحمه الله في باب اللحم روى هشام
بن عروة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقطعوا اللحم بالسكين كما يقطع الاعاجم
ولكن انهشوا فانه اهنأ وامرأ ودل سياق الحديث ان النهي نهي الشفقة لا نهي التحريم
ودل انه تشبه بالاعاجم فكان دليلا على الكراهة **الباب الحادي عشر في الاحتساب على اللعب** يكره
اللعب بالشطرنج والنرد والاربعة عشر وكل لهو والمراد من الكراهة الحرمة ذكره في الجامع الصغير
لكن اما الشطرنج فان كان قمارا فهو حرام بالاجماع وما خلا عن القمار فهو عبث وانه حرام

وانه حرام لقوله تعالى افحسبتم انما خلقناكم عبثا اي لتعبثوا ولقوله صلى الله عليه وسلم لهو المؤمن باطل
الا في الثلث تأديبه فرسه ورميه عن قوسه وملاعبته مع اهله وفي رواية كل لعب المؤمن
حرام الحديث وقال عليه السلام ما انا من الدد ولا الدد مني يعني اللعب قال عليه السلام ما الهاك عن ذكر الله
تعالى فهو ميسر وقال عطاء الميسر كل قمار حتى لعب الصبيان بالكعاب وعن علي رضي الله عنه انه مر
بقوم يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون ولان الغالب من اللعب بها
التشاغل عن الصلوة والكلام الباطل ولا يجوز ان يقال بتعليمها الحرب لانه يؤدي الى
ان فعل اللعب يقصد به القربة وقد قال الله سبحانه وتعالى ولا تتخذوا آيات الله هزوا وذكر البستي
في تفسير قوله تعالى وان تستقسموا بالازلام قال سفيان الثوري ووكيع رحمهما الله انه
الشطرنج قال العبد اصلحه الله تعالى وهذا لا يعرف عقلا فالظاهر انهما قالاه سماعا وفي
كلمات الكفر من سير الذخيرة سئل الفقيه ابو بكر القاضي رضي الله عنه عمن كان يلعب بالشطرنج
فقالت له امرأته لا تلعب فاني سمعت العلماء يقولون من يلعب بالشطرنج فهو من اعداء
الله فقال الزوج بالفارسية آيد ومن دشمن خدايم نشكنيم ونيارايم فقال الفقيه
هذا امر صعب على قول علمائنا ينبغي ان تبين امرأته ثم يجدد النكاح وقال غيره لا يكفر
ومن اللعب الذي يحتسب بسببه هو اللعب بالحمام قال محمد رحمه الله السفلة من يلعب بالحمام
ويقامر **مسئلة** هل يجوز اللعب بالشطرنج اذا كان لتشحيذ الخاطر وتهذيب الفهم الجواب
ذكر في التجنيس والمزيد رجل قال اللعب بالشطرنج لتهذيب الفهم غير محرم ثم قال بالفارسية
اگر اين بازي كه من ميكنم حرامست از كتاب يا از خبر يا از قياس زن از وي بسه طلاق
وقع الطلاق على امرأته لان اللعب بالشطرنج حرام بآثار الصحابة رضي الله عنهم وبقياس
صحيح فان قيل روي عن الشافعي رحمه الله ان اللعب بالشطرنج لا بأس به فهل يجوز للمحتسب
ان يحتسب عليه وكيف يجوز لعله يتعلل بانه يقلد فيه مذهبه فنقول ذكر الغزالي رضي الله عنه في خلاصته
انه مكروه عند الشافعي ايضا فلعل ما وقع في كتبنا قوله الاول **الباب الثاني عشر في الاحتساب
على القضاة واعوانهم** ولا يجيب دعوة خاصة كدعوة رجل في مقدمه من سفر ولا يقبل هدية
الا من ذي رحم محرم منه وممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته ولا يكون لهما خصومة اليه لذا
يجوز من الوالي الذي ولاه لان الظاهر ان الوالي لا يهدي اليه لاجل ان يميل اليه في القضايا
فانه لا يقدر القاضي ان يبسط يده على من ولاه وذكر في شرح ادب القاضي للخصاف
اختلفوا في جواز الدخول في القضاء مختارا والصحيح ان الدخول في القضاء رخصة والامتناع
عزيمة وذكر في الظهيرية ولا يجوز للقاضي الاستقراض والاستعارة ولا ينبغي للقاضي ان يبيع

بل يفوض ذلك الى غيره وعن محمد رحمه الله لا بأس بان يفعل ذلك في غير مجلس القضاء والصحيح انه لا يحل
ذلك لا في مجلس القضاء ولا في غيره لان الناس يسامحونه في ذلك فيكون بمنزلة الارتشاء
ولا يعين احد الخصمين فيما اختصما به اليه ولا يفتي ولا يباح لبواب القاضي ان يأخذ على الاذن
في الدخول شيئا وفي آخر عتاق الملتقط رجل كتب كتاب عتق زورا وكتب عليه شهادات
لاقوام معلومين زورا فنفر العبد الى بلاد فلا ضمان على الكاتب ويعزر وفي سير الملتقط حكي
ان قاضيا سئل عن رجل قبل حائكا فقال عليه اجارة من البيت فاتي به المأمون فقال ما حملت
فقال ويحك تستهزئ باحكام الله تعالى ثم ضرب حتى مات تحت السياط وقال الفقيه رحمه الله
يكفيه ان يعزر **مسئلة** التعليق المعهود في خطوط المهور ايمان بغير الله تعالى وانها حرام
والحالف بها آثم والكاتب لها معين على المعصية فيجب على الكاتب كيلا يعين الناس
على هذه المعصية وانما قلنا بانها حرام لما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال حلفت بابي يوما
فسمعت قائلا يقول لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت فمن كان حالفا فليحلف بالله او
يسكت فالتفت فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فما حلفت بعد ذلك من ايمان
الكفاية ولا ينبغي للقاضي ان يأخذ الاجر على الكتابة او على التسجيل الا قدر ما يأخذ غيره
ومما سنته القضاة في بلاد الاسلام ظلم صريح وسواء يأخذوا من الانكحة شيئا ثم يجبرون
اولياء الزوج والزوجة بالمناكحة فانهم لم يرضوا بشيء من اوليائهما لم يجيزوا وانه كذلك فانه
حرام للقاضي وللمناكح واما الدافع فان كان لا حيلة له الا الدفع فانه لا بأس عليه وان كان له
حيلة اخرى فهو ايضا آثم وحكمه حكم الرشوة فان الآخذ بها آثم والدافع ان كان لدفع الظلم
فلا بأس عليه والا فهو ايضا آثم ومن ذلك تعيينهم رجلا واحدا اقتسام ما بين الناس بأجر
فانه غير مشروع وذكر في الهداية وغيرها ولا يجبر القاضي الناس على قاسم واحد فعلى المحتسب
على القاضي اذا فعل ذلك زجرا له عما لا يحل **الباب الثالث عشر في الاحتساب على من يتصرف في المقابر بما يجوز
وما لا يجوز** في الملتقط مقبرة قديمة لم يبق من آثار الميت شيء ليس للناس ان ينتفعوا بها ولا بالبناء
فيها ولا بارسال الدابة في حشيشها واما الحشيش منها ايبس وحشيشها اه اذا دفن الميت
في موضع فبلي ولم يبق عظامه ولا غيره يجوز ان يدفن فيه ميت آخر واذا حفر فوجد فيه عظام الميت
لا يحرك العظام وفي الحديث انه نهى عن وطئ القبور والدفن فوقها اشد وفي كتاب الحظر والاباحة
من الفتاوى الخانية رجل حفر قبرا في غير ملكه ليدفن فيه ميتا له فدفن غيره فيه فانه لا ينبش
القبر ولكن يضمن قيمة حفره حتى يحفر بها حفرة اخرى فيدفن فيه وعن ابي يوسف رحمه الله اذا دفن
الميت في ارض غيره بغير اذن المالك ان شاء المالك امر باخراج الميت وان شاء سوى

١٢

بسوى الارض ويزرع فوقها وفي وقف الذخيرة قال محمد رحمه الله اذا جعل ارضه مقبرة للمسلمين جاز وليس
له ان يرجع فيها بعد تمامها وتمامها ان يقبر فيها انسان واحد او اكثر باذنه وهل يشترط التسليم
الى المتولي اختلف المشايخ ويستوي في الدفن فيها الفقير والغني مقبرة كانت للمجوس ارادوا
ان يجعلوها مقبرة للمسلمين فهو على وجهين ان اندرست آثارهم فلا بأس به وان بقيت
آثارهم بان بقي من عظامهم شيء فانه ينبش وينقل ذلك ثم يجعل مقبرة للمسلمين ألا ترى
ان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت مقبرة للمشركين فنبش واتخذ مسجدا وفي شرح الطحاوي
في آخر كتاب الصلوة وكره ابو حنيفة رحمه الله وطئ القبور والجلوس عليها وان يقضي حاجته في المقابر
من بول او غائط ويكره النوم على القبر والصلوة عندها **مسئلة** وضع الرأس على القبر للنوم
هل يجوز ام لا الجواب في الاحياء قال ابو قلابة انقلبت عن الشام الى البصرة فنزلت
الخندق وتطهرت وصليت ركعتين بليل ثم وضعت رأسي على قبر فنمت ثم انتبهت
فاذا صاحب القبر يشتكي يقول لقد آذيتني منذ الليلة دل ان الميت يتأذى بوضع الرأس
على القبر فيكره **الباب الرابع عشر فيما يحتسب بالمكاتبات** رجل يرى رجلا يرتكب المعاصي فان علم رجل
بحاله السلطان لينزجره فلا اثم فيه وفي الحاوي ان علم ان السلطان يقدر على منع الرعية
والحشم عن معاصيهم حل له ان يكتب اليه وان علم انه لا يقدر لا يكتب كيلا تقع العداوة بغير
منفعة وروي ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان رجلا يأتيني
ويريد مالي فقال ذكره بالله تعالى قال فان لم يتذكر قال استعن بالسلطان قال
فان لم يكن له سلطان قال استعن بمن حولك من المسلمين قال فان لم يكن حولي
احد من المسلمين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قاتل دون مالك حتى تكون شهيدا في الآخرة
او تمنع مالك قبل **الباب الخامس عشر فيما يحتسب في المسجد** رجل يبيع التعويذ في المسجد الجامع
ويكون التعويذ من التورية والانجيل والفرقان فيأخذ عليه مالا ويقول ادفع الهدية
قال لا يحل له ذلك لانه اذا دفع الهدية لا يحل له اخذ المال على الهدية وهذه العلة لا تختص
بالمسجد فيعم الاسباب في المسجد وغيره مسح الرجل في التراب المنبسط في المسجد وحصيره وفي النوازل
لا يحل واما التراب المجتمع والحصير المتخرق فلا بأس به جعل حلقة في المسجد او وراق يكتب في المسجد
فان كان المعلم والوراق باجر يكره لهما الا ان يقع لهما ضرورة وفي الكافي وعن محمد بن سلمة
اذا قعد الرجل في المسجد خياطا يخيط فيه ويحفظ المسجد عن الصبيان والدواب لا بأس
للضرورة ويحتسب على من يتنفل قبل صلوة العيد في المصلى وعلى من يصلي صلوة الجنازة
في المسجد الذي يقام فيه الجماعة لانه مكروه ويحتسب على من يظهر على سطح سائر المساجد

لان الظهور عليها مكروه ولا يتخذ في المسجد بئر الماء وما كان قديما يترك كذلك كبئر زمزم خياط
يخيط الثوب في المسجد يكره ولما روي ان عثمان رضي الله عنه رأى خياطا كان يخيط الثوب في
المسجد فكره ذلك فامره ان يخرج من المسجد ويكره ان يصلي مواجها للانسان لانه يصير كالمعظم
له البزاق في المسجد يلقى لا فوق البواري ولا تحت البواري لقوله عم ان المسجد لينزوي من النخامة
كما ينزوي الجلدة من النار واما البواري فانها تبع للمساجد فتلحق بها وينبغي ان ياخذ النخامة
بكمه او شيء آخر من ثيابه وان اضطر الى ذلك كان الالقاء فوق البواري لانها ليست
من المسجد حقيقة غرس الشجر في المسجد ان كان لنفع الناس بظله ولا يضيق على الناس
ولا يفرق الصفوف لا بأس به وان كان لنفع نفسه بورقه او ثمره او يفرق الصفوف
او كان في موضع يقع به المشابهة بين البيعة والمسجد يكره السائل اذا اذى الناس بتخطي
رقابهم في المسجد لا ينبغي ان يتصدق عليه لانه اعانة له على الاثم وفي الملتقط ويكره التصدق
على فقراء الجامع لانه اعانة على التخطي وبالغ بعض الخانية في التشديد فيه واكثروا وقال
خلف بن ايوب رحمه الله لو كنت قاضيا لم اقبل شهادة من يتصدق في المسجد الجامع
وقال الفقيه ابو بكر بن اسمعيل الزاهد رحمه الله هذا فلس يحتاج الى سبعين فلسا ليصير
كفارة له وفي الملتقط الناصري ولو كان في المسجد عش خطاف او خفاش تقذر المسجد
لا بأس برميه بما فيه من الفراخ وذكر في مجلس النهي عن التصدق على سؤال المسجد الجامع
وفي الكفاية الشعبية سئل القاضي رحمه الله هل يجوز التصدق في وقت الخطبة او قبله
على سؤال المسجد الجامع ام لا قال اما في وقت الخطبة فلا يجوز التصدق بحال من الاحوال
وان خاف الهلاك على السائل لان في وقت الخطبة لا يجوز ان يشتغل فيها بالصلوة
التي هي رأس العبادات واساسها ولا يجوز التسبيح والتهليل وقراءة القرآن واما قبل
الخطبة فهو على وجهين ان كان السائل يلزم مكانه ولا يدور من صف الى صف ولا يتخطى
رقاب الناس فالتصدق عليه جائز ويثاب عليه واما اذا كان يتخطى رقاب الناس
فالتصدق عليه حرام ومن تصدق عليه فانه يشاركه في وزره الذي يعتريه من المرور
بين يدي المصلي وتشويشه في القراءة وتخطي رقاب الناس فالتصدق عليه حرام وهو ملعون
وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كان يوم القيمة نادى مناد الا ليقم اعداء
الله تعالى فلا يقوم احد الا سؤال المساجد لان المساجد انما بنيت للصلوة والذكر لا
للكدية والشكاية من الله تعالى فان الله تعالى قال وان المساجد لله في الدنيا والآخرة
وما فيها لله تعالى ولكن انما خص المسجد بالاضافة اليه تعالى لشرفه وفضله وهو بيت الله تعالى

بيت الله تعالى والمؤمنون اولياء الله تعالى واحباؤه والانسان اذا جاء دار ملك وهو
جالس مع اصدقائه فيشكو منه بين يدي اصدقائه فانه يغضب عليه ويسخط فكذلك
هنا قال العبد اصلحه الله تعالى والقياس ان لا يجوز على سؤال الجامع لما ذكرنا من الحديث
والمنقول ولكن استحسنوا في الذي لا يتخطى للنصوص العامة في التصدق وحق السائل وفي كتاب
الحظر والاباحة من الخانية قال ابو نصر العياضي رحمه الله من اخرج السؤال عن الجامع ارجو
ان يغفر الله تعالى له باخراجهم عن المساجد قال العبد فبهذا ثبت اخراج المحتسب اياهم
عن الجامع وتحقق وعد المغفرة له ولاعوانه عليه وذكر في التجنيس والمزيد المختار انه
اذا كان السائل لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي ولا يسأل الناس الحافا
ويسأل لامر لا بد منه فلا بأس بالسؤال والاعطاء لان السؤال كانوا يسألون
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المساجد حتى روي ان عليا رضي الله عنه تصدق بخاتمه
وهو في الركوع فمدحه الله تعالى بقوله ويؤتون الزكوة وهم راكعون وان كان يتخطى
رقاب الناس ويمر بين يدي المصلي ولا يبالي فالتصدق على مثله مكروه لما قلنا
وذكر في الخلاصة ولا يتكلم حال الخطبة وان كان امرا بالمعروف او نهيا عن المنكر ولو لم يتكلم
لكن اشار بيده او بعينه حين اذا رأى منكرا الصحيح انه لا بأس به قال العبد اصلحه الله تعالى
فاعوان المحتسب ينبغي ان لا يدفعوا الفقراء بالكلام حالة الخطبة بل يدفعونهم بالاشارة
روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو يخطب
فرد عليه بالاشارة وما يجتنب عليه في المساجد ستة ذكرت في حديث رواه الشيخ ابو بكر
الجصاص في كتاب احكام القرآن في قوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع قال عليه الصلوة والسلام
جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع اصواتكم وبيعكم وشراءكم واقامة حدودكم
قال العبد اصلحه الله تعالى فبهذا الحديث عملت في وقت اشتغالي بشيء من الحسبة
فكنت امرت ان لا يترك في المسجد الجامع يوم الجمعة صبي ولا مجنون ولا شيء يباع من الملاء
والمروحة والمسواك وغير ذلك مما كان جرت العادة ببيعه قبل ذلك وفي الخانية ولا بأس
للمعتكف ان يبيع ويشتري وان اراد به الطعام ولا بد منه واما اذا اراد ان ياخذ متجرا فيكره
ذلك وروي هذا الحديث في تفسير ابي الليث عن معاذ بن جبل رضي الله عنه جنبوا مساجدكم غلمانكم
يعني صبيانكم ومجانينكم وسل سيوفكم ورفع اصواتكم وحدودكم وخصومتكم وبيعكم وشراءكم
وجمروها يوم جمعكم واجعلوها على ابوابها مطاهركم وذكر في الظاهرية ويكره ان يتوضأ
في المسجد الا ان يكون موضعا اتخذ لذلك ويكره ان يتخذ طريقا في المسجد الا اذا كان بعذر

لا بأس به ولا بأس في الجلوس في المسجد لغير الصلوة لكن لو تلف به شيء يضمن ويكره الجلوس في المسجد
للمصيبة ثلاثة أيام أو أقل وفي غير المسجد رخص الرجال ثلثة أيام والترك أولى من الخانية وفي
المحيط ويكره الصلوة فوق الكعبة وكذلك الصعود على سطحها الا لحاجة اصلاحها ونحوه وكذلك
الصعود على سطح كل مسجد مكروه ولهذا اذا اشتد الحر يكره ان يصلوا بالجماعة فوق السطح الا اذا
ضاق المسجد فحينئذ لا يكره الصعود على سطحه للضرورة واما شدة الحر فلانها لا توجب الضرورة
وانما تحصل به زيادة المشقة وبها يضاد الاجر كله من المحيط وغيره وفي وقف المحيط مسجد
ضاق على اهله ولا يسعهم الا ان يزيدوا فيه فسألهم بعض الجيران ان يجعلوا ذلك المسجد له
ليدخل في داره ويعطيهم مكانه عوض ما هو خير له فيسع فيه اهل المحلة قال محمد رح لا يسعهم ذلك
وفي المنتقى اذا بنى الرجل مسجدا وبنى فوقه غرفة وهو في يده فله ذلك وان خلى بينه وبين الناس
ثم جاء بعد ذلك يبني لا يترك اذا جعل ارضه مسجدا او شرط من ذلك لنفسه شيئا لا يصح
بالاجماع وفي الفصل الثاني والعشرين من وقف المحيط سئل القاضي الامام شمس الاسلام
الاوزجندي عن مسجد لم يبق له قوم وخرب حوله واستغنى الناس عنه هل يجوز جعله مقبرة قال لا
ولا يمنع من بسط المصلى في المسجد لانه ذكر في الفتاوى من بسط المصلى في المسجد او نزل في الرباط
فجاء آخر فان كان في المكان سعة لا يزاحم الاول لانه يحاشي الاول وان لم يكن فيه سعة يزاحم
فيقول انه ليس بمنكر ولو زاحم الاول وفي المكان سعة جاز ويكره كما لو حجر رجل في ارض مباح حجرة
وفيها سعة فغير آخر في تلك الحجرة جاز ويكره من المحيط في الفصل الثاني والعشرين من الوقف
ويكره نقش المسجد بالجص وماء الذهب اذا كان للرياء وزينة الدنيا واذا كان لتعظيم
المسجد لا يكره لان عثمان رضي الله عنه فعل بمسجد النبي عليه السلام واصحابه متوافرون فلم ينكره
منهم احد فان قيل روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان في هذه الامة مسخا وقذفا وخسفا
وقال فيه وذلك اذا زخرف المساجد وزوقت المصاحف فنقول نحمل حديث المنع على الوجه
الاول وفعل عثمان رضي الله عنه على الثاني ويكره صلوة الجنازة في المسجد قال الفقيه اصلحه الله
وبعض الناس اعتادوا انه واحد اذا مات في الليل ولا يتهيأ لهم الاخراج الى المقبرة يصلون
في المسجد وانه مكروه وذكر في شرح الكرخي قال عم جنبوا مساجدكم صبيانكم لانه لا يؤمن منهم
النجاسة وهذا المعنى موجود في الميت المضغة يكره في المسجد كالوضوء من التجنيس والمزيد
وفيه لا يلازم الخصم في المسجد لان المسجد بني لذكر الله بهذا ينبغي النوم في المسجد كرهه بعض
السلف فان ابن عباس رضي الله عنهما قال لا تتخذه مبيتا ولا مقيلا ورخص فيه بعضهم والاشبه
انه يكره لان المساجد ما اعدت لذلك ويكره كلام الفضول والشغب والخصومة في المسجد المعتكف

المعتكف اذا باع واشترى للتجارة يكره لان المسجد بني للصلوة لا للتجارة كذا من التجنيس والمزيد ويجب
على من يتخطى رقاب الناس لان تخطي رقابهم منكر فيجب عليه النهي عنه ذكر في كفاية الشعبي ولا يجوز
ان يتخطى رقاب الناس لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لان اشرب قدحا من النار
احب الي من ان اشرب قدحا من خمر ولان اشرب قدحا من خمر احب الي من ان اترك الصلوة
الجمعة ولان اترك صلوة الجمعة احب الي من ان اتخطى رقاب الناس وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من تخطى رقاب الناس يؤتى يوم القيمة ويجعل قنطرة حتى تمر الناس عليه ولا يقعد
الى القصص في يوم الجمعة قبل الصلوة الا ان يكون عالما بالله عز وجل يذكر بايام الله ويتفقه
في دين الله ويتكلم في الجامع بالغداة ويجلس اليه فيكون جامعا بين البكور الى الجمعة والاستماع
الى العلم ذكره في قوة القلوب من الجمعة وذكر فيه والقصص عندهم بدعة وكانوا يخرجون القصاص
من الجوامع وروي عن ابن عمر رضي الله عنه انه جاء الى مجلسه من المسجد فاذا فيه قصاص فقال
قم عن مجلسي فقال لا اقوم فاني قد سبقتك اليه قال فارسل ابن عمر الى صاحب الشرطة فاقامه
دل الاثر على اشياء احدها ان القصص كان من السنة لما حل لابن عمر ان يقيم من مجلسه
لا سيما وقد سبقه الى الموضع وهو يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقيمن احدكم اخاه
من مجلسه ولكن تفسحوا وكان ابن عمر رضه اذا قام الرجل من مجلسه لا يجلس فيه حتى يعود اليه
والثاني انه كان لهم مجلس معين في المسجد ومن الناس من كرهه والحجة عليه ما ذكرنا والثالث
وهو ان الشكاية الى صاحب الشرطة من جور من اعتدى جائزة وذكر فيه ان قاضيا
يجلس بفنا حجرة عائشة رضي الله عنها يقص فارسلت الى عمر رضي الله عنه ان هذا قد آذاني
بقصصه وشغلني فضربه عمر رضه حتى كسر عصاه على ظهره ثم طرده دل الخبر على احكام احدها
ان القصص بدعة والثاني ان الشكاية الى المحتسب من المتعدي جائزة والثالث
ضرب القصاص بالعصا جائز بل هو سنة وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله في التنبيه روي عن بعض
الزهاد انه قال ما استندت في المسجد الى شيء ولا طولت قدمي فيه ولا تكلمت بكلام الدنيا
وانما قال ذلك ليقتدى به وذكر الفقيه في التنبيه ايضا حرمة المسجد خمسة عشر اولها ان يسلم
وقت الدخول اذا كان القوم جالسا غير مشغولين بدرس ولا بذكر وان لم يكن فيه احد او كانوا
في الصلوة فيقول السلام علينا من ربنا وعلى عباد الله الصالحين والثاني ان يصلي ركعتين
قبل ان يجلس لما روي انه عم قال لكل شيء تحية وتحية المسجد ركعتان والثالث ان لا يشتري
فيه ولا يبيع والرابع ان لا يسل السيف والخامس انه لا يطلب فيه الضالة والسادس
ان لا يرفع فيه الصوت من غير ذكر الله تعالى والسابع ان لا يتكلم فيه من احاديث الدنيا والثامن

ان لا يتخطى رقاب الناس والتاسع ان لا ينازع في المكان والعاشر ان لا يضيق على احد
في الصف والحادي عشر ان لا يمر بين يدي المصلي والثاني عشر ان لا يبزق فيه
والثالث عشر ان لا يفرقع اصابعه فيه والرابع عشر ان ينزهه عن النجاسات والصبيان
والمجانين واقامة الحدود والخامس عشر ان يكثر فيه ذكر الله تعالى ذكر في كتاب الكنز من الذخيرة
سئل الشيخ عبد الكريم عن رجل قيل له بايك درم بده تا بعمارة مسجد صرف كنم يا بمسجد حاضر
شو تا نماز گزاري فقال الرجل من نه در مسجد آيم ونه درم بدهم مرا با مسجد چه كار وهو مصر على
ذلك قال لا يكفر ولكن يعزر مسئلة اذا ضاق المسجد لكثرة الخلق فنحي رجل واراد
ان يصلي وفيه رجل جالس مشتغل بالذكر والتسبيح او ليس بمشتغل بالتسبيح
هل للمحتسب ان يزعج القاعد عن مكانه الذي يريد الصلوة الجواب له ذلك وذكر في الفصل
السادس عشر من جنايات الذخيرة اذا ضاق المسجد على المصلي كان للمصلي ان يزعج القاعد
عن موضعه حتى يصلي فيه وان كان القاعد مشتغلا بذكر الله تعالى او بالتدريس او بقراءة
القرآن او بالاعتكاف مسئلة القعود في المسجد للعبادة ولغير العبادة ماذون فيه شرعا لان
اهل الصفة كانوا يلازمون المساجد وكانوا ينامون فيها ويتحدثون بما ليس فيه اثم
ولم يروان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمنعهم من ذلك وليس لاحد ان يمنعهم من ذلك مسئلة
رجل يبول في المسجد هل يمنع عنه في عين بوله الجواب يصبر حتى يفرغ منه لما روي انه صلى الله عليه وسلم
لا تزرموه ثم دعا بذنوب من ماء فصب عليه الباب السادس في الاحتساب على من يحضر للتفرج
في المساجد والمقابر في اليوم الثاني والثالث من الموت وبيان ما فيه من الامور المحرمة
والمكروهة احدها ترك سجدة التلاوة في ذلك الجمع ذكر في شرح الطحاوي الكبير ويكره ترك السجود
عند التلاوة في الصلوة وغيرها لقوله تعالى واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ذمهم على
ترك السجود عند التلاوة وعمومه يقتضي وجوبها عند تلاوة ساير القرآن الا ان الجميع متفقون
على سقوطه فيما عدا مواضع السجود فخصصناها من اللفظ وبقينا حكمه فان قيل فهذا انما يكون
في الترك ولعل التالي يسجد بعده بزمان فلا يكون تركا بل يكون تاخيرا فنقول قوله ترك السجود
عند التلاوة مطلق سواء اتى بعدها او لا يكون تاركا للسجود عند التلاوة فيكون مكروها على ان
تاخيرها مطلقا يعني سواء كان في الصلوة او لا مكروه من شرح الطحاوي والثاني الجلوس للمصيبة
فانه ان كان في المسجد يكره وعن الفقيه ابي الليث انه لا يكره من التجنيس والمزيد وان كان
في البيت بنحوه لا يكره والافضل تركه وقد عرف في باب الاحتساب على الموتى والثالث
بسط الفرش في ايام التعزية فانه من اقبح القبايح وقد عرف في باب الاحتساب على الموتى وانه مطلق

وانه مطلق فلا يتقيد بالبيت ولا بالحظيرة والرابع القيام لاجل الداخل في قراءة القرآن
وانه حرام الا في الاب والاستاذ من الخلاصة والخامس قراءة القرآن المبتدعة يغيرون نظم القرآن
على طريق الغناء وانه حرام واستماعه ايضا حرام من المحيط في باب الكراهية والسادس احضار
المجامر المصورة بتماثيل ذوات الارواح كالبازنة ونحوه وانه مكروه لا يحضره ملك
من الملائكة عليهم السلام وذكر في كراهية المحيط واتخاذ الصور في البيوت والثياب في غير حالة
الصلوة على نوعين نوع يرجع الى تعظيمها فيكره ونوع يرجع الى تحقيرها فلا يكره ومن هذا
قلنا اذا كانت الصورة على البساط المفروش لا يكره واذا كان البساط منصوبا يرفع
يكره وذكر في الجامع القسطنطاني وان كانت الصورة خلفه او تحت قدميه لا يكره الصلوة
لانها يستهان بها ولكنه يكره كراهية جعل الصورة في البيت لحديث جبرائيل عليه السلام
فان قيل اذا لم يكن مصورا فاذا يكره فيه فنقول ذكر في جنايز المحيط روي عن النبي عليه السلام خرج
في جنازة فراى امراة في يدها مجمر فصاح عليها وطردها فاذا كان مصورا ففيه معنيان
واذا لم يكن مصورا ففيه معنى واحد والسابع اخذ المصاحف من الناس اذا فرغ صدر
المجلس عن قراءته وفيه منع الناس عن القراءة لمحافظة جاه الناس وفي ترك العمل
لاجل الناس خطر عظيم والثامن حضور النساء للزيارة وانه خلاف الشرع وقد عرف في باب
الاحتساب على النساء والتاسع السماع والرقص على القبر وانه حرام عرف في باب الاحتساب
على اهل الاباحة والعاشر الكذب الصريح فانهم يحضرون لمحافظة جاه ولي الميت ويقولون
نحضر لله تعالى لزيارة الميت فان قيل كيف يعرف قصدهم وهو مبطن فنقول دلت عليه علامات
احديها اذا مات امير ظالم يحضرون على قبره اكثر مما يحضرون على قبر فقيه صالح فلو كان لله تعالى
لكان الامر على العكس والثانية اذا لم يحضر واحد على قبر ميت يتاذى بذلك اولياؤه
لم يكن هذا الا لاجلهم لا يتاذون بذلك والثالثة اذا حضر واحد يعتذرون منه ويعدونه
منة في حقهم فلو كان لله لما اعتذروا منه والحادي عشر يشربون الشربة عند القبور
وفي الحديث الاكل في المقابر يقسي القلب وفي رواية من علامات قسوة القلب الاكل في المقابر
والثاني عشر يقطعون اوراق الاشجار ويتخذون منه على صورة الاشجار ويزينون بها حول
القبر وقطع اشجار الرطب بغير حاجة منهي عنه وفي الملتقط نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يقطع شيء من نبات الارض عبثا ثم قرا وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون
تسبيحهم والتقييد بالعبث والله اعلم لان الحشايش عشبا غالبا لا يكون للحي وذكر في جنايز
خلاصة الفتاوى ويكره قطع الحطب والحشيش الرطب من غير حاجة والثالث عشر وهو ان النوائح [illegible] جهرا

قبل الختم او بعده واهل المصيبة مشتغلون بالياسين والقراءة جهرا عند قوم غير غافل
مكروه حكي المحيط وغيره ذكر في المحيط قراءة القرآن في القبور عند ابي حنيفة رح يكره وعند محمد رح
لا يكره ومشايخنا اخذوا بقول محمد رح لانه قال الصدر الشهيد وقال الشيخ الجليل ابو بكر
محمد بن الفضل يكره القراءة في المقبرة جهرا فاما المخافتة فلا بأس به وعن الشيخ محمد بن ابراهيم
انه قال لا بأس بان يقرأ على المقابر سورة الملك سواء اخفى او جهر واما غيرها فانه لا يقرأ
في المقابر والرابع عشر ان بعض الحاضرين يجهرون بالقراءة في الجمع وانه مكروه ذكر في المحيط ومن
قال من المشايخ ان ختم القرآن جهرا بالجماعة ويسمى بالفارسية سيپاره خواندن مكروه
يتمسك بما روي انه عم كان يكره رفع الصوت عند قراءة القرآن والخامس عشر وهو ان مس
الطيب في اليوم الثالث تشبه بالنساء لانه يحرم على المرأة الحداد على ميتها فوق
ثلثة ايام ومس الطيب في الثالث لئلا يزيد الحداد على ثلثة ايام فانها لو تركت في الرابع
لازداد الحداد من اليوم الرابع وهو حرام روي ان ام حبيبة رضي الله عنها دعت بطيب
في اليوم الثالث من نعي ابيها ابي سفيان فمسحت به عارضيها وذراعيها وقالت اني كنت
عن هذا لغنية لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله
واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلثة ايام الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا
قال العبد اصلحه الله تعالى فهذا الرسم الذي اعتاده الناس بمساس ماء الورد في اليوم
الثالث تشبيه بذلك فيجتنب عنه لا لانه طيب بل لانه تشبه بالنساء كما يجتنب
عن الحناء فانه طيب بالحديث ولكنه تشبه بالنساء والسادس عشر وهو ان شاعرا
يقوم فيمدح الميت بما لم يفعل وانه واستماع الكذب حرام والسابع عشر وهو ان مقريا يقوم
في صف النعال ويقرأ بعد الختم آية من الاخلاص ثلاثا والفاتحة مرة وهو قائم والناس
قعود وانه بدعة ولم ينقل هذا الصنيع من السلف ومن ادعى فعليه البيان كيف
وفيه استهانة بالقرآن لان قارئه شبيه في حالة القراءة بانه يخدم الصدور الحضور
في ذلك المجلس الا ترى كيف يتوجه اليهم سواء كانوا في جهة القبلة او لا كيف يأخذ بيديه
ويضعهما موضع الوضع في الصلوة وينتظر امر الصدور الذين في المجلس لهذا الصنيع
فاذا امره يركع له خدمة معهودة بين هؤلاء المغرورين بالجاه ثم انه يتشفع بهذه الآيات
كانه يغني وانها بدعة اخرى في بدعة اولى ثم انه يأخذ على قراءته اجرا من اولياء الميت
كانه اجيرهم لان المعتاد كالمعقود وانه بدعة اخرى ظلمات بعضها فوق بعض والثامن عشر
وهو انهم يلبسون القبر ثياب الحرير اذا كان الميت من اهل ان كان يلبس ذلك في حياته او لا

وانه شهادة منهم على الميت بانه كان فاجرا وذكر الميت بعد موته بحرمته منهي عنه والتاسع عشر
وهو انهم يلقون على قبر الصلحاء ثوبا مكتوبا فيه سورة الاخلاص والقرآن على الارض
استهانة لان هذا الثوب مما يلقى تعظيما للميت فيصير هذا الثوب حينئذ مستعملا وابتذال الكتاب
من اسباب عذاب الله تعالى وذكر الفقيه ابو الليث رح في بستانه ولا ينبغي ان يضع الكتاب
على الارض والعشرون وهو انهم يحضرون المصاحف في المقابر ويضعونها في المجلس
ولا يقرؤون وينتظرون حضور الصدور فان فتح المصحف واخذ الناس في القراءة ثم حضر
الصدور يغضب الصدور عليهم ويظنه استخفافا به واستحقارا لجاهه ومنصبه
وهذا هو الامر النفس الامارة بالسوء هو الحضور في مجلسه اعانة منهم له عليه لان الناس
لو لم يحضروه فعلى من يدعي الجاه هذا المغرور والاعانة على المعصية منهي عنه قال الله تعالى
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان الم يستمع هذا الصدور ان المنع عن التلاوة من سنة
الكفار قال تعالى انهم يقدرون على قراءة القرآن عن ظهر القلب فيقرؤن ولكن القراءة بالنظر عبادة
ايضا وكان منعا عن العبادتين ولان احضار المصحف في المجلس للقراءة مع توقف القراءة
نوع من الاستخفاف بالمصحف كما قيل اذا احضر الطعام يؤكل ولا ينتظر الادام لانه استخفاف بالطعام
والحادي والعشرون اذا كانت مقبرة الميت بعيدا عن منزله بعض الناس يخرج عن بيته قبل صلوة
الفجر بعد طلوع الصبح ليمكنه الحضور ثمة وانه مكروه ذكر في الفصل الخامس عشر في الامامة والاقتداء
من الخلاصة رجل يصلح للامامة ولا يؤم اهل المحلة ويؤم اهل محلة اخرى في شهر رمضان
قال ينبغي ان يخرج الى تلك المحلة قبل دخول وقت العشاء ولو ذهب بعد دخول وقت
العشاء يكره له ذلك وصار كمن سافر بعد دخول وقت الجمعة فانه يكره والثاني والعشرون
ان في الحضور اليوم الثاني والثالث ترك الجلوس في موضع الصلوة وانه مستحب والجمع
ممكن بان يقعد الى طلوع الشمس ثم يعود الى الزيارة لو كان المقصود الزيارة اما لو كان الحضور
للمراياة فكفى به عارا والجلوس في موضع الصلوة بعد الفجر الى طلوع الشمس مستحب من التجنيس والمزيد
بل هو ينبغي ان يكون سنة لما ذكر في قوت القلوب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الغداة
قعد في مصلاه حتى تطلع الشمس وفي بعضها ويصلي ركعتين وقد ندب الى ذلك في غير خبر وجاء
في فضائل الجلوس من بعد صلوة الصبح الى طلوع الشمس في صلوة ركعتين بعد ذلك ما يستحيل وصفه
والثالث والعشرون وهو انهم يسجون قبر الميت بثوب في اليوم الثالث وغيره من ايام الزيارة
المعهودة وتسجية القبر غير مشروع اصلا في حق الرجال وبعد تسوية اللبن في حق النساء ومر علي
رضي الله عنه بقبر رجل قد سجي فنحاه وقال انما هو رجل هذا من الزاد [illegible]

عن انس وابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في حديث
المعراج ثم اتى على قوم تقرض السنتهم وشفاههم بمقاريض من حديد كلما قرضت عادت
كما كانت فقلت من هؤلاء يا جبرائيل فقال هؤلاء خطباء الفتنة ذكر في شرح الكرخي
قال ابو الحسن رحمه الله لا يطول الخطبة فانه عليه السلام امر بتقصير الخطبة وقد قال الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
يخطب خطبة خفيفة يفتتح بالحمد لله ويثني عليه ويتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويعظ ويذكر ويقرأ سورة ويجلس جلسة خفيفة ثم يقوم ويخطب اخرى يفتتح بالحمد لله
ويثني عليه ويتشهد ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويكون
قدر الخطبتين قدر سورة من طوال المفصل وذكر في قوت القلوب ومن خشي الفتنة والآفة
في قربه من الامام بان يستمع ما يجب انكاره او يرى ما يلزم الامر فيه والنهي عنه من لبس حديد او ديباج
كان بعده من الصفوف المتقدمة اصلح لقلبه واجمع لهمه وفي هذا الزمان نوعان من منكرات
الخطباء احدهما انهم يقولون في خطبتهم من كلام يجب النهي عنها والثاني انهم يلبسون لباس
الحرير والنهي عنها واجب وفي سير المحيط حكي عن امام الهدى ابي منصور الماتريدي ان من قال
لسلطان زماننا انه عادل فقد كفر وبعضهم قالوا لا يكفر قال العبد اصلحه الله تعالى
فعلى الخطباء ان يحترزوا عن هذه الكلمات لئلا يختلف في ايمانهم سيما داود رضي الله عنه عن
الخطباء الذين يخطبون على المنابر يوم الجمعة قالوا في القاب السلطان فانهم يقولون السلطان
العادل والسلطان العالم الاعظم شهنشاه الاعظم مالك رقاب الامم سلطان الارض
مالك بلاد الله ناصر عباد الله معين خليفة الله هل يجوز ام لا قال لا يجوز على الاطلاق
والتحقيق لان بعض الالفاظ كفر وبعضه كذب قال ابو منصور الماتريدي السمرقندي من قال
للسلطان الذي بعض افعاله جور عادل على الاطلاق فهو كافر لانه لو كان بعض افعاله
ظلماً وجوراً وهو سماه عادلاً على الاطلاق فقد اعتقد الظلم والجور عدلاً ومن اعتقد ذلك
فهو كافر واما شهنشاه الاعظم من خصايص اسماء الله تعالى بدون وصف الاعظم فلا يجوز
وصف العبيد بذلك واما مالك رقاب الامم كذب لان الرقاب اسم جمع والامم اسم جمع
وفي تسمية مالك رقاب الامم يتناول الانس والجن والملائكة وغيرها من الحيوانات واما
سلطان ارض الله واخواتها على الاطلاق كذب ولا يجوز الكذب في عموم الاحوال فكيف
يجوز في مكان الرسول في سيد الانام قال رحمه الله لو ابتلي انسان به وقال السلطان الاعظم
او قال السلطان العادل وقال ذلك واعتقد تعلقه بلقبا او مجازا جرى فيما بينه وبين
الله تعالى انه لا يأثم لانه يجوز ان يسمي الابيض الاسود والاعمى البصير على طريق المجاز فكذلك هاهنا

ههنا رخص وصاحب العزيمة وهو التارك بمثل هذه الكلمات هو افضل والدخول في امر السلاطين
في زماننا هذا مع التحرز عن مثل هذه الجرائم غير ممكن فالاسلم ترك الخطابة والاشتغال
بالتقوى المستطابة فانه نجاة الاخرى وابقى وزخارف الدنيا لا يطيق بها الا الاشقى
والعياذ بالله تعالى والله اعلم الباب الثاني عشر في الاجتناب عمن حلف بغير الله تعالى والحلف به
مسئلة ولا يجوز ان يحلف ويقول لعمر فلان ولعمرك فان قال ذلك يكون لغوا وان قال
لعمر فلان لا برن يمينه فانه يكون كبيرة وبعضهم قالوا يكفر ولا يجوز ان يحلف بهذا فليسلح
انه يبره ويجب ان يخالف وعن ابن عباس رضي الله عنه لو احلف بالله كاذبا احب الي من احلف
بغير الله صادقا وعن ابن مسعود رضي الله عنه ان الحلف بغير الله اشرك وسئل عن ابن عباس
رضي الله عنه ولا يجوز للحالف ان يحلف بالطلاق والعتاق والحج لما ذكرنا قال العبد
اصلحه الله تعالى فكل تعليق فهو حلف بغير الله وانه غير جائز ولكن الحالف والمستحلف بالاثم
مرتكب للكبيرة واما اذا الح الخصم قبل للقاضي ان يحلف بالطلاق او العتاق احياء
لحقوق الناس من الهداية والاول من الكفاية في الايمان وذكر في سير المحيط كلمات
الكفر وفي الجامع الاصغر قال علي الرازي رضي الله عنه اخاف على من يقول بحياتي وبحياتك
وما اشبه ذلك الكفر فلولا ان العامة يقولونه ولا يعلمونه بل لقلت انه شرك لانه
لا يمين الا بالله فاذا حلف بغير الله فقد اشرك الباب الثالث عشر في الاجتناب على من تكلم بكلام الكفر
وفي هذه المسائل امر يتعلق بالمفتي وامر يتعلق بالمحتسب وامر يتعلق بالقائل
فاما المتعلق بالمحتسب فكل كلمة توجب الكفر بكل وجه او بوجه او توجب الكفر دون وجه
او لا توجب اصلا ولكن فيها اساءة او خطاء فان المحتسب يمنع من ذلك كله ولكن
يمنع في كل باب بقدر جريمته والتقدير فيه مفوض الى رأيه بفعل بقدر ما يعلم انه ينزجر به
ان كان له راي والا يرجع الى اهل العلم ولا يبلغ حد الحد واما ما يتعلق بالمفتي والقائل
يجب ان يعلم انه اذا كان المسئلة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتي
ان يميل الى الوجه الذي يمنع الكفر تحسينا للظن بالمسلم ثم ان كان نية القائل الوجه الذي
يمنع التكفير فهو مسلم وان كان يريد به الوجه الذي يوجب التكفير لا ينفعه فتوى المفتي ويؤمر
بالتوبة والرجوع عن ذلك وتجديد النكاح بينه وبين امرأته ومن اتى بلفظة الكفر
مع علمه انها لفظة الكفر عن اعتقاده فقد كفر وان لم يعتقد او لم يعلم انها لفظة الكفر ولكن
اتى بها عن اختيار فقد كفر عند عامة العلماء ولا يعذر بالجهل وان لم يكن قاصدا في ذلك
بان اراد ان يتلفظ بلفظ آخر فجرى على لسانه لفظة الكفر من غير قصد وذلك نحو ان اراد

ان يقول لا اله الا الله فجرى على لسانه ان مع الله الهاً آخر او اراد ان يقول بحق انك توفقني
وما بعده كان تجري على لسانه على العكس لا يكفر وفي الاجناس عن محمد بن نصر انّ من اراد
ان يقول اكلت فقال كفرت انه لا يكفر قالوا وهذا محمول على ما بينه وبين الله تعالى فاما
القاضي لا يصدقه ومن اضمر بالكفر او همّ به فهو كافر ومن قال لا اله الا الله واراد
ان يقول لا اله الا الله فلم يصل الى الا الله لا يكفر لانه عقد على الايمان ومن كفر بلسانه طائعاً
وقلبه مطمئن بالايمان فهو كافر ولا ينفعه ما في قلبه لان الكافر انما يعرف من المؤمن
بما ينطق به فاذا نطق كان كافراً عندنا وعند الله ولو قال ان كان غداً كذا فانا اكفر
قال ابو القاسم هو كافر من ساعته وفي سير الاجناس من عزم على ان يامر غيره بالكفر
كان بعزمه كافراً ومن خطر بباله اشياء توجب الكفر ولم يتكلم بها وهو كاره لذلك لا يكفر
وهو محض الايمان ومن تكلم بكلمة توجب الكفر وضحك به غيره يكفر المتكلم والضاحك
ولو تكلم بها وقبل القوم ذلك منه فقد كفروا ومن رضي بكفر نفسه فقد كفر ومن رضي بكفر غيره
فقد اختلف المشايخ فيه وقالوا في السير الكبير مسئلة تدل على ان الرضاء بكفر الغير
ليس بكفر وصورته ما ذكر في السير المسلمون اذا اخذوا اسيراً وخافوا ان يسلم فكلموه
اي شدوا فمه بشيء حتى لا يسلم او ضربوه حتى لا يشتغل بالضرب فلا يسلم فقد اساؤوا في ذلك
ولم يقل فقد كفروا واشار الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى في هذه المسئلة لا تصلح
دليلاً لان تاويل هذه المسئلة ان المسلمين لا يعلمون انه لا يسلم حقيقة ولكن يظهر الاسلام
بعينه لينجو عن شر القتل فلا يكون هذا رضا منهم بكفره وذكر شيخ الاسلام هو في شرح السير
ان الرضا بكفر الغير انما يكون كفراً اذا كان يستجيز الكفر ويستحسنه اما اذا كان لا يستجيزه
ولا يستحسنه لكن احب الموت او القتل على الكفر لمن كان شريراً موذياً بطبعه حتى ينتقم الله
منه فهذا لا يكون كفراً ومن تأمل قول الله تعالى ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا
يظهر له صحة ما ادعيناه وعلى هذا اذا دعا على ظالم اماتك الله على الكفر او قال سلب الله عنك
الايمان او دعا عليه بالفارسية خدايجان تو بكافري بستاند فهذا لا يكون كفراً اذا لا يستحسن
ولا يستجيزه ولكن تمنى ان يسلب الله الايمان عنه حتى ينتقم الله منه على ظلمه وايذائه بالخلق وفي غررنا
على رواية ابي حنيفة هو الرضا بكفر الغير كفر من غير تفصيل ثم ما يكون كفراً بالاتفاق يوجب احباط العمل
ويلزمه اعادة الحج ان كان قد حج ويكون وطئه مع امرأته حراماً والولد المتولد في هذه الحالة يكون
ولد الزنا وان اتى بكلمة الشهادة بعد ذلك اذا كان الاتيان على وجه العادة ولم يرجع عما قال
لان الاتيان بكلمة الشهادة على وجه العادة لا يرفع الكفر وما كان في كونه كفراً اختلاف فان قائله

يؤمر بتجديد النكاح والتوبة والرجوع عن ذلك بطريق الاحتياط واما ما كان
خطأ من الالفاظ ولا يوجب الكفر فقائله مؤمن على حاله ولا يؤمر بتجديد النكاح ولكن
يؤمر بالاستغفار والرجوع عن ذلك **باب العشرون في الاحتساب على الوالدين والاولاد**
اعلم ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يسقط بحق الابوة والامومة لان النصوص مطلقة
ولان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لمنفعة المامور والمنهي والاب والام احق ان
يوصل الولد اليهما المنفعة وقال الله تعالى خبراً عن ابراهيم الخليل عليه السلام اذ سأل اباه
عن الحجة عن دينه الباطل وبيّن تعريضاً حجته على بطلان دين ابيه قال الله تعالى خبراً
يا ابت لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيئاً فلما اظهر عجزه وبيّن قبح دينه اخبره
عن نفسه بانه اوتي من العلم ما لم يؤت ذلك اباه فقال يا ابت اني قد جاءني من العلم
الآية فلما اثبت انه عالم وابوه جاهل امره بالمعروف ووعد عليه عدة حسنة فقال فاتبعني
اهدك صراطاً سوياً ونهاه عن المنكر وبين له مادة المنكرات وهو متابعة الشيطان
وبين مضرة الشيطان فقال يا ابت لا تعبد الشيطان ان الشيطان كان للرحمن عصياً
ثم بين الوعيد على المخالفة فقال يا ابت اني اخاف ان يمسك عذاب من الرحمن فتكون للشيطان
ولياً ثم ان الولد اذا امر اباه يجب ان يتبع الخليل وبتبيين الدليل وبلين القلب العليل ويهدي
السبيل فان اجابه فبها وان اعرض عنه بمكروه اعرض عنه بمعروف ولا يتعرض بعد ذلك ويشتغل
بالاستغفار لان الخليل لما سمع من ابيه مكروهاً وهو قوله تعالى خبراً عن ابيه لئن لم تنته
لارجمنك واهجرني ملياً فاعرض الخليل بمعروف وهو قوله تعالى سلام عليك ووعد الاستغفار
فقال سأستغفر لك ربي وقد انجز وعده فقال واغفر لابي انه كان من الضالين
ولهذا ذكر في شرعة الاسلام والسنة في امر الوالدين بالمعروف ان يامرهما به مرة فان قبلا
فبها وان كرها سكت عنهما واشتغل بالدعاء مهما لهما والاستغفار لهما فان الله تعالى
يكفيه ما يهمه من امرهما ومن بلغه معصية رجل لا يحل له ان يكتب الى ابيه ان علم ان اباه يقدر
على منعه والا فلا كيلا يقع العداوة بينهما بغير غرض من الخائنة وذكر في غصب الملتقط وكل
للام ان تمنع ابنها من الجهاد وان امتنع بقولها فان لم يمتنع لا تمنعه **باب الحادي والعشرون في الاحتساب**
الواقعة بين الجيران رجل هدم بيته فلم يبن والجيران يتضررون به كان لهم جبره على البناء
اذا كان قادراً لان لهم ولاية دفع الضرر هكذا ذكر ههنا والمختار انه ليس لهم ذلك لان المرأ
لا يجبر على بناء ملكه رجل له دار اراد ان يرفع بناءه ويمنع الجار بنظران منعه لانه ينسد عليه
الضوء فله المنع لان الضوء من الحوائج الاصلية وان منعه لانه ينسد عليه الشمس والريح فليس

ذلك لانه من الحوائج الزائدة والاصل فيه ان من تصرف في ملكه تصرفا يضر لجاره ضررا بينا يمنع منه
والا فلا وعليه الفتوى واصل آخر في العلو والسفل ان تصرف صاحب العلو ان كان يضر بالسفل
بيقين او اشكل انه يضر او لا لا يملك صاحب العلو ذلك بغير اذن صاحب السفل بلا خلاف واما اذا
علم بيقين انه لا يضر اختلفوا فيه والمختار انه يملك واصل آخر ان من تصرف في ملكه تصرفا
يزول به نفع جاره يملك التصرف ولا يمنع من ذلك وان تخط جاره كما لو كان لرجل شجرة يستظل
بها جاره اراد المالك قلعها لا يمنع المالك عن ذلك لانتفاع بنفسه وكما مر في مسئلة بناء
الجدار في اول الباب واصل آخر ان الانتفاع بملك غيره انما يجوز اذا لم يمنعه المالك فان منعه
لا يجوز والحوطه ملك لمن هو مالك الارض والبناء والوارث والمشتري قائمان مقام
اصلهما كما لو اشترى رجل ضيعة وفيها اغصان متدلية من شجرة ضيعة بجنبها او ورثها
فللوارث والمشتري ان ياخذ الجار بتفريغ هواء ضيعته قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى
فعلى قياس هذا اذا مال الحائط الى دار الجار يجب شغل عن هواء دار جاره شيئا
فله ان ياخذه بتفريغ هوائه ونقض جداره وان كان لا يخاف على وقوعه وعلى قياس
هذا لا يجوز ان يبنى فوق القبور بيتا او مسجدا لان موضع القبر حق المقبور ولهذا لا يجوز
نبشه اذا كان القبر في ملكه وملكه بعد في قبره باق لاحتياجه اليه فلا يجوز لاحد
من ورثته او جيرانه التصرف على هواء قبره ثم في مسئلة الشجرة اذا لم يقطع صاحب
الشجرة غصن شجرته ولا يفرغ هواءه هل للجار ان يقطع جوابه ان يقطع بغير اذن الجار روي
ذلك عن محمد رحمه الله قالوا فهذه المسئلة على وجهين احدهما ان امكنه تفريغ الهواء بغير
القطع بان يمد غصنه بحبل لا يقطع فان لم يفعل يأثم الحاكم بذلك وان لم يمكنه فالاولى
ان يستاذن المالك في قطعه فان اذن قطع وان لم ياذن يرفع الامر الى الحاكم حتى ياذن
وان قطعه بنفسه فهذا على وجهين ان قطع في موضع لا يكون القطع في موضع آخر انفع لا يضمن
وان كان القطع في موضع آخر اعلى منه او اسفل انفع ضمن وان كان قطعه من جانب صاحب
الشجرة اقل ضررا ليس للجار ان يقطع من جانب نفسه ولكن يرفع الامر الى القاضي لياتمره بالقطع
فان لج وابى بعث القاضي امينا حتى يقطعه من جانب صاحب الشجرة وما انفقه الجار في القطع
فهو متبرع دار في سكة غير نافذة اشترى بجنب هذه الدار بيتا ظهره في هذه السكة ليس
له ذلك ولاهل السكة ان يمنعه عن ذلك وقبل له ذلك ولو اراد ان يفتح بابا لهذا البيت
في داره ليدخل من البيت في داره ويطرق من داره الى السكة فانه لا يكون لاهل السكة
ان يمنعوه عن ذلك الا اذا آجر البيت من رجل وترك الدار لنفسه ليدخل المستاجر بطريق السكة

بطريق السكة في الدار فيدخل من الدار في البيت للمستاجر فيمنع من ذلك وان آجر البيت
والدار لا يمنع لان المستاجر يقوم مقام الآجر في السكة الثانية لان الدار واحد وفي الاولى
اثنان فيكون له حق المنع دار في سكة غير نافذة بين ورثته فاقتسموها بينهم فاراد ان يفتح
كل واحد منهم بابا في هذه السكة فلهم ذلك ولا يكون لاهل السكة ان يمنعوهم عن ذلك
دار لرجل بابها في سكة نافذة وقد كان في القديم بابها في سكة غير نافذة فباعها من رجل
فاراد المشتري ان يفتح بابا لها في غير تلك السكة فان اقر اهل السكة يحكم بذلك فله ذلك
لان المشتري قائم مقام البايع وان انكروا احلف واحد فان حلف سقط حقه الا ببينة
وان نكل واحد يحلف واحدا واحدا فان نكل الكل ثبت حقه فله فتح الباب فيها اهل السكة
اذا ارادوا ان يجعلوا دربا او يسدوا راس السكة ليس لهم ذلك لان مثل هذه السكة
وان كانت ملكا لاهلها ظاهرا لكن للعامة فيها نوع حق ايضا وهو اذا ازدحم الناس
في الطريق كان لهم ان يدخلوا حتى يخف الازدحام ولهذا لا يكون لهم ان يبيعوها ولا
ان يقسموها بينهم قال ابو حنيفة رحمه الله الطريق اذا كان غير نافذ فلاصحابه ان يضعوا فيه
الخشب ويربطوا الدواب وان يتوضؤوا فيه فان عطب انسان بماء الوضوء او الخشبة
والدابة فلا ضمان على الرابط والمتوضي والواضع ولكل صاحب الدار الانتفاع بفناء داره
ما ليس لغيره من القاء الثلج والطين والحطب وربط الدواب والعقود وبناء الدكان والتنور
ولكن بشرط السلامة فقالوا وبناء الدكان والتنور يجوز في العامة واما في الخاصة
فليس لهم ذلك الا باذن جميع اهل السكة وليس لاهل السكة ان يحفروا فيها بئر الصب
وان اجتمعوا على ذلك كلهم وفي فتاوى الفضلي لاهل السكة ربط الدواب بفناء داره
وليس له بناء الاري وان فعل واحد منهم فلكل واحد منهم ان ياخذه بنقض الاري لانه
مشترك والانتفاع بالبيت المشترك جائز والربط انتفاع واما ليس لاحد الشركاء البناء
فيه واذا اراد الرجل ان يتخذ طينا في زقاق غير نافذة ان ترك من الطريق قدر ممر الناس
ويرفعه سريعا ويتخذ في الاحايين مرة لم يمنع من ذلك دار في محلة عامرة اراد صاحبها ان يجعلها
ذلك في القياس وفي الاستحسان ليس له ذلك وعليه فتوى ابي الحسن الكرخي وعلى القياس فتوى
صدر الشهيد حسام الدين هو والضرر البين مثل ان يوهن دوران الرجال للطحن جدار
الجار او ريح دوابه فلو اراد واحد ان يتخذ في داره خراسا فعلى جميع ما ذكرنا ومنها ما روي
عن ابي يوسف رحمه الله فيمن يتخذ داره حماما وتاذى الجيران من دخانها فلهم منعه الا ان يكون دخان
الحمام مثل دخانهم ومنها ما لو اتخذ المسكن القديم اصطبلا ويجعل جوار الدواب الى جدار الجار

يمنع من ذلك لانه يوهن البناء ولو خرب البناء بذلك قيل لا يضمن لان فعل الدابة جبار
ولو ضمن انما يضمن بادخال الدابة في المسكن وانه ليس بمتعد فيه ومنها رجل له شجرة فرصاد
وقد باع اغصانها فاذا ارتقاها المشتري يطلع على عورات الجارة قال يرفع الجار الى
القاضي حتى يمنعه من ذلك قال الصدر الشهيد في واقعات المختار ان المشتري يخبرهم وقت
الارتقاء مرة او مرتين حتى يستروا انفسهم لان هذا جمع بين الحقين وان لم يفعل
الى ان يرفع الجار الى القاضي فان رأى القاضي المنع كان له ذلك ومنها انه لو فتح كوة في جداره
حتى وقع نظره منها الى نساء جاره على رواية كتاب القسمة لا يمنع والفتوى على انه يمنع
وفي الملتقط الناصري خباز اتخذ حانوتا في وسط البزازين يمنع من ذلك وكذلك
كل ضرر عام وبه افتى ابو القاسم يوسف قال الصدر اصلحه الله تعالى ولذلك كنت امنع القصابين
عن اتخاذ مطبخ الجص بين سوق ند هند وفي شرب الملتقط جدار بين رجلين وبيت
احدهما اعلى باربعة اذرع ونحو ذلك فتعذر ربما يكسي بناءه فاصطلحا على صاحب السفل حتى
ينتهي الى موضع البيت الآخر لانه بمنزلة حائطين سفل وعلو يعني اذا لم يكن هذا
البناء محدثا وفي الفتاوى النسفية اهل الذمة اذا جعلوا دورهم بين مقبرة المسلمين
مقبرة لا يمنعون عنه لانه تصرف في ملكهم وتمامه في الاحتساب على اهل الذمة وفي الفتاوى
النسفية سئل عن دارين لجارين سطح احدهما اعلى من الاخرى وسيل ماؤها على الاخرى
فاراد صاحب السفلى ان يرفع سطحه او يبني على سطحه علوا هل يحل له ذلك قال نعم لانه تصرف
في ملكه قيل هل لجاره ان يمنعه عن ذلك لما فيه من العجز عن تسييل ماء سطحه الى داره قال ولكن
ان يطالب بوجه ما بان يسيل الى طرف حتى يمكن ان يجعله الى داره وفي اثناء بنائه
قيل ان انتقض بناء هذه الدار التي لها المسيل بغير صنع صاحبه او بصنعه او بعيب
صاحبه هل لصاحب المسيل تكليف جاره اعادة البناء والعمارة لاسالة الماء فوداره
قال لا ولكن له ان يبنيه ويعيده بنفسه بماله ثم يمنع صاحبه عن الانتفاع به الى ان يعطيه
ما انفق فيه **الباب الثاني والعشرون في تفصيل الاحتساب** وهو ثابت من وجوه احدها
تفصيل الامر بالمعروف والثاني تفصيل النهي عن المنكر والثالث توعيد التارك لهما
او لاحدهما وتقريره من حيث الكتاب والسنة والاثر قال الله تعالى والمؤمنون والمؤمنات
بعضهم اولياء بعض يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه
افضل الاعمال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وشنآن الفاسقين يعني بغضهم فمن امر بالمعروف
شد ظهر المؤمنين ومن نهى عن المنكر رغم انف المنافقين وروى سعيد عن قتادة انه

انه قال ذكر لنا ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يومئذ بمكة فقال انت الذي
تزعم انك رسول الله عليه السلام قال نعم فاي الاعمال احب الى الله تعالى قال الايمان بالله
قال ثم ماذا قال ثم صلة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال فاي
الاعمال ابغض الى الله قال الاشراك بالله قال ثم ماذا قال ثم قطيعة الرحم قال ثم ماذا
قال ثم ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من قوم يكون
فيهم رجل يعمل بالمعاصي ويقدرون ان يغيروا عليه فلا يغيروا الا عمهم الله تعالى بالعذاب قبل ان
يموتوا وقال الله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر يعني انتم
خير امة ويقال معناه كنتم مكتوبين في اللوح خير امة اخرجت للناس يعني اخرجكم الله تعالى
لاجل الناس لكي تامرون بالمعروف يعني بالطاعة وتنهوا عن المنكر يعني تمنعوا اهل المعاصي
من المعصية فالمعروف ما كان موافقا للكتاب والسنة والعقل والمنكر ما كان مخالفا
للكتاب والسنة والعقل قال الله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف
وينهون عن المنكر وقد ذم الله تعالى اقواما بترك النهي عن المنكر قال الله تعالى كانوا لا يتناهون
عن منكر فعلوه يعني لا ينهى بعضهم بعضا عن المنكر فقال لبئس ما كانوا يفعلون وقال الله تعالى
لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم واكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون
يعني هلا ينهاهم علماؤهم وفقهاؤهم وقراؤهم عن القول الفاحش واكل الحرام لبئس
ما كانوا يصنعون وقال عمر بن عبد العزيز بلغنا ان الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة
ولكن اذا ظهرت المعاصي فلم ينكروا استحق القوم جميعا للعقوبة وذكر ان الله تعالى اوحى
الى يوشع بن نون صلوات الله عليه اني مهلك من قومك اربعين الفا من خيارهم وستين الفا
من شرارهم قال يا رب هؤلاء شرار فما بال الخيار قال انهم لم يغضبوا لغضبي
واكلوهم وشاربوهم وقال عم مثل المداهن في حقوق الله تعالى والواقع فيها والقائم
عليها كمثل ثلثة كانوا في سفينة فاقتسموا منازلهم فصار لاحدهم اسفلها فبيناهم
فيها اذ اخذ القدوم فقالوا له ما تريد فقال اخرق في مكاني خرقا فيكون الماء اقرب الي
ويكون خلائي ومهراق مائي فقال بعضهم اتركه ابعده الله يخرق من حقه ما شاء
وقال بعضهم لا تدعوه يخرق فيهلكنا ويهلك نفسه فانهم ان اخذوا على يديه نجا
ونجوا وانهم لم ياخذوا على يديه هلكوا وهلك قال ابو الدرداء رضي الله عنه انه قال
لتامرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليسلطن الله عليكم سلطانا ظالما لا يجل كبيركم
ولا يرحم صغيركم ويدعو خياركم فلا يستجاب لهم ويستنصرون فلا ينصر لهم ويستغفرون

فلا يغفر لهم وروى حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال والذي نفسي بيده لتأمرن
بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليوشكن ان الله تعالى يبعث عليكم عذابا من عنده ثم لتدعونه فلا
يستجيب لكم قال العبد اصلحه الله تعالى ودن الحامل على ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حب الدنيا
قال عليه السلام انتم اليوم على بينة من ربكم يعني على بيان قد بين الله لكم طريقكم ما لم يظهر فيكم
السكرتان سكر العيش وسكرة الجهل فانتم اليوم تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتجاهدون
في سبيل الله تعالى وستحولون عن ذلك اذا افشى فيكم حب الدنيا فلا تامرون بالمعروف ولا تنهون
عن المنكر وتجاهدون في غير سبيل الله تعالى فالقائمون يومئذ بالكتاب والسنة سرا وعلانية
كالسابقين الاولين من المهاجرين والانصار وقال ومن حب الدنيا محبة الناس
قال سفيان رحمه الله اذا رأيت القارئ محببا في جيرانه محمودا عند اخوانه فاعلم انه مداهن
وذكر في الروضة وتارك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كتارك الصلوة والامر بالمعروف كالمصلي
وكما لا يحل ترك الصلوة كذلك لا يحل ترك الامر بالمعروف وقال عم يحشر يوم القيمة اناس من امتي
من قبورهم الى الله عز وجل على صورة القردة والخنازير بما داهنوا اهل المعاصي وكفوا عن
نهيهم وهم يستطيعون وعن درة بنت ابي لهب رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله
من خير الناس قال اتقيهم للرب تعالى واوصلهم للرحم وامرهم بالمعروف وانهاهم عن المنكر وعنه
عليه السلام انه قال كل كلام ابن آدم عليه السلام لا له الا امر بالمعروف او نهي عن المنكر او ذكر الله
ومن فضائله ما حكي ان زاهدا من التابعين كسر ملاهي مروان ابن الحكم الخليفة فاتي به
فامر بان يلقى بين يدي الاسد فالقي فلما دخل ذلك الموضع افتتح الصلوة فجاء الاسد يحرك
ذنبها حتى اجتمع عليه ما كان في ذلك البيت من الاسد وجعلت تلحسه بالسنتها وهو
يصلي ولا يبالي فلما اصبح مروان قال ما فعل بزاهدنا قال القي بين يدي الاسد قال انظروا
هل اكلته فجاؤا فوجدوا الاسد قد استانسوا به فتعجبوا من ذلك فاخرجوه وحملوه الى الخليفة
فقال له ما كنت تخاف منهم قال لا كنت مشغولا متفكرا طول الليل لم انزع الى خوفهم فقال له
بماذا تتفكر قال هذه الاسد وحوش وقد جاؤني يلحسون ثيابي بالسنتها كنت اتفكر ان لعابها
طاهر ام نجس فتفكري في هذا شغلني عن الخوف عنها فتعجب منه وخلى سبيله فان قيل ما ذكرتم وان دل
على فضيلة الاحتساب ولكن عندنا ما يأباه بيانه وهو ما ذكره قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم تعلق قوم بظاهر هذه الآية في ترك الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر ورأوا فيها رخصة في ترك فرض من فروض الدين ولم يعرضوا تأويل الآية واقوال
الصحابة رضي الله عنهم فيها وبيانها واجب وحرمتها فريضة وقد مدح الله تعالى في كتابه الصالحين

الصالحين به وجعله المقام الاعلى من مقامات التائبين بست درجات لقوله تعالى التائبون
العابدون الى قوله الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والدلائل فيه من الكتاب والسنة
ما لا تتعدد ولا ينكر انكاره ولا تعارض بين هذه الآية وبين ما ذكرنا من وجوه احدها
ان من شرط التعارض التساوي في الشرط والاطلاق بين الحجتين فان قولنا النهار موجود
لا يناقض قولنا النهار ليس بموجود اذا غربت الشمس وهذه الآية مشروطة بشرط الاهتداء
بقوله تعالى اذا اهتديتم فكان عدم الضرر بلزوم النفس مشروطا بشرط الاهتداء ومن
الاهتداء متابعة الدلائل الدالة على فرضية الحسبة والثاني ان قوله من ضل لا ينافي
المعصية لان الضلال على الاطلاق هو الكفر لان المسلم مهتد وان اقترن ذنبا فكان
المراد هو الكافر والكافر لا يكون فيها الا ذميا والذمي لا يتعرض به لبذله الجزية فكانت
هذه الآية ساكتة عن الاحتساب في حق المسلمين كيف وان النساه وهو تحريم البحيرة
والسائبة نازل في الكفار والثالث وهو انه لا تعارض بينهما لاختلافهما في الوقت
فان ما ذكرنا من الآية واردة حال قوة الدين وغلبة المهتدين وغلبة المفسدين
رواه ثعلبة الخشني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يثبت التعارض في اختلاف
الوقت بين الحجتين ولا يقال التقييد لا يثبت بخبر الواحد لانا نقول الاحتساب مشهور
في الصحاح خطب ابو بكر رضي الله عنه وقال انكم تاولون هذه الآية وقرأ يا ايها الذين آمنوا
عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الناس اذا عمل فيهم بالمعاصي ولم يغيروا اوشك ان يعمهم الله بعقابه فاخبر
انه لا رخصة فيها وجاء رجل الى عمر رضي الله عنه وقال اني لا اعمل باعمال البر كلها الا
الخصلتين قال وما هما قال الامر والنهي قال لقد طمست سهمين من سهام
الاسلام ان شاء الله غفر لك وعن ابن عمر رضي الله عنه سمي الامر بالمعروف لغوا ان
قال ذلك على وجه الرد والانكار يخاف عليه الكفر وكذا لو قيل لرجل لم لا تامر بالمعروف
قال مرا چه كاراست او قيل لرجل فلان را امر معروف كن فقال مرا او چه كرده است
او قال مرا از وچه آزارست او قال چرا دراروا ست او قال من اقبت كزيده ام
او قال مرا با اين فضولي چه كار

باب الثاني والعشرون في الاحتساب من كشف عورته او نظر الى عورة غيره

النظر الى عورة الغير وان كان غليظة يجوز للحسبة كما اذا رأى رجلا
يزني بامرأة فان كان بنية الحسبة يجوز له ان ينظر الى عورتهما كالشاهدين في التحمل
من استجماع الكفاية الشهادة وان كان بشهوة لا يجوز وكذا للتداوي لان فيه ضرورة

ويتقي بالشهوة ما استطاع لانها حرام في الكفاية الشعبية في الاستحسان اوحى الله تعالى
الى موسى عم ان اتق الله في النظر فانه ليس بشيء يستوجب سخطي ما يستوجب النظر
وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله الناظر والمنظور اليه ومن لا يستر الركبة
ينكر عليه برفق لان في كونها عورة اختلافا مشهورا ومن لم يستر الفخذ يعنف عليه ولا يضرب
لان في كونه عورة خلاف بعض اهل الحديث ومن لم يستر السوءة يؤدب ان لج لانه لا اختلاف
كونها عورة من كراهية الهداية وقال الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم
ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن
من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الآية ذكر الامام ناصر الدين
البستي ليغضوا من ابصارهم فيه ثلثة اقاويل احدها ان من صلة زائدة اي
يغضوا ابصارهم وهذا قول السدي والثاني انها مستعملة في مضمر وتقديره
يغضوا ابصارهم عما لا يحل لهم من النظر وهذا قول قتادة والثالث انها مستعملة
في المظهر لان غض ابصارهم عن الحلال لا يلزم وانما يلزم غضها عن الحرام فلذلك دخل حرف
التبعيض في غض الابصار اي انه لا يغض عن كل الاشياء بل عن بعضها والحرام
وهذا قول ابن شجرة والنظرة الاولى عفو والذي يليها عمد وفي الاثر يا ابن آدم لك
النظرة الاولى فما بال الثانية قال الجصاص حقق هذا بما اذا كانت الاولى سهوا
فانها تكون عفوا فاما اذا كانت الاولى عمدا فهي والثانية سواء لا يحل الاولى
ولا الثانية ويحفظوا فروجهم اي يغضوا والعفاف انما يكون من الحرام فلذلك
لم يدخل حرف التبعيض كما دخل في غض الابصار وقال ابو العالية حفظ الفروج
عن الابصار حتى لا تنكشف وكل موضع ذكر فيه الفرج فهو في الزنا الا في هذا الموضع
فان المراد به التستر وسميت فروجا لانها منافذ الجوف ومسالك الطرق وقال
الثعالبي روى عبادة ابن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اضمنوا لي ستا
من انفسكم اضمن لكم الجنة اصدقوا اذا حدثتم واوفوا اذا وعدتم وادوا ما ائتمنتم
واحفظوا فروجكم وغضوا ابصاركم وكفوا ايديكم وعن علي رضي الله عنه في خبر مرفوع
النظر الى محاسن المرأة سهم من سهام ابليس مسموم فمن رد بصره ابتغاء ثواب الله
بدل الله له بذلك عبادة تسره وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
بينما رجل يصلي اذا مرت به امرأة فنظر اليها واتبعها بصره فذهبت عيناه
الزينة ما تتزين به المرأة من الثياب والحلي ونحوهما قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد

عند كل مسجد قال الشاعر يأخذن زينتهن احسن ما يرى واذا عطلن فهن غير عواطل
والزينة الظاهرة لا يجب سترها ولا يحرم النظر اليها لقوله تعالى الا ما ظهر منها وفيها ثلثة اقوال
احدها انها الثياب وهذا قول ابن مسعود والثاني هي الكحل والخاتم وهذا قول ابن عباس
ومسور بن مخرمة والثالث الوجه والكفان وهذا قول الحسن وسعيد بن جبير
وعطاء واما الباطنة فقد قال ابن مسعود هي القرط والقلادة والدملج والخلخال
واختلف في السوار فروي عن عائشة رضي الله عنها انها من الزينة الباطنة وهو اشبه
لمجاورة الكفين فاما الخضاب فان كان في الكفين فهو من الزينة الظاهرة وان كان
في القدمين فهو من الباطنة وهذه الزينة يحرم النظر اليها من الاجانب دون المحارم
وروي ان الحسن والحسين كانا يدخلان على اختهما ام كلثوم وهي تمتشط وزعمت
الصوفية ان الزينة الظاهرة الدنيا فلا يتظاهرن بها ولا يتفاخرن بزينتها الا ما ظهر منها
وقالوا ايضا انها الطاعة الظاهرة والطاعة الباطنة والتاويلان بعيدان قال
الجصاص قال اصحابنا يريد به الوجه والكفين لان الكحل من زينة الوجه والخاتم من زينة
الكفين فاذا اباح النظر الى زينة الوجه كان ذلك اباحة النظر الى الوجه وكذلك الكف
قال ويدل على ذلك ان المرأة يجوز لها ان تصلي مكشوفة الوجه والكفين ولو كانت
من العورة لم يجز لها ذلك قال الفقيه وذكر الفقيه ابو الليث في كتاب الاستحسان
كنا نشك في المرأة تصلي وظهر قدمها مكشوف حتى وجدت به رواية عن الحسن عن ابي حنيفة
يقول ان صلوتها جائزة وعلى قياس هذا يجوز النظر الى ظهر قدمها وهذا اذا كان النظر
بغير شهوة فاما اذا كان النظر للشهوة فانه لا يجوز الا عند الاعذار وهي الشهادة
من القاضي ومن الشاهد واذا اراد ان يتزوجها جاز له النظر اليها وان اشتهى
وعند الحاجة الى العلاج وسأل المغيرة عن امرأة يريد ان يتزوجها فقال لو نظرت اليها فانه احرى
ان يودم بينكما اي يؤلف ويجمع وقوله تعالى وليضربن بخمرهن على جيوبهن الخمر المقانع
امرن بالقائها على صدورهن تغطية لنحورهن على جيوبهن الخمر المقانع امرن بالقائها
على صدورهن تغطية لنحورهن وقيل كانت قمصانهن مفرجة الجيوب كالدرعة
يبدو منها صدورهن فامرن بالقاء الخمر عليها للتستر وكنى عن الصدور بالجيوب لانها
ملبوسة عليها ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن اي الزينة الباطنة يجوز ابداؤها لزوجها
وذلك لاستدعائه اليها ورغبته فيها ولذلك لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم السلتاء والمرهاء
فالسلتاء التي لا تختضب والمرهاء التي لا تكتحل ولعن المسوفة والمغلة المسوفة

هي التي اذا دعاها زوجها الى المباشرة قالت سوف افعل والمعلّلة اذا دعاها زوجها
قالت اني حائض وليست كذلك ولعن العاجنة والمعرضة والعارضة الحائض
التي لا تعلم زوجها بحيضها حتى يصيبها والمومضة التي تدعي انها حائض وليست
بحائض ليتكل عن اصابتها من احكام الآية من كلام الجصاص قال ابو بكر رضي الله عنه
وليضربن بخمرهن على جيوبهن فيه دليل على ان صدر المرأة ونحرها عورة لا يجوز النظر
للاجنبي النظر اليها منها قال وقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها يقتضي
ظاهره اباحة ابداء مواضع الزينة الظاهرة وهو الوجه واليدان فيها السوار
والقلب وقوله ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او آبائهن الى اخر الآية
هذه الآية تقتضي اباحة النظر للمذكورين الى موضع هذه الزينة الباطنة وعن ابرهيم
قال لا ينظرون الى ما فوق الذرع من الاذن والرأس قال ابو بكر لا معنى لتخصيص
الاذن والرأس بذلك اذ لم يخصص الله شيئا من مواضع الزينة دون شيء وقد
سوى في ذلك بين الزوج وبين من ذكر معه فاقتضى عمومه اباحة النظر الى
مواضع الزينة لهؤلاء المذكورين كما اقتضى اباحتها للزوج ولما ذكر الله تعالى مع الآباء
ذوي المحارم الذين يحرم عليهم نكاحهن تحريما مؤبدا دل ذلك على ان من كان في التحريم
بمثابتهن فحكمه حكمهم مثل زوج البنت وام المرأة والمحرمات من الرضاع ونحوهن وهذا
التحريم مقصور على الحرائر لذوي محارمهن لانه لا خلاف ان للاجنبي النظر الى شعر الامة
وعن عمر رضي الله عنه انه كان يضرب الامة على ستر الرأس ويقول اتتشبهين بالحرائر
يا دفار ولا خلاف ان للامة ان تسافر بغير محرم فكان سائر الناس لها كذوي المحارم
للحرائر حتى جاز لهم السفر بهن وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل لامرأة
تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرا فوق ثلاثة ايام الا مع ذي رحم محرم او زوج
فلما جاز للامة ان تسافر بغير محرم علمنا انها بمنزلة الحرة لذي محرمها فيما يستباح اليه
النظر منها من المحارم وروي ان الحسن والحسين رضي الله عنهما كانا يدخلان على اختهما
ام كلثوم وهي تمتشط قال الآية مخصوصة في نظر الرجال دون النساء لان المرأة يجوز
لها ان تنظر من المرأة الى ما يجوز للرجل ان ينظر اليه من الرجل وهو السرة وما فوقها
وما تحت الركبة والخطر عليهن من بعضهن لبعض ما تحت السرة الى الركبة قوله تعالى
او نسائهن اي نساء المؤمنات لا يحل لامرأة ان تتجرد بين يدي امرأة مشركة الا ان
تكون المشركة امة لها وقوله او ما ملكت ايمانهن ما قول ابن عباس رضي وام سلمة رضي الله عنهم

رضي الله عنهم على ان للعبد ان ينظر شعر مولاته وقال ابن مسعود ومجاهد والحسن بن سيرين
وسعيد بن المسيب ان العبد لا ينظر الى شعر مولاته وهو مذهب اصحابنا الا ان يكون
ذا رحم محرم منها وتأولوا قوله تعالى او ما ملكت ايمانهن على الاماء لان العبد في التحريم
سواء قال وفائدة تخصيص النساء في قوله تعالى او نسائهن انه جميع ما ذكر قبلهن
من الرجال فكان جائزا ان يظن ظان ان الرجال مخصوصون بذلك اذا كانوا ذوي محارم
فان اباحة النظر الى هذه المواضع للنساء سواء كن ذوات محارم او غير ذوات محارم
ثم عطف على ذلك الاماء بقوله او ما ملكت ايمانهن لئلا يظن ان الاباحة مقصورة على
الحرائر من النساء دون الاماء كما كان قوله وانكحوا الايامى منكم على الحرائر دون الاماء
وقوله شهيدين من رجالكم اي الاحرار لاضافتهم الينا قوله او نسائهن محمول
على الحرائر ثم عطف عليهن الاماء فاباح لهن مثل ما اباح في الحرائر وقوله تعالى او التابعين
غير اولي الاربة من الرجال روي عن ابن عباس وقتادة ومجاهد قالوا التابع الذي يتبعك
لتصيب من طعامك لا حاجة له في النساء وقال الجصاص فيه ثمانية اوجه احدها
انه الصغير الذي لا حاجة له في النساء لصغره وهو قول ابن زيد والثاني ما روي
عن ابن عباس رضي الله عنه انه الذي لا يستحيي منه النساء والثالث قول عكرمة هو العنين
والرابع قول مجاهد وعطاء وطاوس والحسن هو الابله والخامس هو بعض
هو الاحمق الذي لا ارب له في النساء وهو قول قتادة والسادس انه المجبوب لفقد اربه
وهو قول ماثور والسابع انه الشيخ الهرم وهو قول يزيد بن ابي حبيب والثامن
انه المستطعم الذي لا يهمه الا بطنه وهو قول لمجاهد وعن عائشة رضي الله عنها انه كان
يدخل على ازواج النبي عليه السلام مخنث وكانوا يعدونه من غير اولي الاربة قالت
فدخل النبي عم وهو ينعت امرأة فقال لا ارى هذا يعلم ما ههنا لا يدخل عليكن فحجبوه
وعن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها مخنث قال فاقبل
على اخي ام سلمة فقال يا ابن عبد الله لو فتح الله لكم الطائف دللتك على ابنة غيلان
فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فقال لا ارى هذا يعرف ما ههنا لا يدخلن عليكم فاباح
دخول المخنث حين ظن انه من غير اولي الاربة فلما علم انه يعرف احوال النساء واوصا فهن
علم انه من اولي الاربة فحجبه والاربة الحاجة وهي الارب في قول قطرب ويقال هو من
الارب وهو العقل قال الفقيه وروي في خبر عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقبل نساءه وهو صائم وكان املككم لاربه اي لحاجته ويروى لاربه بالكسر

وسكون الرأي لعقلها او الطفل الذي لم يظهر على عورات النساء فيه ثلثة اوجه احدها لم يكشفوا
على عورات النساء ولم يطلعوا عليها لعدم شهوتهم والثاني لم يعرفوا عورات النساء
لعدم تميزهم والثالث لم يطيقوا جماع النساء فاما الشيخ فان بقي فيه شهوة فهو كالشاب
والا فلا بأس بنظره الى الزينة الباطنة وقرأت في بعض الكتب ان معاوية دخل دار النساء
ومعه خصي مجبوب فنفرت منه امرأة فقال معاوية رضي الله عنه انما هو بمنزلة امرأة فقالت
اترى ان المثلة به قد احلت ما حرم الله من النظر فتعجب من فطنتها وفقهها والعورة انما سميت
عورة من العورة لانه يجب غض البصر منها قال الفقيه بل هو من العور لانها تمكنه
من العور كما يسمى الشيء باسم سببه كما قيل للفرج سوأة لانه اذا انكشف يسوء
لصاحبه كما يتشور بظهور العورة ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن
قال قتادة كانت المرأة تضرب رجلها اذا مشت لتسمع قعقعة خلخالها فنهين
عن ذلك لانه في معنى التبرج كقوله ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى قال الشيخ
ابو بكر الآية تدل على معان كثيرة منها ان النهي اذا كان عن اخفاء صوت الحلي فاخفاء
صوت النساء اولى وهو يدل على صحة القول بالقياس الجلي على الخفي وفيه دليل
على ان المرأة منهية عن رفع صوتها بالكلام لانه اقرب الى الفتنة من صوت الخلخال
ولذلك كره اصحابنا اذان النساء ويدل على حظر النظر الى وجهها للشهوة
اذا كانت اقرب الى الزينة وادعى الى الفتنة **الباب الرابع والعشرون في الاحتساب على من
يظهر القبور الكاذبة ويشبه المقابر بالكعبة** روي في اخبار ان قوما خرجوا على هيئة
الحاج الى زيارة بيت المقدس فدعاهم عمر رضي الله عنه وضربهم بالدرة وقال لهم اتريدون
ان تجعلوا بيت المقدس كالمسجد الحرام وانما فعل ذلك لانهم فعلوا فعلا محدثا ولا يجوز
لاحد في دار الاسلام ان يشتغل بالمحدثات من تراويح الكفاية الشعبية **الباب الخامس
والعشرون في الاحتساب بسبب الصورة في البيت** ويحتسب على من يزخرف البيت
بنقش فيه تصاوير لان الصورة في البيت سبب لامتناع الملائكة عن دخولها قال جبرائيل
عليه السلام انا لا ندخل بيتا فيه كلب او صورة ولو زخرفه بنقش لا صورة فيه لا بأس به
جاء ذلك عن ابن سيرين رضي الله عنه وقيل في قوله تعالى يعملون له ما يشاء من محاريب
وتماثيل اي تماثيل غير ذي روح وفي الملتقط الناصري ولو هدم بيتا مصورا بهذه
الاصباغ تماثيل الرجال والطيور ضمن قيمة البيت واصباغه غير مصورة والله اعلم
الباب السادس والعشرون في الاحتساب في الدراهم والدنانير وغيرها من انواع الاثمان وعن ابي يوسف في ضرب

في ضرب الدراهم الجياد في غير دار الضرب سرا لا ينبغي من الملتقط الناصري **مسئلة** اذا كتب
على الدراهم سورة من القرآن لا يجوز مسه للمحدث ولا للجنب ولا يجوز عليه وضع القدم
لانه بمنزلة المصحف الا ان يكون في الصرة لانه بمنزلة الغلاف للمصحف فيجوز مس صرته
ولكن لا يجوز وضع صرته تحت القدم كما لا يجوز وضع المصحف في الغلاف تحت القدم فانه قيل
ذكر في الفتاوى اذا وضع الرجل المصحف او الكتب تحت الرأس ان كان للحفظ فلا بأس
فيها ايضا لو وضع صرة الدراهم تحت القدم ينبغي ان لا يكون به بأس فنقول الحفظ
عند النوم يحتاج اليه ووضع الرأس لا للاهانة بخلاف وضع القدم لانه للاهانة عادة
فيخرج عليه الاحتساب على الصيارفة في وضع صرة الدراهم تحت اقدامهم وفيه حروف مكتوبة
فلا يجوز اما منها ذكر في قوت القلوب ويكره المعاملة بالمزيفة وكذلك بدرهم يكون فيه الفضة
مجهولة او مستهلكة وكذلك بما لا يعرف قيمته وما يختلط بالفضة من غيرها فلا يتبين وزنه وقد كان
بعض السلف يشدد في ذلك ويحرمه منهم الثوري وفضيل بن عياض ووهيب بن الورد
المكي وابن المبارك وبشر بن الحارث والمعافى بن عمران ويقال ان كل قطعة مزيفة ينفقها
صاحبها يجدها ملصقة في صحيفتها بعينها وصورتها مكتوب تحته الآف سيئة على قدر
وزنها بكل وزن ذرة منها سيئة والذرة قطعة من هيئات من شعاع الشمس وعن بعض
الغزاة في سبيل الله تعالى انه قال حملت على فرسي لاتناول علجا فقصر فرسي ثم رجعت ثم دنا
مني العلج فحملت عليه ثانية لاتناوله فقصر فرسي ثم حملت عليه ثالثة وقد قرب مني فنفر بي
فرسي ولم اكن اعتاده منه فرجعت حزينا الى جنب فسطاطي منكسرا للذي فاتني من اخذ
العلج قال فوضعت رأسي على عمود الفسطاط فنمت وفرسي قائم بين يدي فرأيت
في النوم كأن الفرس يخاطبني ويقول لي بالله عليك اردت ان تأخذ على العلج ثلث مرات
وانت بالامس اشتريت لي علفا ودفعت ثمنه درهما زائفا لا يكون هذا ابدا قال
فانتبهت فارغا فذهبت الى العلاف قلت له اخرج لي الدرهم التي اشتريت بها منك
بالامس العلف قال فاخرجها الي فاخذت منه الدرهم الزائف فقال اني كنت قد جوزت
هذا الدرهم عليك بالامس قال فابدلته وانصرفت وقال عبد الوهاب سألت بشرا عن المعاملة
بالمزيفة فقال سألت المعافى عنها فقال سألت الثوري عنها فقال حرام وقال احمد يكره
التجارة والمعاملة بالمزيفة والمكحلة وقد كان بعض العلماء يقول انفاق درهم مزيف اشد من
سرقة مائة درهم معصية واحدة واما انفاق درهم مزيف بدعة احدثها في الدين واظهار
سيئة يعمل بها بعده وافساد لاموال المسلمين فيكون عليه وزره بعد موته الى مائة سنة

واكثر ما بقي ذلك الدرهم يدور في ايدي الناس ويكون عليه اثم ما افسد ونقص من اموال الناس
الى آخر فنائه وانتقاصه قال وانفاق الدراهم الزيوف على من يعلمه اكبر واشد ذنبا على من
لم يعرفه لان الاول مستعمل والثاني مخطئ ولكن الخطاء في حق العباد غير موضوع قال ومن
وجد درهما زائفا فليقطعه ولا ينفقه وقيل انفاق الزيف افضل من التصدق بامثال
جياده وافضل من كثرة الصلوة والصوم وذكر في متفرقات صرف الذخيرة قال ولا باس
بان يشتري بستوقة اذا بين وارى السلطان ان يكسرها لعلها تقع في يد من لا يبين
ذكره في الاملاء وعن ابي يوسف رحمه الله واكره للرجال ان يعطي الزيوف والنبهرجة والستوقة
والمزيفة والمكحلة والنحاسية وان بين ذلك فيجوز بها عند الاخذ من قبل ان انفاقها
ضرر على العوام وان كان ضررا عاما فهو مكروه وليس يحل رضاء معين من قبل ان ذلك
يغر بالجاهل به ويدلس به الفاجر وكل شيء لا يجوز بين الناس فانه ينبغي ان يقطع
ويعاقب صاحبه اذا انفقه او يصرفه قال العبد اصلحه الله تعالى ومن الظلم المعروف
ومن السلاطين انهم يضربون دراهم في نوبتهم ويروجونها بين الناس باكثر من قيمتها
فاذا انتهت نوبتهم عادت قيمتها الى قدرها فيتضرر بها كثير من الناس فانهم ضمناء
على ذلك الظلم يوم القيمة وسئل الحجاج عما يرجو منه النجاة فذكر اشياء منها اني ما افسدت النقود
على الناس والله اعلم

الباب السابع والعشرون في الاحتساب على اهل الذمة

وفي الملتقط الحربي
ولا ادع المشرك يضرب البربط قال محمد رحمه الله كل شيء امنع منه المسلم فاني امنع منه المشرك
الا الخمر والخنزير وفي فتاوي النسفية سئل عن قوم من اليهود اشتروا دارا او بستانا
من دور المسلمين في مصر واتخذوا مقبرة لهم هل يمنعون عن ذلك فقال لا لانهم ملكوها
فيفعلون ما يشاؤون كالمسلمين ولو ارادوا ان يتخذوا بيعة او كنيسة لهم يمنعون
عن ذلك لما فيه من اظهار باطلهم وتشهير ضلالتهم وفي ذلك مذلة الاسلام واهله وفي اتخاذ
المقبرة لا ضرر فيجوز الكافر فلا يجوز له مس المصحف من كراهية التاج. وفي الظاهرية ان اغتسل
الكافر ثم مس المصحف لا باس به وذكر في الذخيرة روى محمد رحمه الله في السير الكبير باسناده عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا خصاء في الاسلام ولا كنيسة ونحوه روي عن عمر رضي الله عنه
وتاويل لا خصاء في ثلثة واما تاويل لا كنيسة والمراد منه احداث الكنائس في امصار المسلمين
معناه لا يجوز لاهل الذمة احداث الكنائس في امصار المسلمين ولو ارادوا ان يفعلوا ذلك فالامام
يمنعهم عنه وهذا في الامصار واما في القرى فلا يمنعون من ذلك في ظاهر الرواية قلت جماعة الاسلام فيها
او كثرت وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه اذا كثر فيها اهل الاسلام منعوا منه لانها صارت بمنزلة المصر حتى منعوا

حتى منعوا عن اظهار بيع الخمر والخنزير وبيع الربوا في القرى كما يمنعون عنه في الامصار وكما
يمنعون عن البيع والكنائس وبيوت النيران يمنعون عن بيع الخمر والخنزير وبيع الربوا ويمنعون
عن ادخال الخمور والخنازير في الاسواق على سبيل الشهرة ولان فيه استخفافا بالمسلمين
وما صالحناهم ليستخفوا بالمسلمين وكذلك ان حضر لهم عيد يخرجون فيه صليبهم ويصنعون
ذلك في كنائسهم القديمة لا يخرجوه من الكنائس حتى يظهروه في المصر ولو اخرجوه خفيا حتى
اخرجوه الى غير المصر واظهروه لا يمنعون من ذلك معناه اذا جاوزوا افنية المصر لان فناء
المصر كجوفه في حق اقامة الجمعة والعيد وكذلك في حق منعهم عن اظهار الصليب ويمنعون
عن ضرب الناقوس في غير كنائسهم القديمة وكذا يمنعون عن ضربه في كنائسهم القديمة اذا كان
صوته يجاوز بنيتهم وكذلك يمنعون عن تزوج المحارم وعن جميع ما هو حرام في دين الاسلام
على سبيل الشهرة والعلانية لان فيه استخفافا بالمسلمين ومعارضة الحق بالباطل
قال العبد اصلحه الله تعالى ومن ذلك جرت عادة اهل الحسبة بمنع الذمي عن اكل
النقيل نهارا جهارا في شهر رمضان ولو انهدمت بيعة او كنيسة قديمة في مصر
فارادوا ان يبنوها فان جعلوا اوسع من الاولى منعوا عنه وكذا لو حولوه عن موضع
من المصر الى موضع آخر من ذلك المصر منعوا عنه ولو بدلوا عليه عوضا ولو اشترى ذمي
دارا فيما بين امصار المسلمين قيل يمنع من ذلك وقيل لا يمنع وقيل اذا اختلت
بشرائه جماعة مسجد المحلة منع من ذلك والا فلا ولو اتخذ فيه بيت عبادة ان جمع فيه
الناس منع منه وان اتخذ لنفسه خاصة موضع عبادة لا يمنع منه وان ارادوا
ان يجعلوا فيه صومعة يتخلى فيه كما يتخلى اصحاب الصوامع منع منه لان هذا شيء
يشتهر فهو بمنزلة اتخاذ الكنيسة لجماعتهم والكنيسة القديمة ان كانت في مصر
وكان قرية قبل ذلك ثم صار مصرا او فتح صلحا على ان يتركوا فيها كنائسهم لا يمنعون فيه
واما اذا فتحت عنوة ولكن تركت كنائسهم فيها لكونها قرية ثم صارت مصرا يقام فيه
الحدود ويصلى فيه الجمع والاعياد ويمنعون منه دفعا للمنابذة بين شعار الاسلام
وشعار الكفر وفي الصلح لا بد من وفاء العهد وكل مصر من امصار المسلمين يجمع فيه الجمع
ويقام فيه الحدود لا ينبغي لمسلم ولا لكافر ان يدخل فيه خمرا ولا خنزيرا ظاهرا فان ادخل
الذمي الخمر المصر من امصار المسلمين فان كان جاهلا رد الامام عليه متاعه واخرجه من
المصر واخبره انه ان عاد ادبه لان الخمر حلال في دينه فيعلم ويعفى عنه وان كان جاهلا
انه لا يعلم لا ينبغي له ان يفعل ذلك فالامام ان لا يريق خمره ولا يذبح خنازيره لانه مال

ولكن ان رأى ان يؤدبه بالضرب او بالحبس فعل ذلك وان اتلف خمر مسلم ضمن الا اذا كان
اماما يرى ان يفعل ذلك به على وجه العقوبة او امر انسانا به لا يضمن لانه مجتهد فيه وكل قرية
من قرى اهل الذمة او مصر من امصار اهل الذمة اظهروا فيها من الفسق مما لا يصالحوا
عليه كالزنا ونحوه من الفواحش التي تحرم عندهم يمنعون عن ذلك كما يمنع المسلم لانه ليس
بديانة منهم وكذلك يمنعون من السكر لان السكر لا يحل عند عاقل اصلا وكذلك يمنعون عن
اظهار بيع المزامير والطنبور واظهار الغناء وغير ذلك مما يمنع منه المسلم ومن كسر شيئا من ذلك
فلا ضمان كما لو كسر لمسلم وهذا على قولهما فاما قول ابي حنيفة رضي الله عنه يضمن الكاسر قيمته
لغير اللهو كما لو كسره لمسلم والحاصل ان فيما سوى الخمر والخنزير ونكاح المحارم وعبادة غير الله تعالى
حال اهل الذمة كحال المسلمين ما يمنع عنه المسلمين يمنع اهل الذمة ولو طلب قوم
من اهل الحرب الصلح على ان يصيروا ذمة لهم على ان للمسلمين ان اتخذوا مصرا في ارضهم
لم يمنعوهم من ان يحدثوا بيعة او كنيسة ومن ان يظهروا فيه بيع الخمور والخنازير فلا ينبغي
للمسلمين ان يصالحوهم على ذلك ولو صالحوهم على ذلك كان لهم ان ينقضوا الصلح
لانه صلح بخلاف الشرع وكذا لو شرطوا في اظهار الربوا واستيجار الزواني علانية لا يجوز الوفاء به
كما مر وفي سير الملتقط لا بأس برد السلام على اهل الذمة ولا يزيد في الجواب على قوله وعليك
وان كان اليه حاجة فلا بأس بالسلام عليه ويكره المصافحة مع اهل الذمة مسئلة هل يحتسب
على المسلم اذا شارك ذميا الجواب نعم اما في المفاوضة فلانها غير جائزة بين المسلم والذمي
فكان الاحتساب عليه لدفع التصرف الفاسد اما في العنان فلانها مكروهة بين المسلم
والذمي من شرح الطحاوي فكان الاحتساب لدفع المكروه

الباب الثامن والعشرون في الاحتساب على المسافرين

واذا حمل المصحف او شيئا من كتب الشريعة على دابة في جوالق
وركب صاحب الجوالق على الجوالق ان كان فوق الجوالق ثوب آخر يحول بينه وبين الجوالق
لا يكره لانه جلس على الثوب لا على الجوالق الا ترى انه لو وضع المصحف في الحجرة لا بأس
بالنوم على سطحه كذا هنا وان لم يكن فوقه شيء آخر فلا يكره ايضا لان قصده الحفظ
دون الابتذال وكذا لو حمل المصحف في الجوالق وجلس عليه للحفظ او نام عليه فلا بأس به
السفر مع المرأة على وجهين ان كانت محرمة فهو على وجهين ان امن الشهوة على نفسه
وعليها جاز وان لم يأمن الشهوة اما على نفسها او على نفسه بان كان اكبر رأيه انه
يشتهيها او شك فيه لا يجوز وان لم تكن محرمة فهو على وجهين ان كانت حرة لا تحل الخلوة بها
ولا المسافرة معها وان كانت امة فقيل جاز المسافرة بها وقيل لا ومن جوز فقيما بينهم

فيما بينهم خلاف في انه يجوز له الانزال او الاركاب اذا امن الشهوة فقيل لا يجوز لانه يشتهيها
وقيل يجوز لتحقق الضرورة في السفر الى ذلك ومن سأل مسلما على من اهل الذمة عن طريق
البيعة فلا ينبغي له ان يدله عليه لانه اعانة على المعصية ولا بأس بالدلالة من البيعة الى
البيت واذا كان الرجل يبتلى بصحبة التجار في سفر الحج او الغزاة لا يترك الطاعة بصحبتهم
ولكن يكره بقلبه ولا يرضى به فلعل الفاسق يتوب ببركة كراهة قلبه ذكره في الكفاية
الشعبية وحكي ان حاتما وشقيقا خرجا في سفر فصحبهما شيخ فاسق وكان يضرب
بالمعازف في الطريق وكان يطرب ويغني وكان حاتم ينتظر ان ينهاه شقيق فلم يفعل
ذلك فلما كان في آخر الطريق وارادوا ان يتفرقوا قال لهما ذلك الشيخ الفاسق لم ار
اشغل منكما قد طربت بين ايديكما كل الطرب فلم تنظرا الى طربي فقال له حاتم يا شيخ
اعذرنا فان هذا شقيق وانا حاتم فتاب الرجل وكسر ذلك المعزف وجعل يتلمذ عندهما ويخدمهما
فقال شقيق لحاتم رأيت صبر الرجال وذكر الفقيه ابو الليث في بستانه ويكره للرجال
ان يقضي حاجته في الطريق او في صفة النهر او تحت شجرة مثمرة يستظل الناس تحتها
لما روي انه عليه السلام قال من قضى حاجته تحت شجرة مثمرة او على طريق عامر او على صفة
نهر جار فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين

الباب التاسع والعشرون في الاحتساب بالاحراق

ومنه احراق المعازف يوم الاضحى في مصلى العيد ويقال انه يكره لانه شغل المسجد بالنار
والمعازف والمسجد ما اعد لذلك بخلافه ان يقال مصلى العيد له حكم المسجد في حق جواز
الاقتداء وان انفصلت الصفوف اما فيما عدا ذلك فلا رفقا بالناس ولو احرق
المحتسب متاع من يبيع على الشوارع بعض الالات اذا علم فسادا في ذلك ورأى المصلحة
في احراقه وتمامه في باب الطرائق ولو احرق بيت الخمار المشهور بذلك اذا علم انه لا ينزجر
بدونه لتعينه طريقا للحسبة فان قيل لم خص الاضحى باحراق المعازف فنقول والله اعلم
لوجوه احدها وهو ان بعض الناس يزعمون ان ضرب الدف والغناء به يوم العيد جائز
لما روي ان ابا بكر رضي الله عنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده جاريتان تغنيان
بالدف فزجرهما ابو بكر رضي الله عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهما فانه يوم عيد وهذا
الحديث متروك بقوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث الآية ولما كان هذا الحديث
متروكا اظهر اهل الاحتساب احراق المعازف في هذا اليوم ليكون فعلهم واجماعهم على هذا في
ديار الاسلام احجح حجة قاطعة على ان هذا الحديث غير معمول به والثاني وهو ان يوم العيد
يوم سرور وحبور وقلوب اهل الصلاح والورع تفرح باحراق الملاهي فاظهروا احراقها

مبالغة في تحصيل مسرتهم والثالث وسوان الحجاج في هذا اليوم مناسكهم خمسة احدها الذهاب
من منازل الى المسجد الحرام والثاني الطواف والثالث اقامة السنن من الحلق وقص الاظفار
ونحوها والرابع رمي الجمار والخامس القربان فيفعل غير الحجاج خمس عبادات اخر موافقة لهم احدها
الذهاب الى المصلى موافقة لذهابهم الى المسجد الحرام والثاني صلوة العيد موافقة لهم في الطواف
لقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلوة والثالث احراق المعازف موافقة لهم في الحلق
ونحوه لانهم يزيلون البدعة ويقيمون السنة وهذه المعازف بدعة فيحرق ازالة لها
والرابع يرمي القوام بالحجارة عند احراق المعازف موافقة للحجاج في رمي الجمار والخامس
يضحون موافقة لهم في القرابين وفي كتاب الحظر والاباحة رجل وطئ بهيمة قال ابو ح
ان كانت البهيمة للواطئ يقال له اذبحها واحرقها وان لم تكن البهيمة للواطئ كان لصاحبها
ان يدفعها الى الواطئ بالقيمة ثم يذبحها الواطئ ويحرقها ان لم تكن مأكولة وان كانت
مما تؤكل تذبح ولا تحرق قال العبد اصلحه الله تعالى والاصل في احراق آلات السيئات
قوله عز وجل وانظر الى الهك الذي ظلت عليه عاكفا لنحرقنه قال السدي امر موسى عليه السلام
بذبح العجل فسال منه الدم ثم احرق لحمه وصار رمادا ثم نثره في البحر والتمسك به من وجوه
احدها اوعد موسى عليه السلام سامريا باحراق عجله لان السياق يدل على التهديد
والتشديد عليه وهو قوله تعالى فاذهب فان لك في الحيوة ان تقول لا مساس والايعاد
انما يكون بما يسوء الموعد فكان احراق عجله ايحاشا واساءة الى السامري والحاق
المسيء واساءته حسن شرعا بل واجب عقلا وطبعا وكذا ههنا يكون احراق
المعازف ايحاشا لاهلها فكان حسنا والثاني وهو انه اوعده ان يحرق عجله فكان
الاحراق جائزا شرعا والا لما اوعده به والثالث وهو ان موسى عم احرقه وكان
احراقه سنة لموسى عم فيجوز لنا ايضا لان ما كان مشروعا في الامم الخالية فهو مشروع لنا
الا ان يثبت نسخه ولم يثبت نسخ الاحراق فيبقى فان قيل الفرق واضح بين العجل وبين
المعازف لان العجل كان معبودا باطلا والمعازف آلات الذنب لا غير فنقول حرمة
الاتخاذ والامساك تجمعهما فيجوز الاحراق ايضا ينتظمها لان حرمة الاموال ايضا علة للاضاعة
والاتلاف والاحراق طريق صالح له والشرع ورد به في العجل فيكون واردا في المعازف
معنى وذكر في الباب الثلثين من شرح ادب القاضي للخصاف ان عمر رضي الله عنه خطب الناس فقال
انه بلغني ان في بيت فلان وفلان مسكر الرجل من قريش ورجل من ثقيف يسمى الثقفي
مرشدا واني آتي بيوتهما فان كان حقا احرقهما فسمع القرشي بذلك فجدد واخرج ما في بيته

ما في بيته ولم يفعل الثقفي قال فاتى بيت القرشي فلم يجد فيه شيئا فاتى بيت الثقفي
فوجد فيه الخمر فاحرق البيت وقال ما انت برشد فائدة الحديث جواز الاعلان فان
عمر لما بلغه الخبر اعلن واشتغل بالخطبة والوعظ والقرشي اتعظ بوعظه والثقفي لا
فاحرق بيته لانه اوعد بذلك فلا يليق بالسياسة ان لا تحرق ولم يرو عن اصحابنا
في احراق البيت شيء واما روي عنهم في هدم البيت وكسر الدنان وذكر في فصل
الثامن من الصلوة من المحيط قال عم لقد هممت ان آمر رجلا يصلي بالناس وانظر
الى اقوام يتخلفون عن الجماعة فاحرق بيوتهم وهذا يدل على جواز احراق البيت الذي
يتخلف عن الجماعة لان الهمة على المعصية لا يجوز من الرسول عم لانه معصية فاذا علم
جواز احراق البيت على ترك السنة المؤكدة فما ظنك في احراق البيت على ترك الواجب
والفرض وما ظنك في احراق آلات المعصية وذكر في الذخيرة في الفصل الثامن عشر
من السير واذا ادخل المسلم خنزيرا في مصر المسلمين وهو يتهم يتناول بذلك ذبح الخنزير
واحرق بالنار وان كان لا يتهم بذلك وقال القاضي لذمي ترك ويتقدم ان لا يعود الى مثله

الباب الثلثون في الفرق بين المحتسب والمتعنت

نهر في سكة غير نافذة غرس رجل على
شطه في فناء داره شجرة فاراد رجل من الشركاء ان يقلع تلك الشجرة وفي تلك السكة
اشجار مثلها ولم يتعرض هذا الرجل بما سوى هذه الشجرة قال ليس له لانه متعنت
وليس بمحتسب لانه لو كان محتسبا لتعرض بجميع الاشجار التي في هذه السكة
قال الفقيه ابو القاسم الصفار انما يلتفت الى خصومة المخاصم في التصرف المحدث
في طريق العامة وفي النوازل اذا لم يكن مثل الذي يخاصم فيه اما اذا كان مثل ما يخاصم
لا يلتفت الى خصومته لانه متعنت في هذه الخصومة لانه لو اراد دفع الضرر عن العامة
يبدأ بنفسه فلما لم يبدأ بنفسه علم ان قصده التعنت ومن اراد ان ينقض جناحا
خارجا في الطريق الجادة لا يكون له ذلك الا ان يكون رجلا محتسبا يتعرض لجميع هذه الاجنحة
لانه اذا تعرض لواحد دون الثاني كان متعنتا

الباب الحادي والثلثون في الاحتساب على من يكتب التعويذ والنيرنجات

وفي الفتاوى الخانية امرأة ارادت ان يصنع لها تعويذ
ليحبها زوجها بعدما كان يبغضها ذكر في الجامع الاصغر ان ذلك حرام لا يحل وذكر في
تفسير المعاني يكره الرقى في العبرانية والسريانية وتعليق التمائم وهي التعويذات
وعن ابي بشير الانصاري رضي الله عنه انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره
قال عبد الله حسبت انه قال والناس في مبيتهم فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا

تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر او غيره الا قطعت وفي رواية ولا قلادة من وتر او قلادة صحيح البخاري
قال العبد اصلحه الله تعالى ويستدل بهذا الحديث على منع الناس ان يعلقوا على اولادهم
التمائم والخيوط والخرزات وغير ذلك مما يختلف انواعه ويظنون ان ذلك ينفعهم او يدفع عنهم
العين ومس الشيطان ونحو ذلك وفيه نوع من الشرك اعاذنا الله من ذلك فان النفع
والضر بيد الله لا بغيره بخلاف الرتيمة وهي الخيط الذي يربط بالاصبع او بخاتم للتذكر فانه
لا باس به للحاجة وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يفعل ذلك من شرح الكرخي
وفي المغرب في حديث ابن مسعود رضه ان التمائم والرقى والتولة من الشرك قال الازهري
التمايم واحدها تميمة وهي خرزات كان الاعراب يعلقونها على اولادهم
يتقون بها النفس اي العين بزعمهم وهو باطل ولهذا قال عم من علق تميمة فقد اشرك
وروي انه عم قطع التميمة من عنق الفضل وعن النخعي رضي الله عنه انه كان يكره كل شيء
يعلق على صغير او كبير ويقول هو من التمايم فانه ذكر في المغرب قال القتيبي
وقال بعضهم يتوهم ان المعاذات هي التمايم وليس كذلك انما التميمة الخرز ولا باس
بالمعاذات اذا كتب فيها القرآن واسماء الله تعالى فيقول القتيبي كان من اهل اللغة
ونقوله في باب الفقه لا يترك قول النخعي وغيره من الفقهاء **الباب الثاني والثلثون في الاحتساب
على من ياخذ شيئا** على الاحتساب من الناس ومارسم في البلاد لاهل الحسبة ان كان من
اهل الذمة فلا شك في جوازه لانه صار من اموال الجزية وان اخذ من المسلمين فان كان
بقدر اجرة اعوان المحتسب ولا رزق لهم في بيت المال فلا باس به لانهم يعملون لهم فياخذون بقدر
كفايتهم منهم وان زادوا عليه وكان لهم رزق من بيت المال وهو حرام لانه مال
ماخوذ من المسلم قهرا وغلبة بغير رضاه فلا يجوز لقوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ذكر الخصاف في احكام القرآن من ضرب الضرائب
على الناس وكان بعض المشايخ يفتي بكفر الاغلاته ونحن لا نفتي بكفرهم اذا لم يستحلوا ظلمهم
وفسقهم واذا استحلوا ذلك اجمع المسلمون على تكفيرهم وان اخذ المحتسب غير مرسوم ينظر
ان اخذه ليتسامح في منكر ويداهن فيه او ينقص في حروف فهو ايضا حرام لانه احد
انواع الرشوة فانها حرام كما في القاضي ذكر في ادب القاضي للخصاف الرشوة على اربعة اوجه
اما ان يرشوه لانه قد خوفه فيعطيه الرشوة ليدفع الخوف عن نفسه او يرشوه ليسوي
امره بينه وبين السلطان او يرشوه ليتقلد القضاء من السلطان او يرشوه
للقاضي ليقضي له ففي الوجه الاول لا يحل الاخذ لان الكف عن التخويف كف عن الظلم وانه

واجب حقا للشرع فلا يحل اخذه لذلك ويحل للمعطي الاعطاء لانه جعل المال
وقاية للنفس وهذا جايز موافق للشرع فلذلك نقول في المحتسب اذا خوف انسانا
بظلم واعطاه ذلك الانسان ليدفع عنه ذلك الخوف يجوز للمعطي ويحرم على المحتسب
وفي الوجه الثاني ايضا لا يحل الاخذ لان القيام بامور المسلمين واجب بدون المال
فلا يحل له الاخذ وفي الوجه الثالث لا يحل له الاخذ والاعطاء وهكذا نقول في
اصحاب المحتسب المماليك اذا اخذوا شيئا من النواب على الاحتساب او القضاة ليسوي
امرهم في نيابتهم بينهم وبين مالك الحسبة فهو حرام كما في الرشوة في باب التسوية
بين القضاة وبين السلطان ليوليهم على القضاء واما الرابع حرام الاخذ
سواء كان القضاء بحق او ظلم اما الظلم فلوجهين احدهما انه رشوة والثاني
انه سبب القضاء بالجور واما الحق فلوجه واحد وهو انه اخذ المال لاقامة الواجب
واما الاعطاء فان كان بجور لا يجوز وان كان بحق جاز لما بينا وهكذا نقول في
المحتسب لا يجوز ان ياخذ شيئا ممن اراد ان يحتسب له لان احتسابه ان كان
بجور فللمعنيين وان كان بحق فلمعنى واحد كما مر وذكر فيه انه قيل لعمر بن عبد العزيز
يا امير المؤمنين ما لك لا تقبل الهدية وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلها قال
عمر انها كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية وانها الينا رشوة اشار
عمر بن عبد العزيز رحمه الله الى ان الزمان قد فسد والمهدي لا يلتمس ما لا يحل له في الشريعة
فلو قبل كان رشوة وهذا لا يتصور في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت هدية
ولان الشوكة له لنفسه فكانت الهدية له وهدايا الامراء للمسلمين اجمعين
لان شوكتهم بهم قال العبد اصلحه الله تعالى فعلى هذا القول ان المحتسب او القاضي
اذا اهدي اليه ممن يعلم انه يهدي لاحتياجه الى القضاء والحسبة لا يقبل ولو قبل كان
رشوة واما ممن يعرف انه يهدي للتودد والتحبب لا للقضاء والحسبة فلا باس بالقبول
منه ذكر فيه ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتوسعون في قبول الهدايا منهم وهذا لان
الهدية كانت عادتهم وكانوا لا يلتمسون منهم شيئا وانما كانوا يهدون لاجل التودد
والتحبب وكانوا يستوحشون برد هداياهم فلا يتمكن فيه معنى الرشوة فلهذا كانوا
يقبلونها **الباب الثالث والثلثون في الاحتساب في باب العلم والمعلم** ولا يناظر في مسئلة
الكلامية اذا لم يعرفها على وجهها من الملتقط الناصري ومنه كره جماعة الاشتغال
بعلم الكلام قال السيد ناصر الدين وتاويله عندنا كثرة المناظرة والمجادلة فيه يؤدي

الى آثار البدع والفتن وتشويش العقايد او يكون الناظر فيه قليل الفهم وطالب العطلة
لا للحق فاما معرفة الله وتوحيده ومعرفة النبوة والذي ينطوي عليه عقايدنا فلا منع
منه وفي الخانية الفقيهان اذا تكلما في مسئلة ان كان البدل على احد مما جاز وان كان
البدل من الجانبين لا يجوز وفي الظهيرية قال الشيخ الامام صدر الاسلام ابو اليسر رحمه الله
نظرت في الكتب التي صنفها المتقدمون في علم التوحيد فوجدت بعضها للفلاسفة
مثل اسحق الكندي والاسفزاري وامثالهما وذلك كلهم خارج عن الدين المستقيم
وزايغ عن الطريق القويم لا يجوز النظر في تلك الكتب ولا يجوز امساكها فانها مشحونة
من الشرك والضلال قال ووجدت ايضا تصانيف كثيرة في هذا الفن للمعتزلة مثل عبد الجبار
الرازي والجبائي والكعبي والنظام وغيرهم لا يجوز امساك تلك الكتب والنظر فيها كيلا تحدث
الشكوك ولا يتمكن الوهن في العقايد وكذلك المجسمة صنفوا كتبا في هذا الفن مثل محمد
بن الهيصم وامثاله ولا يحل النظر في تلك الكتب ولا امساكها فانهم شر اهل البدع وقد صنف
الاشعري كتبا كثيرة لتصحيح مذهب المعتزلة ثم ان الله تعالى لما تفضل عليه بالهدى
صنف كتابا ناقضا لما صنف لتصحيح مذهب المعتزلة الا ان اصحابنا من اهل السنة
خطأوه في بعض المسائل فمن وقف على المسائل التي اخطأ فيها ابو الحسن وعرف
خطأه فلا بأس بالنظر في كتبه وامساكها قال العبد اصلحه الله تعالى ولما اطلعت
على هذه الرواية بان كتب المعتزلة المشتملة على اعتقادهم وبيان مذهبهم الخبيث
لا يجوز امساكها في البيت وكان عندي صحيح الكشاف للزمخشري وفيه مذاهب
الاعتزال في كل صفحة وورقة فاخرجت عن بيتي وما بعته بثمن مخافة اي يحرم ثمنه ايضا
ويكره كما يحرم ثمن الخمر والميتة والخنزير تعليم الصبيان قال اليهود خير من المسلمين بكثير
فانهم يقضون حقوق معلم صبيانهم بكف من الرضيعة في كل سبت الكفر ما يجب على العالم انه
اذا سئل من اعلم الناس فيقول انا اعلم لان الادب ان يرد العلم الى الله تعالى والدليل عليه
ما روى ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قام موسى عم خطيبا في بني اسرائيل
فسئل اي الناس اعلم فقال انا اعلم فعتب الله تعالى عليه اذ لم يرد العلم الى الله تعالى
فاوحى الله تعالى اليه ان عبدا من عبادي بمجمع البحرين هو اعلم منك قال يا رب وكيف به
فقيل له احمل حوتا في مكتل فاذا فقدته فهو ثمه من صحيح البخاري

الباب الرابع والثلثون في الاحتساب على السحرة والزنادقة والرقية ونحوهم

وفي الفتاوى الكبرى رجل يجد
لعبة ليفرق بين المرأة وزوجها بتلك اللعبة قالوا هو مرتد يحكم بردته ويقتل اذا كان لها

اذا كان ممن يجحده ويعتقد التفريق من اللعبة لانه كافر الساحر اذا تاب قبل ان يأخذ يقبل
توبته وان اخذ ثم تاب لم تقبل توبته وكذا الزنديق المعروف الداعي وعليه الفتوى وفي
سير المحيط سئل القاضي الفضلي عن معنى قوله عم من اتى كاهنا وصدقه بما يقول
فقد كفر بما انزل على محمد عليه السلام فقال الكاهن الساحر وغيره في باب الطيرة والتكهين
مسئلة ذكر في المواقيت في الحدايق وما يتصل بها واخبرنا القاسمي قال اخبرنا المستغفري
قال وجدت بخط نصوح بن واصل وابو داود على ظهر جزوه قال قتادة لسعيد بن المسيب
رجل به طب ويؤخذ عن امرأته ان يحل عنه او ينشر قال لا بأس انما يريدون به الاصلاح
فاما ما ينفع فلم ينه عنه قال نصوح فسألني حماد بن شاكر فما الحل وما النشرة فلم اعرفها
قال اما الحل فالرجل اذا لم يقدر على مجامعة اهله واطاق ما سواها فان المبتلى يأخذ
حزمة قضبان ويطلب فاسا ذا قفازين ويضعه في وسط تلك الحزمة ثم يؤجج نارا في
تلك الحزمة حتى اذا احمى الفاس استخرجه من النار وبال على حدته فانه يبرأ باذن الله تعالى
واما النشرة فانه يجمع ايام الربيع من كل ورد المفازة ما قدر عليه وورد البساتين ثم
يلقيها في اناء نظيف ويجعل فيه ماء عذبا ثم يغلي ذلك الماء مع الورد غليا يسيرا ثم يمهل
حتى اذا برد الماء افاض ذلك الماء على بدنه فانه يبرأ باذن الله تعالى والله اعلم بالصواب

الباب الخامس والثلثون في الاحتساب فيما يجوز التصرف في ملك الغير وغير الملك

عمارا او هدما
اذا ضاق المسجد على اهله وبجنبه ارض لرجل تؤخذ ارضه بالقيمة كرها فقد ادخل بعض الصحابة
رضي الله عنهم فعلوا بالمسجد الحرام وفي الملتقط الناصري عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله في ناووس
بجنب ارض ليس لها قيمة انه يجوز ان يضمه الى ارضه وان كان له قيمة وهو من ناووس الجاهلية فهو بمنزلة
الارض الموات وان كان من ناووس بعد الاسلام فهو لقطة في سير الملتقط جند نزل
قرية فنزل رجل منزل رجل وصاحب البيت كاره ان كانوا في غزو فلا بأس به

الباب السادس والثلثون في الاحتساب في اطلاق البنج على المسلم والذمي

وتعزير آكله وشاربه ذكر في شرح
الكرخي وقد قالوا ان شرب البنج يجوز للتداوي فاذا زال العقل لم يجز قال العبد اصلحه الله تعالى
سمعت شيخي واستاذي الامام العالم العامل كمال الدين الشناسي طال عمره ان شابا
من اهل بخارا سئل الشيخ العالم المجتهد بقية السلف حميد الدين الضرير تغمده الله برضوانه
وهو على المنبر عن البنج فلم يجبه بشيء ثم سأله في اسبوع آخر فلم يجبه فسأله في الاسبوع
الثالث فغضب عليه فقال اي رندك بنشين نامفته وديگر جواب بگويم فلما نزل
عن منبره اي صدر جهان بخارا فقال من كبار العلماء ومجتهديهم ان يحضر واجمع العلماء

الذين كانوا من اهل التقوى والاجتهاد في زمانه فقال لا فتح لنا باب خزانة الكتب وامرهم
ان ينظروا في الكتب هل يجدون رواية في حرمة البنج عن اصحابنا فنظروا فيها فوجدوا فيها
رواية عن ابي حنيفة رحمه الله ان البنج حرام واجمعوا على حرمته علماء الدين المصلحين فيه فان اجتماع
الفساق عليه كاجتماعهم على المسكرات فلما كان يوم الوعظ صعد الامام حميد الدين رحمه الله
المنبر واخذ في الوعظ فقال في تضاعيف كلامه اين السائل عن البنج السائب وقال
انا ذاك فقال وجدنا في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله انه حرام واجمعنا على ذلك فثبت بهذا الاجماع
انه حرام وذكر في شان قوله ومن ذهب عقله بالبنج لا يقع طلاقه ولا يصح اقراره قلت
انما لا يقع طلاق البنجي اذا لم يعلم انه بنج اما اذا علم واقدم على اكله يقع طلاقه وذكر صاحب المحيط
في هذا التفصيل منقول عن ابي حنيفة رحمه الله وذكر ان السكر من البنج حرام وان طلاق البنج
واقع ويحد شاربه اذا سكر منه وهكذا عند الشافعي رحمه الله فان قيل ذكر في الهداية وغيرها
انه مباح فلا يعتبر خبر الواحد مخالفا فنقول خبر الواحد اذا كان فقيها يجب العمل به وقيل نقل
الاجماع مثل نقل الحديث واما رواية الهداية فلا ننكره ولا يلزم منه ان لا يكون فيه
رواية اخرى على انه ذكر في التعليق على مذهب الشافعي رحمه الله ان البنج حرام فاذا انعقد
اجماع المتاخرين على قول المجتهد يصير اجماعا معتبرا لا يجوز لمن بعدهم خلافه قال العبد
اصلحه الله تعالى والدليل على ان البنج حرام ظاهر لان اهل الطب ذكروا البنج في السموم والسم
بانواعه حرام فكذا البنج ولانه مضر يتولد كثير من الامراض يعرف ذلك في كتب الطب
والمضر حرام كالطين فان قيل لو كان مضرا لم ياكله العقلاء ويظهر ضرره فيهم
فنقول العلماء ياكلون بعد ما يندفع ضرره وبه لا يعرف انه غير مضر فانه يابس بارد
على طبيعة الموت فلو كان اكل بعده طعاما فيه سمن او دسم يقتله فعلم انه مضر واما كونهم
عقلاء فهو على خلاف الاجماع فان في العرف اذا غير انسان بالخطاء في القول والفعل يقولون
انه بنجي ولان حس الحيوان المجرد عن العقل والهوى ينفر عنه فان البقر والبعير والشاة
لا ياكل والانسان اذا غلب عليه الهوى اكل فكانه صار اضل من البهيمة فاذا ثبت
هذا فعرفنا ان عرف اهل الحسبة في اضاعة البنج مشروع لا يضمنون به وذكر في الذخيرة
ذكر العبد العزيز الترمذي رحمه الله قال سالت ابا حنيفة رحمه الله وسفيان الثوري رحمه الله عن رجل
شرب البنج فارتفع الى رأسه فطلق امرأته قال ان كان حين يشرب يعلم انه بنج فهي طالق
وان كان حين يشرب لا يعلم انه ما هو لا تطلق **الباب السابع والثلاثون في الاحكام** على من
استعمل الذهب والفضة وغيرهما ويكره الاكل والشرب في آنية من الذهب والفضة والادهان

٢١

والادهان قالوا وهذا اذا كان يستعمل الدهن من الآنية فاما اذا يصبه على يده ثم استعمله
فلا باس به وكذلك اذا اخذ الطعام من القصعة ووضعه على خبز او نحوه ثم اكل
لا باس يستوي فيه الرجل والمرأة يعني فيما سوى التحلي واما التحلي لهن بالابريسم والذهب
جائز والاناء المفضض ان استعمل موضع الفضة يكره وان استعمل موضع الخشب
لا يكره عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وعلى هذا الاناء المضبب والكرسي
المضبب بالذهب والفضة ان قعد موضع الذهب والفضة يكره اتفاقا وان قعد على
الخشب فعلى الخلاف المذكور وتذهيب السقف والمداسين والمداهين والمجامر على هذا
الخلاف وتذهيب المصحف على هذا الخلاف والباب والسرج واللجام يقاس عليه والحاصل
ان ابا حنيفة رحمه الله اعتبر حرمة الاستعمال فيما يتصل ببدنه صورة وقال الاصل في الاشياء الاباحة
الانتفاع بها والحرمة تعارض الاصل والنص في تحريم الشرب والاكل في آنية الذهب
والفضة وكل ما يشبه المنصوص عليه في الاستعمال يلحق به وما عداه يبقى على اصل الاباحة
وقالا حرمة استعمال الذهب والفضة لما فيه من التشبه بالاكاسرة والجبابرة فكل
ما كان بهذا المعنى يكره وهذا اذا كان يتخلص واما التمويه وهو ان يجعل الذهب والفضة
ما يجب ان لا يتخلص بعد ذلك لا باس به بالاجماع لان الذهب والفضة بالتمويه يهلك
معنى لبس الجوشن من الذهب والفضة لا باس به في الحرب قالوا وهذا قولهما فعلى
قول ابي حنيفة رحمه الله يكره كالحرير وينبغي ان لا يتقلد سيفا ذا حلية وان كان في الحرب قالوا
وهذا قولهما وعند ابي حنيفة رحمه الله لا باس به والفرق لهما بين الحلي والجوشن ان الذهب
على الجوشن والفضة يزلق السهم وحلية السيف لا ينفع شيئا والقعود على سرير
الذهب قيل على الخلاف في افتراش الحرير وذكر الطحاوي انه يكره اتفاقا وفي النوادر عن
ابي حنيفة رحمه الله ان القعود على الكرسي من الذهب للرجال حرام والخاتم تركه افضل لمن
لا يحتاج الى الختم ولمن يحتاج اليه كالسلطان والقاضي سنة وكره بعض الناس
التختم الا لذي سلطان واجازه عامة اهل العلم وهذا اذا كان من الفضة فاما من الحديد
والصفر والرصاص وشبهه فهو حرام على النساء والرجال جميعا واما من الذهب
فيجوز للنساء ويحرم على الرجال عند عامة العلماء وقال بعض العلماء لا باس به وفي التختم
بالحجر يقال لم يثبت اختلاف المشايخ وظاهر عموم النهي يدل على الحرمة واذا تختم الرجل بالفضة
يجعل الفص من قبل الكف والمرأة تظهر الفص للزينة ويلبس في الخنصر اليسرى دون سائر
الاصابع ولو لبس في اي اصبع سواء جاز ولا ينقش فيه تمثال الانسان او طير او هوام الارض

من الملتقط الناصري **الباب الثامن والثلثون في الاحتساب** في الثياب يمنع من الحرير والديباج
وكل ثوب كله ابريسم وكذلك اذا كان سداه غير ابريسم ولحمته ابريسم يمنع منه ايضا وكذا
يمنع من لباس الحمرة وان كان قطنا لقوله عم اياكم والحمرة فانها زي الشيطان ويطالع
والطهارة في الحمرة سواء والحشو يجوز من الابريسم الثوب اذ تنجس بنجاسة تمنع جواز الصلوة
فيه لا يجوز لبسه في غير الصلوة الا اذا لم يجد غيره ويكره لبس الثوب المعصفر والمزعفر للرجال
الا ان يكون ثوبا من القطن لونه احمر خلقة لما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال نهاني رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصفر فقال اياكم والحمرة فانها زي الشيطان وما روي انه عم
لبس حلة حمراء ان كان قبل النهي عن لبس الاحمر فهو منسوخ به وان كان بعده فهو محمول
على انه كان من قطن لونه احمر وذكر الحاكم في المنتقى ولا خير في ان يلبس الرجل ثوبا فيه كتابة
بذهب او فضة ولا بأس للمرأة به ولم يذكر انه قول من وذكر القدوري انه قول ابي يوسف
وقال وعلى قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يكره وينبغي ان يلبس في عامة الاوقات الوسط ويلبس
احسن ما يجد في بعض الاوقات اظهارا لنعم الله تعالى فان ذلك مندوب اليه ولا يلبس ما يجد
في جميع الاوقات لانه يوذي المحتاجين وكذلك لا ينبغي في الشتاء ان يتظاهر بين جنسين او ثلثة
اذا كان يدفع البرد ما دونه لانه يؤذي المحتاجين وهو منهي عن اكتساب اذى الغير
وفي تفسير الكشاف في اول سورة هود عليه السلام خرج علي رضي الله عنه في حال خلافته وعليه ثياب
غلاظ فقيل يا امير المؤمنين لو لبست الين من هذا كان خيرا قال اسكت فان هذا
اخشع لقلبي واشبه لشعار الصالحين واحسن للمؤمنين ان يقتدوا به وفي الملتقط
ان حربي واذا شد الزنار او اخذ الغل او لبس قلنسوة المجوس جادا او هازلا كفر الا
اذا فعل ذلك خديعة في الحرب وطليعة المسلمين وفي باب تقبيل اليد من الكفاية الشعبية
التاجر اذا دخل دار الحرب فشد الزنار على وسطه او القى الغل على كتفه يكفر لانه اتى
بما يضاد الاسلام وفي ايمان الفتاوى الكبرى ويكره لبس التكة من الحرير في قولهم جميعا لانه
مستعمل الحرير واما لم يكن لا بأس قال العبد اصلحه الله تعالى وبهذه العلة علم ان عدى
بند من الحرير ايضا مكروه لانه مستعمل ايضا ومن اوجب على نفسه ان يلبس الصوف حتى
يموت ان نوى العبادة فلان يلبس غيره ولبس هذا من القربة بشيء بل يكره الشهرة
وفي اللباس وان نوى اليمين كان يمينا قال العبد اصلحه الله تعالى وعلى هذا القياس
يكره لبس الجوالق ونحوه لانه لباس شهرة وامتياز عن الناس وطلب الدنيا وروى ابو ذر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اربعة من الكبائر لبس الصوف لطلب الدنيا وادعا محبة الصالحين

الصالحين وترك فعلهم وذم الاغنياء والاخذ منهم ورجل لا يرى الكسب للناس ولا يأكل
منهم من تفسير الكشاف في اول سورة هود عم ويجتنب على من يلبس ثوبا فيه تصاوير
لانه يشبه حال الصنم ولهذا يكره ان يصلي وبه هذا الثوب ويحتسب على الذي اذا تشبه
باهل العلم والصلاح في الثوب وتمامه في باب الاحتساب على الذي ذكر في شرح الكرخي
روي ان عمر رضي الله عنه انفذ جيشا فغنموا اغنائم فلما رجعوا تلقاهم فلبسوا الحرير والديباج
فلما رآهم تغير وجهه واعرض عنهم فقالوا اعرضت عنا فقال انزعوا عنكم ثياب اهل النار
فنزعوا ذلك قوله تلقاهم اي استقبلهم دل الحديث على احكام احدها تلقي الغزاة
عند دخولهم لان عمر رضي الله عنه تلقاهم والثاني تزيين المساجد عند الدخول في مصرهم لاجابتهم
لانهم لبسوا الحرير والديباج زاعمين انه يحل لهم فتزينوا له لقوله فلبسوا الحرير
والديباج والثالث ينبغي لمن يرى غيره في لباس حرير يغضب عليه بذلك حتى يرى اثر
غضبه في تغير وجهه والرابع ينبغي لمن يرى غيره في لباس حرير او ديباج لا يكلمه
ولا يضحك في وجهه بل يعرض عنه لان عمر رضي الله عنه اعرض عنهم والخامس ان الغازي
وغيره في حرمة لباس الحرير سواء عند عدم الحرب لان عمر رضي الله عنه انكر عليهم وهم كانوا
غزاة والسادس يؤمر لابس الحرير بنزعه لان عمر رضي الله عنه امرهم به والسابع
يجوز ان يقال ثوب الحرير لباس اهل النار لان عمر رضي الله عنه قاله والثامن ان الجاهل
بتحريم الحرير اذا لبسه يستحق ادنى التعزير وهو الاعراض والتغيير لان عمر رضي الله عنه لم يعزرهم
باكثر منه والتاسع يجوز للذي اعرض عنه امامه وتغير عليه ان يسأله عن سببه
كما سألوا عمر رضي الله عنه والعاشر اذا امر المحتسب رجلا بنزع ثوب الحرير عنه يأتمره وينزع
في الحال ولا يلبث لانهم نزعوا عقيب الامر لان الفاء للتعقيب قال العبد اصلحه الله تعالى
وما عرفت في لباس الحرير فاعرفه في كل منكر لاستوائهما في العلة ذكر في شرح الكرخي انه كان ابو حنيفة
رحمه الله لا يرى بأسا باربع اصابع حرير من عرض الثوب قلت فان ههنا قلنسوة فيها اقل من اربع
اصابع من عرض ثوب فقال لا ينبغي ذلك وذلك لان مقدار اربع اصابع في جملة الثوب
تابع فلا يمنع به كالعلم في الثوب فاما القلنسوة من الحرير فليست تابعة لغيرها فيكره
كما يكره الثوب من الحرير **الباب التاسع والثلثون في الاحتساب** على من ينظر بغير حق ذكر في شهادات
وعن خلف انه من خرج لينظر الى قدوم الامير فليس بعدل وذكر الحلبي انه ان خرج لينظر
الى قدومه للعبرة كان عدلا وان كان خرج للهو فليس بعدل وذكر الفقيه ابو الليث في نوادره
في بستانه لا يجوز لاحد ان ينظر في بيت غيره بغير اذنه فان فعل فقد اساء واثم في فعله

فان نظر ففقأ صاحب البيت عينه اختلفوا فيه قيل لا شيء عليه وقيل عليه الضمان وبه نأخذ
واما من قال لا شيء عليه فقد ذهب الى ما روى ابو شهاب عن سهل بن سعد الساعدي
رضي الله عنه ان رجلا اطلع في بيت النبي صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء يحك به رأسه
فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم قال لو اعلم انك تنظر في بيتي لطعنتك به انما جعل الاذن من اجل البصر
وروى ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان
امرأ اطلع عليك بغير اذن فخذفته ففقأت عينه لم يكن عليك جناح واما من قال ان عليه
الضمان فلقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ويحتمل ان الخبر
على وجه الوعيد لا على وجه الحتم ويحتمل ان المراد من فقاء العين انه يجعل في بابه حجابا يمنع
عن النظر كأنه فقأ عليه عن النظر اليه كما قال عم لبلال قم فاقطع لسانه لشاعر
واراد به دفع شيء ولم يرد به القطع الحقيقي فكذا هنا

الباب الاربعون في الاحتساب

على اهل بيع المكعب المغضض من الرجال اذا علم انه يلبسه يكره قال العبد اصلحه الله تعالى ويقاس
عليه بيع القلنسوة من النسيج والحرير وبيع القباء ونحوه من الابريسم فكلها يكره لانه مخصوص
بالرجال وجعل الانسان خصيا او مجبوبا حرام وان كان مملوكا له وبعد ذكره في شرح
الطحاوي الكبير وكره ابو حنيفة رحمه الله كسب الخصيان وملكهم واستخدامهم لانه لولا رغبة الناس
فيهم لما اخصوا فكانوا في افشائهم على اخصائهم وذلك مثلة وهو محرم لقوله عم لا اخصاء
والقابلة تمنع من المعالجة لاسقاط الولد بعد استبانة خلقه واما قبله فقيل لا بأس
كالعزل وقيل يكره لان مآل الماء بعد ما وقع الماء في الرحم الحيوة فانه لا يحتاج الى صنع آخر
فبعد ذلك لان ينفخ فيه الروح واذا كان ماله الحيوة كان له حكم الحيوة للحال كما في بيضة
صيد الحرم لما كان مآلها الحيوة كان له حكم الصيد حتى لو اتلف محرم بيضة صيد الحرم
ضمن بخلاف العزل لان ماء الرجل لا ينفخ فيه الروح الا بعد صنع آخر وهو الالقاء في الرحم
فلا يكون ماله الحيوة على ان العزل يكره على قول علي رضي الله عنه ومدة استبانة الخلق ونفخ
الروح مقدرة بمائة وعشرين يوما لقوله عم يجمع خلق احدكم في بطن امه اربعين يوما
نطفة الحديث قال العبد اصلحه الله تعالى وفي التقدير بهذه المدة على سبيل العموم بالتمسك
بهذا الحديث نظر لان قوله احدكم خاص فيكون تقدير نفخ الروح في صورة خاصة كذلك
لا على سبيل العموم كما في قوله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم وقوله تعالى فخذ احدنا مكانه
على ان الاطباء ينكرون عمومه بالتجربة الى ان كاد يجري مجرى انكار الحقائق ولان مدة الولادة
مختلفة فكيف يكون مدة الاستبانة واحدة ولانه يعلم ما في الرحم فكيف علم اوصافه ومن الاكتساب

٢٣

ومن الاكتساب التي يحتسب على اربابها النوح والغناء وحرفة القوال والمسخرة واتخاذ المزامير
من الخشب والجلد والخزف وتصوير الصور وحلق لحى الرجال ورأس النساء وتشبيههن بالرجال
والماشطة يحتسب عليها في وصل شعر الانسان بشعر المرأة ليزيد في قرونها يوم الزفاف لقوله
عم لعن الله الواصلة والمستوصلة وتعليم البازي بالطير الحي يأخذه فيعذب يكره
وان اراد تعليم البازي يعلمه بالمذبوح وعن ابي حنيفة رضي الله عنه تصغير المصحف حجما بان يكتب
بقلم رقيق مكروه وهو قول ابي يوسف وزفر والحسن رحمهم الله عن الملتقط الناصري وعن
مالك بن انس رضي الله عنهما انه يخرج كل جمعة في السوق من ليس يعلم التجارة وفي الفتاوى
ولا بأس ببيع الزنار من النصارى ولا القلنسوة من المجوس لان في ذلك اذلالا لهم
وفيها اسكاف امره انسان ان يتخذ له خفا مشهورا على زي المجوس او الفسقة وزاد له
في الاجر قيل لا ينبغي ان يفعل ذلك وكذا الخياط اذا امر ان يخيط ثوبا على زي الفساق
ولو ان مسلما آجر نفسه ليعمل في الكنيسة ويعمرها لا بأس فيه لانه لا معصية في عين العمل
وان آجر نفسه من نصراني ليضرب الناقوس كل يوم بخمسة دراهم وفي عمل آخر يعطى له
كل يوم درهم قالوا لا ينبغي له ان يؤجر نفسه منهم ويطلب الرزق من عمل آخر ويأمر
الحداد ان يتخذ بين الطريق وبين حانوته حجابا كيلا يتطاير الشرر الى الطريق وذكر في [illegible]
حداد جلس في دكانه الى جانب طريق العامة فاوقد نارا على حديدة له فاخرج الحديد فضرب
بمطرقة فتطاير ما يتطاير من الحديد المحمي وخرج ذلك من حانوته وقتل رجلا او فقأ عينا
لرجل او احرق ثوب انسان او قتل دابة كان ضمان ما تلف بذلك من المال والدابة
من مال الحداد ودية القتيل والعين يكون له على عاقلته لان ما طار من دق الحداد وضربه
فهو كجنايته بيده لا عن قصده ويحتسب على بايع اللبن اذا خلط الماء بلبنه لانه غش
وخيانة وفي الحديث من غشنا فليس منا وفي سير الاتقياء بالفارسية زني بود اندر روزگار
عمر خطاب رضي الله عنه شير فروختي روزي امير المؤمنين او را بديد گفت سوگند خوري كه
آب نكرده گفت هيچ آب نكرده ام اندرين شير باز گفت ني يا امير المؤمنين گفت
سوگند خوري كه آب نكرده گفت خورم دختري بود اين زن را گفت اي مادر آب
مي افگني اندر شير مسلمانان را خيانت ميكني وپيش امير المؤمنين دروغ مي گويي
ونيز بخداوند سوگند دروغ مي خوري عمر آن زن را ادب كرد كه آب پيش نيفگني اندر شير
پس پسر خود عاصم را گفت اين دختر را بزني كن كه خداوند تعالى بركت كند اندر وي و او
بزني كرد عمر بن عبد العزيز از نسل ايشان بود وخلافت بروي رسيد ويكي از اولياي خداي تعالى

بود

ومناقبه در کتبها مشهور ومسطوراست ودرین روایت فواید بسیاراست الاولی
یجوز للمحتسب ان یطوف فی السوق کما کان عمر رضی الله عنه یطوف حتی لقی تلک المرأة والثانیة یجوز له
ان یتفحص عن احوال السوقیة من غیر ان یخبره احد بخیانتهم لان عمر رضی الله عنه سألها عن احوالهم
فان قیل ینبغی ان لا یجوز لانه تجسس وقد قال الله تعالی ولا تجسسوا فنقول التجسس
طلب الخبر للشر والایذاء وطلب الخبر للامر بالمعروف والنهی عن المنکر لیس کذلک فلا یدخل تحت
النهی والله اعلم والثالثة انه کان اهل السوق فی ذلک الزمان ایضا کما بین خوانین
کما کانت تلک المرأة فما ظنک فی زماننا هذا والرابعة یجوز للمحتسب ان یحلف اهل السوق
بالیمین کما قال عمر رضی الله عنه لتلک المرأة اتحلفین والخامسة یجوز للولد ان یمنع والدیه
عن الکذب کما منعت تلک البنت امها والسادسة یجوز للولد ان یخبر المحتسب بمعصیة
والدیه اذا علم الولد ان ابویه لا یمتنعان بموعظته کما اخبر تلک البنت عمر رضی الله عنه
عن معصیة امها اذ لو لم یخبر لم یمنع عمر رضی الله عنه تلک البنت عن ذلک والسابعة اذا اطلع
المحتسب علی خیانة فی اللبن وغیره یجوز ان یؤدب الخاین علیها کما ادب عمر رضی الله عنه
تلک المرأة علی خیانتها والثامنة تؤدب المرأة علی خیانتها کما یؤدب الرجل لاشتراکهما
فی المعصیة الموجبة للتعزیر والتادیب کما ادب عمر رضی الله عنه تلک المرأة والتاسعة
الصغیر اذا تکلم بحق علی خلاف العادة یکون دلیلا علی خیره لانه خالف طبعه فی صغره
حیث ترک المداهنة التی فی طبعه مخلوقة واثر رضاء الله تعالی مع قلة عقله فیستدل به
انه یکون اهدی وارشد فی کبره لتایید جنسه بکمال العقل ولهذا امر عمر رضی الله عنه
ابنه ان یتزوج تلک البنت کما سمع منها کلمة الحق علی وجه والدتها والعاشرة المنظور
فی التزوج هو الدین لا علو فی الحرف ولا علو فی الشرف کما ان عمر رضی الله عنه امر ابنه وهو
قریشی ابن امیر المؤمنین یتزوج بنت سوقیة بایعة اللبن والحادیة عشر فراسة
عمر رضی الله عنه حیث ظهر من نسله مثل عمر بن عبد العزیز والثانیة عشر اطاعة الولد للوالد
اولی من متابعة عقله کما اطاع عاصم اباه رضی الله عنه فبورک فی نسله وهذه حکایة بتمامها
فی الصلوة علی الجنازة من الکفایة ویکره الاحتکار والتلقی فی الموضع الذی یضر ذلک باهله
لان النهی عن الاحتکار وتلقی الرکبان محمول علی حال یضر ذلک باهله من [illegible]
ویکره بیع السلاح من اهل الحرب ومن اهل الفتنة وفی عساکر الفتنة لانه معونة لهم
علیها وفی ذبایح الملتقط ویحل اخذ الطیر باللیل وما ورد من النهی فذلک للشفقة
ان صح لان الله تعالی احل الصید مطلقا وفی باب شهادات الملتقط واذا اخذ سوق النخاسین

النخاسین مقاطعة فمن شهد علی ذلک الصک فهو ملعون وکذا ان شهد بالاقرار بالدراهم
وقد عرفوا السبب ولو شهدوا ولم یعرفوا السبب جاز وفیها لا تقبل شهادة
من یبیع المغنیة علی غنائها مسئلة طحن الحبوب بالدواب یکره او لا الجواب ذکر فی
شرعة الاسلام ویطحن البر والشعیر بیده ولا یطحن بالدواب وذکر الفقیه فی بستانه
ویکره للتاجر ان یحلف لاجل ترویج السلعة ویکره للتاجر ان یصلی علی النبی صلی الله علیه وسلم
فی عرض السلعة وهو ان یقول صلی الله علیه وسلم ما اجود هذا بخلاف ما لو صلی بذکر التجوید
کلامه لان البایع یاخذ بصلوته حظا دنیویا ولهذا ذکرنا فی الذخیرة وغیره وذکر فی [illegible]
الذخیرة فی کلام الکفر رجل قال زهی وارکار کنیم وآزاد داریم فقد قیل هذا اخطاء
عظیم من کلامه وهو کلام من یری الرزق من کسبه اذا قال تا فلان برجا بست
او قال تا مرا این بازوی برجا بست همه مرا روزی کم نیاید قال بعض مشایخنا
یکفر وقال بعضهم یخشی علیه الکفر وفیه اذا قال الرزق من الله ولکن از بنده جنبش خواهد
فقد قیل هذا شرک لان حرکة العبد ایضا من الله تعالی وهو یری الرزق من الحرکة ومن
اراد ان یبیع شیئا وهو عیب وهو یعلم منه ینبغی له ان یبین العیب [illegible]
فان باع ولم یبین قیل یصیر فاسقا مردود الشهادة والصحیح لا یصیر مردود
الشهادة لانه صغیرة ذکر فی باب خیار العیب من بیوع الفتاوی الخانیة
وذکر فی الصحیح البخاری عن سعید بن ابی الحسن رضی الله عنه انه قال کنت عند ابن عباس
اذ اتاه رجل فقال یا ابا العباس انی انسان انما معیشتی من صنعة یدی وانی
اصنع هذه التصاویر فقال ابن عباس لا احدثک الا ما سمعت عن رسول الله
صلی الله علیه وسلم یقول سمعته یقول من صور صورة فان الله یعذبه حتی ینفخ
فیه الروح ولیس بنافخ فیها ابدا فربی الرجل ربوة شدیدة واصفر وجهه فقال
ویحک ان ابیت الا ان تصنع فعلیک بهذا الشجر وکل شیء لیس فیه الروح ومما
یحتسب علی المسلم ادخال الاشیاء فی دار الحرب قال محمد لا باس بان یحمل المسلم الی اهل
الحرب ما شاء الا الکراع والسلاح والسبی وان لا یحمل الیهم شیئا احب الی لان المسلم
مامور بان یندب الی التباعد عن المشرکین قال علیه السلام لا تستضیئوا بنار المشرکین وقال علیه السلام انا بریء
من کل مسلم مع مشرک لا تراءی ناراهما وفی حمل الامتعة الیهم للتجارة نوع مقاربة معهم
فاولی ان لا یفعل الا انه لا باس بذلک فی الطعام والثیاب ونحو ذلک لما روی ان
ثمامة اسلم فی زمن النبی صلی الله علیه وسلم وقطع المیرة علی اهل مکة وکانوا اعداء له

فكتبوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذن له في حمل الطعام اليهم فاذن له في ذلك واهل مكة
يومئذ كانوا حربا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فعرفنا انه لا بأس بذلك ولان المسلمين
يحتاجون الى بعض ما في ديارهم من الادوية والامتعة فاذا منعناهم ما في ديارنا فهم
يمنعون ايضا ما في ديارهم فيحمل بعض ما يوجد في ديارنا اليهم امر لا بد منه فلهذا رخصنا
للمسلمين الا في الكراع والسلاح والسبي منقول عن ابرهيم وعطاء بن ابي رباح
وعمر بن عبد العزيز وهذا لانهم يتقوون بالكراع والسلاح على قتال المسلمين وقوام ما
بكسر شوكتهم وقتل مقاتلهم قال الشيخ امام الائمة السرخسي رحمه الله في السير الكبير المراد من الكراع
الخيل والبغال والحمير والابل والثيران التي يحمل عليها المتاع والمراد من السلاح
ما يكون معدا للقتال استعمل في الحرب او لا يستعمل واجناس السلاح ما كبر فيه وما صغر
حتى الابرة والمسلة في كراهية الحمل اليهم على السواء وكذلك الحديد اصل السلاح وكذا
الحرير والديباج يكره حمله اليهم والقز الذي هو غير معمول كذلك لانه يتقوى به الحرب بخلاف
الثياب الرقاق من الابريسم والحاصل ان ما ليس بسلاح بعينه فان كان الغالب عليه انه يراد
للسلاح وقد يراد لغيره لا يحل ادخاله اليهم لان الحكم للغالب ولا بأس بادخال القطن
والثياب اليهم لان الغالب فيه استعماله للملبس لا للقتال وان كان الغالب عندهم
انهم يقاتلون بالثياب المحشوة مع اجنحتها اليهم لان الغالب عليه انه يدخل الريش النشاب
والنبل وكذلك العقاب اذا كان يجعل من ريشها من ذلك ايضا واذا اراد المسلم ان
يدخل دار الحرب للتجارة ومعه فرسه وسلاحه وهو لا يريد بيعه منهم لم يمنع من ذلك
ولكن ان اتهم على شيء من ذلك يستحلف بالله تعالى ما ادخله للبيع ولا يبيعه في دار الحرب
حتى يخرج الا من ضرورة فان حلف تركه ليدخل لانتفاء التهمة وكذا اذا اراد حمل الامتعة
اليهم في البحر في السفينة لان السفينة مركب يتقوى به على الحرب ويستحلف فيها
ايضا واما الذمي اذا اراد الدخول اليهم بامان فانه يمنع ان يدخل فرسا معه او برذونا او سلاحا
لان الظاهر انه يدخل ذلك اليهم للبيع منهم لان دينه يحمله على الحاق النفع بهم بخلاف المسلم فان
دينه يمنعه من ذلك الا ان يكون الذمي مأمونا عليه وان اراد الذمي ان يدخل عليهم بالبغال
والحمير والسفن والعجلة لا يمنع من ذلك ولكن يستحلف انه لا يريد البيع ولا يبيعها منهم
حتى يخرجها من دار الحرب الا من ضرورة واحتياط بقدر الامكان والحربي المستأمن يمنع
من ذلك كله لانه من اهل دار الحرب فالظاهر انه يدخلها ليبيعها فيها ويكون حربا على المسلمين
ويستقوون بها الا ان يكون سكاريا سيفا او دارعا من مسلم او ذمي فحينئذ لا يمنع من ذلك

من ذلك لان الظاهر انه يقصد تحصيل الكثير النفع وانه يرجع كما يدخل واذا كان اهل
الحرب قوما اذا دخل عليهم التاجر بشيء من هذا لم يدعوه يخرج به ولكنهم يعطونه ثمنه فانه يمنع
المسلم والذمي من ان ادخال الخيل والسلاح والرقيق اليهم لعدم الضرورة لكن بخلاف البغال
والحمير والثيران والابل للضرورة اليها في الركوب والحمل فانه لا يمنع من ذلك بقدر ما يحتاج اليه
الركوب والحمل الا ما سواه وهذا استحسان وفي القياس يمنع من جميع ذلك لما فيه من
قوة اهل الحرب ولا رخصة فيه اصلا ووجه الاستحسان ان التاجر لا يمكنه المشي وحمل
المتاع على ظهره والتجارة لا بد له لا بد له منها فرخص فيها كذا في الذخيرة في السير

الباب الحادي والاربعون في الاحتساب على المماليك ويكره للرجل ان يجعل الراية في عنق
عبده ولا يكره له تقييده لان الراية مثلة واشتهار والقيد عقوبة والمثلة منهي عنها
والعقوبة مستحقة على اهلها كالضرب للتأديب وذكر في شرح الكرخي ان الصحابة
رضي الله عنهم كان لهم خدم من العلوج وكانوا يرجعون الى قولهم في المماليك لما قال العبد
اصلحك الله تعالى وهذا يدل على ان استخدام الكافر لا يكره سواء كان عبدا او اجيرا وفي الشهادات
من الملتقط ولو شتم اهله ومماليكه فاعتاد ذلك كل ساعة ويوم لا تقبل شهادته وان كان
احيانا تقبل يعني ما دون القذف فاما القذف فيسقط العدالة وذكر الفقيه ابو الليث
رحمه الله في التنبيه عن عامر الشعبي رضي الله عنه انه قال استسقى رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
من اهل البيت فدعا امرأة خادمتها فابطأت عليها فقذفتها فقال لها اما انك ستحدين
لها يوم القيمة او تقيمين اربعة يشهدون انها كما قلت فاعتقتها فقال عسى ان يكون هذا
عنك وذكر في جنايات الذخيرة امساك الجعد في الغلام حرام وهو المروي عن اصحابنا رحمهم الله
لانهم انما يمسكون الجعد في الغلام للاطماع الفاسدة ويبتنى على هذا لو حلق جعد عبد انسان
ونبت مكانه ابيض يلزم النقصان وليس طريق معرفة النقصان في هذه الصورة
ان ينظر الى قيمة العبد وبه جعد والى قيمته ولا جعد به وانما طريقه ان ينظر الى قيمته والشعر
نابتة والى قيمته واصول شعره غير نابتة لان امساك الجعد حرام وجهة الحرمة لا تعتبر شرعا
وعن هذا قيل اذا انبت الشعر ولم ينبت جعدا لا شيء على الحالق ويكره الغل من الحديد في العبد
والامة وهو الطوق من الحديد الذي يمنعه من ان يحرك رأسه لانه معتاد الظلمة ولانه عقوبة اهل
النار فيكره كالاحراق بالنار وفي الجامع الصغير الخاني قالوا وهذا كان في زمانهم عند قلة الاباق
اما في زماننا لا بأس به لغلبة الاباق خصوصا في الهنود **مسئلة** هل يجوز للغلام ان يستعدي على مولاه
اذا ضربه ظلما ذكر الفقيه ابو الليث في التنبيه على عطاء بن يسار رضي الله عنه ان ابا ذر رحمة الله عليه

ضرب وجه غلام له فاستعدى عليه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عم لا تضربوا وجوه المسلمين واطعموهم مما تاكلون والبسوهم مما تلبسون فان داكم فبيعوهم وفي بيوع الملتقط الناصري لو ان اساء مولى على عبده فرفعه الى القاضي وشهدت جيرانه بذلك لا يجبر على بيعه وينهى المولى عن ذلك فان عاد ادب بالضرب والحبس كذا عن محمد رحمه الله فيما يتعلق بمسائل المولى

الباب الثاني والاربعون فيما يتعلق بمسائل الموتى

لا يترك الغسال ان ياخذوا اجرا على غسل الميت واما على حمل الميت وحفر قبره ودفنه فلا باس به لان الاول واجب والثاني لا وذكر القدوري انه كان في موضع لا يجد من يغسله غير هؤلاء فلا اجر لهم وان كان ثمة ناس غيرهم فلهم الاجر رفع الصوت عند الجنازة يكره واختلف في تفسيره فيحتمل ان يكون المراد منه النوحة وتمزيق الثوب وخمش الوجه وذلك مكروه ويحتمل ان يكون المراد منه ما كان انه يقوم رجل بعد ما اجتمع القوم للصلوة ويدعوا للميت ويرفع صوته وذلك مكروه لان السنة في الادعية الخفية وبهذه الحجة ظهرت ان المراد المعهودة في بلدنا مكروه لان فيها مبالغة الثناء والجهر بالدعاء ويحتمل ان يكون المراد ما كان عليه اهل الجاهلية من الافراط في مدح الميت عند الجنازة حتى كانوا يذكرون ما يشبه المحال واصل الثناء ليس بمكروه لقوله عم في حق ابي رواحة حين استشهد كان اولنا فصولا واخرنا قفولا وكان يصلي الصلوة لوقتها قوله فصولا اي اولنا خروجا الى القتال وهو مستحب لانها مسارعة الى العبادة واخرنا قفولا اي رجوعا من الجهاد وانه مستحب ايضا لانه يدل على شدة الرغبة فيه وكان يصلي لوقتها فانه ايضا صفة مدح لانه محافظ للصلوة فعلم بان المدح للميت جائز والمدح المتجاوز عن الحد الممنوع وهو ان يمدح بما لا يكون فيه فهو حرام دفن الميت والقتيل في مقابر قوم ما فيهم احب ونقله ميلا او ميلين لا باس به والزيادة عليه قيل يكره واليه مال الكرخي وقيل لا يكره شوك او حشيش نبت على القبور ان كان رطبا يكره قلعه وان كان يابسا لا يكره لانه ما دام رطبا يسبح ويحصل للميت بتسبيحه انس وفي وصايا الملتقط الذي يلقى تحت الميت في القبر كالثوب والمضربة لا باس به وفي وصاياه اتخاذ القاري عند القبر بدعة ولا يستحق بصلة القاري بقراءته ولم يفعله احد من الخلفاء والصحابة رضي الله عنهم الوصية بعمارة قبر انبيه للتخصيص لا للزينة يجوز وعن ابي القاسم رحمه الله فيمن اوصى ان يطين قبره او يضرب على قبره قبة او يدفع الى انسان شيئا ليقرأ على قبره فالوصية باطلة اهل الذمة اذا جعلوا ارضا مملوكة لهم مقبرة لم يمنعوا عن ذلك لانها ملكهم فيجوز تصرفهم فيه كيف ما شاءوا

ما شاءوا وتمامه في باب الاحتساب على اهل الذمة وفي الفتاوي الحجة واذا ماتت المرأة حاملا ودفنت ورئيت في المنام انها قالت ولدت لا ينبش قبرها

مسئلة التعزية رخصت بها على حدة وذكر في الظهيرية ولا باس بالجلوس لاهل المصيبة في البيت ثلثة ايام والناس ياتونهم ويعزونهم والترك افضل من الحجة والمحيط فيكره الجلوس على باب الدار لانه عمل الجاهلية ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وما يصنع في بلاد العجم من فرش البسط والقيام على قوارع الطريق من اقبح القبائح ويستحب على من بسط القبر كما هو عادة بعض الجهلة من المتشبهة بالصوفية لان السنة في القبر على مذهبنا التسنيم ولا باس بنقل الميت الى ميل او ميلين ويكره الزيادة على ذلك وذكر في الحجة واذا مات الانسان لا باس بان يؤذن قرابته واخوانه بموته ويكره النداء في الاسواق وفي الجامع الصغير الخاني وقد استحسن المتاخرين النداء في الاسواق للجنازة لكن يرغب الناس في الصلوة عليها وكره ذلك بعضهم والاول اصح وفي الحجة وينبغي ان يكون غاسل الميت على الطهارة ويكره ان يكون حايضا او جنبا ويكره رفع الصوت بالذكر يعني حالة حمل الجنازة وعن ابرهيم رحمه الله انهم كانوا يكرهون ان يقول الرجل وهو يمشي معها استغفروا له غفر الله لكم ويكره ان يقوم الرجل اذا رأى جنازة غيره وهو الصحيح لانه كان في ابتداء الكلام ثم نسخ بعده ويكره الاجر في اللحد اذا كان مما يلي الميت اما فيما وراءه لا باس به ولا ينبغي اخراج الميت من القبر بعد ما دفن الا اذا كانت الارض مغصوبة او اخذ بالشفعة وان وقع في القبر متاع فعلم ذلك بعد ما اهالوا عليه التراب ينبش ويستحب في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات في مقابر اولئك القوم وان نقل قبل الدفن الى ميل او ميلين فلا باس به وكذا لو مات في غير بلده يستحب تركه وان نقل الى مصر آخر لا باس به لما روي ان يعقوب صلوات الله عليه مات بمصر ونقل الى الشام بعد زمان وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنه مات في ضيعة على اربعة فراسخ من المدينة ونقل على اعناق الرجال الى المدينة بعد ما دفن ولا ينبغي اخراجه بعد مدة طويلة او قصيرة الا بعذر والعذر ما قلنا وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله وقول محمد رحمه الله في الكتاب لا باس بنقل الميت قدر ميل او ميلين بيان ان النقل من بلد الى بلد مكروه امرأة مات ولدها في غير بلدها وقد دفن فارادت نبش القبر وحمل الميت الى بلدها ليس لها ذلك لما قلنا كذا من الحجة وفي الوقف في فصل الرباط والمقابر والميت بعد ما دفن لا يخرج من غير عذر الا ترى ان كثيرا من الصحابة رضي الله عنهم دفنوا في ارض الحرب ولم يحولوا ولم يخرجوا ويجوز اخراجه بعذر والعذر ان تكون الارض مغصوبة او اخذها الشفيع بالشفعة ويكره ان يكفن بالسلاح

والحكو والوزو والحشو والخف والقلنسوة من المحيط وعن عمر رضي الله عنه انه قال تكفن المرأة في خمسة اثواب
والرجل في ثلثة اثواب ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين اخبر ان الزيادة على خمسة في المرأة
وعلى ثلثة في الرجل من الاعتداء وفي حشي الهداية وتكفن كما تكفن الجارية يعني في خمسة اثواب
لانه اذا كان انثى فقد اقيمت سنة وان كان ذكرا فقد زادوا على الثلثة ولا باس بذلك
والاولى في خرقة النساء ان يكون بقدر ما يصل من الثديين الى الفخذين ليكون استر لها ولا باس
بسائر الطيب غير الزعفران والورس في الرجل ويكره للرجال الكفن من الحرير والابريسم
والمعصفر والمرأة تكفن فيه رجل مات ولا شي له يعرض على الناس ان يكفنوه فان لم يقدروا
عليه سالوا الناس ثوبا له لانه لا يقدر على السوال لنفسه بخلاف الحي لانه يقدر بنفسه فلا يحتاج
الى السوال ويكره ان يتقدم الجنازة كل القوم وان يكون بعضهم امامها لا غير جاز ولا باس
بالركوب في الجنازة اذا كان بعيدا من الجنازة وان كان قريبا منها يكره لان السبيل في
اتباع الجنازة بطريق التذلل لا بطريق التكبر ولا يتبع الجنازة بنار وذكر في وصايا شرح
الطحاوي شراء الكفن من امور الحسبة الا ترى انه لو لم يوص الى رجل وليست له ورثة
فلاصاته ان يبيعوا من ماله ويشتروا له الكفن قال ولا يصلى على جنازة كافر ولا يقوم
على قبره لقوله تعالى ولا تصل على احد منهم ولا تقم على قبره اي حين تدفن روي ذلك عن النبي
صلى الله عليه وسلم وهذا دليل على ان المسلم ينبغي ان يصلى عليه ويقام على قبره حين يدفن روي
ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره في احكام الجصاص قال اذا مات الكافر ولا ولي له
الا مسلم فانه يدفنه للضرورة ولكن لا يراعي فيه سنة الغسل والدفن ولكن فعله
غسل الثوب النجس ولا يضعه في القبر بل يلقيه كالجيفة الملقاة في المزابل فان قيل روي انه عم
قام على قبر عبد الله بن ابي سلول المنافق قلنا ذلك قبل نزل هذه الاية فنسخ فعله عليه السلام
بهذه الاية من احكام الجصاص رحمه الله

الباب الثالث والاربعون في اراقة الخمر وقتل الخنزير

قال واذا اطلع المحتسب على خمر المسلم اراقها ولا ضمان عليه اما الاراقة فلانه نهي عن المنكر
واما عدم الضمان فلانه محسن وما على المحسنين من سبيل وان اراق خمر ذمي فان كان
غير المحتسب فهو على وجهين ان اراقها بعد ما اشتراها او قبل ما اشتراها فان اراق مسلم
خمر ذمي بعد ما اشتراها فلا ضمان وان لم يكن المريق المحتسب لانه لما باعها منه فقد سلطه
على اتلافها ومن سلط غيره على اتلاف ماله فلا ضمان عليه في اتلافه كمن قطع دابة غيره
بامره او قطع يد عبده باذنه ولا يجب عليه الثمن ايضا لان المسلم لا يأخذ بثمن الخمر
وان اتلفها بغير الشرى ضمن لان الخمر لهم كالخل لنا ومن اتلف خل المسلم ضمن فكذا اذا اتلف

اذا اتلف خمر الذمي وقال الشافعي رحمه الله لا يضمن لان الخمر ليست بمال في دار الاسلام
وجوابه ما مر ولو اتلف الخمر محتسب لا يضمن لانه مجتهد فيه فلان يعمل بما ادى اليه اجتهاده
وتمامه في باب الاحتساب على اهل الذمة وفي الفصل الثامن عشر من سير الذخيرة وكل مصر
من امصار المسلمين يجتمع فيه الجمع ويقام فيه الحدود وعلم مسلم ولا لكافر ان يدخل فيه خمرا او خنزيرا
ظاهرا فان ادخل فيه مسلم خمرا او خنزيرا وقال انما مررت مجتازا وانما اريد ان اخلل الخمر او قال
ليس هذا لي وانما هي لغيري ولم يخل سبيله فانه ينظر ان كان رجلا عدلا ثقة لا يتهم على ذلك
خليت سبيله وامرته ان يخلل الخمر لان ظاهر حاله يدل على صدق خبره والبناء على الظاهر
واجب حتى يتبين خلافه خصوصا فيما لا يمكن الوقوف عليه وان كان رجلا يتهم بتناول
ذلك اريقت خمره وذبحت خنازيره فاحرقت بالنار لان ظاهر حاله يدل على انه قصد
ارتكاب الحرام فيمنع عن ذلك على سبيل النهي عن المنكر

الباب الرابع والاربعون في الاحتساب على اصحاب

الزروع والباغات ذكر في شرح الكرخي روي عن ابن عباس رضي الله عنه يكره ان يعبر الارض
بالعذرة وكان ابن عمر رضي الله عنه اذا دفع ارضه مزارعة شرط على المزارع ان لا يعبرها
بالعذرة وروي عن سعيد رضه انه كان يعبر بهذا وعن ابي حنيفة رحمه الله انه قال يجوز استعمال
العذرة في الارض وروي عنه انه لا يجوز وقال محمد رحمه الله ان غلب التراب عليها جاز والصحيح
انه يمنع من استعمالها ان لا يغلب التراب عليها لان عين النجاسة يكره الانتفاع بها كالخمر فاذا
غلب عليها التراب زال حكم العين وصارت النجاسة تابعة فيجوز الانتفاع بها كالثوب النجس
فلما جاز الانتفاع بها جاز بيعها كذا ذكر في قوت القلوب روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا

الباب الخامس والاربعون في الاحتساب على من يجعل

في جسده او شعره او اسم يوقت الخضاب للرجال بالحمرة سنة في اللحية ويكره بالسواد اذا كان
في الغزو لترهيب العدو فهو محمود اتفق المشايخ وان فعل ليزين نفسه عند النساء وليحبب
نفسه اليهن فذلك مكروه عليه عند عامة المشايخ ونحوه ورد الاثر عن عمر رضي الله عنه وبعضهم جوز
ذلك من غير كراهية ولا ينبغي خضاب اليد والرجل للذكور صغيرا كان او كبيرا ولا باس للنساء
من الملتقط لا باس بثقب اذن الطفل من النساء وفي الاشارة الى ان ثقب اذن الطفل من الذكور
مكروه فيحتسب على من فعله التسمية باسم لم يذكره الله تعالى في كتابه ولا نبيه في سنته ولا اجمعه المسلمون
تكلموا فيه الاولى ان لا يجعل ذلك تحرزا عن البدعة ولا باس باخذ اطراف اللحية ان يأخذ من اطرافها ولا باس
ان يقبض على لحيته فان زاد على قبضته منها شي يجزه وان كان ما زاد طويل تركه من الملتقط الناصري
وفي النوادر وفي الخانية روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال حلقت راسي خطأ في الحجام في ثلثة منها اني جلست

مستقبلاً فقال استقبل القبلة وناولته الجانب الايسر فقال الايمن واردت ان اذهب بعد الحلق
فقال ادفن شعرك فرجعت ودفنته وفي هذه الرواية فوايد كثيرة ثلثة عرفت باللفظ وهي
اداب الحلق والرابعة علم ان ابا حنيفة رضي الله عنه كان محلوقاً والخامسة ان النصيحة تسمع وان كانت
من نازل فان ابا حنيفة رحمه الله استمع النصيحة من حجام واطاع على امره الحجام والسادسة
لا يستنكف العاقل ان يذكر حماقته بين اخوانه بعد ما تاب منها ليعلم به غيره فلا ينتشر عيبه منه ايضاً
كما ذكر ابو حنيفة رحمه والسابعة ان الامر بالامر بالفعل يعبر به عن الفعل بنفسه لا سيما بفعل لا يمكن
ان يفعل الانسان بنفسه فهو كفعله ويعبر به عنه فان ابا حنيفة رحمه الله قال حلقت راسي ومعلوم
ان المراد به الامر بحلق الراس فهذه الحقيقة تركت للتعذر وفي الملتقط الناصري وحكي ان الشافعي
رحمه الله تم بعد ما حلق وعلى ثوبه شعر كثير فقيل له في ذلك فقال متى ابتلينا فربما انحططنا الى مذهب
اهل العراق وفي هذه الرواية فوايد كثيرة احدها كان الشافعي محلوقاً والثانية
انه كان ياخذ بمذهبنا فيما يحتاج اليه هو بنفسه ويترك مذهبه والثالثة ان الشعر المحلوق
من الناس اذا كان على الثوب لا يمنع عندنا جواز الصلوة وان كثر والرابعة انه سمى العمل بمذهبنا
انحطاطاً والله اعلم لانه يقوح في مذهبنا ولكن لعله لما اخذ بالاسهل في هذه المسئلة كان
انحطاطاً في زعمه **الباب السادس والاربعون في الاحتساب** في فعل البدع من الطاعات وترك
السنن قراءة القران جهراً عند قوم مشاغيل لا يستمعونه يكره لانه استخفاف بالقران ولهذا
كره بعض مشايخنا التصدق على المتكدي الذي يقرا القران في السوق زجراً عن ذلك
قراءة الفاتحة بعد المكتوبة لاجل المهمات مخافتة او جهراً مع الجمع مكروهة وكذلك قراءة الكافرون
الى الاخر مع الجمع مكروهة لانها بدعة لم ينقل ذلك عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين
فان قيل ذكر في القادري يكره الدعاء عند ختم القران في شهر رمضان وعند ختم القران بجماعة
لان هذا لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة رضي الله عنهم ومع هذا لو اينا لا يجتنب
على من يدعوا فنقول قال الفقيه ابو القاسم الصفار لولا ان اهل هذه البلدة قالوا
انه يمنعنا عن الدعاء عناً والا لمنعتهم عنه وذكر في الخانية انه لا يمنع من التغني بقراءة
القران قيل لا يكره لقوله عم من لم يتغن بالقران فليس منا وقال اكثر المشايخ هو مكروه
ولا يحل الاستماع اليه لان فيه تشبيهاً للفسقة وحال فسقهم وكذا يكره هذا النوع في الاذان
ولا احب ان يقول القاري اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم
لانه يصير فاصلاً بين التعوذ والقراءة وينبغي ان يكون القراءة متصلة بالتعوذ وكره بعض
مشايخنا النقوش المحراب وحايط القبلة لانه يشغل قلب المصلي اذا نظر فيه وروي

وروي انه اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب معلم فصلى فيه ثم نزعه فقال كان
شغلني علمه عن ذلك وذكر الفقيه ابو جعفر رحمه الله في شرح السير الكبير ان نقش الحيطان
مكروه قل او كثر فاما نقش السقف ان قل يرخص فيه والكثير مكروه ان اكبر وابعد الصلوة
على اثر الصلوة يكره وانه بدعة يعني سوى النحر وايام التشريق الفقاعي اذا قال
عند فتح الفقاع صلى الله على محمد او قال ذلك الطرايقي ياثم ولا يوجر به وبه اخذ الفقيه
من الملتقط وذكر في الخاني الحارس في الحراسة اذا قال لا اله الا الله او ما اشبه ذلك
قالوا يكون اثماً لانه ياخذ ذلك عوضاً قال العبد اصلحه الله تعالى وعندي انه يثاب
عليه لان الاجر ياخذ على الحراسة لا على الذكر فانه لو حرس بكلام اخر يستحق الاجر
فعلم بانه يحتسب في الذكر لا مستاجر ولا قالوا امنعنا عن الذكر وانه يحتاج الى كلام
يجهر به فلا باس عليه انه يقع في الغناء وانه حرام وذكر في المحيط في باب الاذان روي عن محمد
رحمه الله انه قال اذا اجتمع اهل بلدة على ترك الاذان قاتلنا ولو ترك واحد ضربته وحبسته
وكذلك ساير السنن وقال ابو يوسف رحمه الله اذا امتنعوا عن اقامة الفرض نحو صلوة
الجمعة وساير الفرايض يقاتلون ولو امتنع واحد ضربته فاما السنن نحو صلوة العيد
وصلوة الجماعة والاذان فاني امرهم واضربهم ولا اقاتلهم ليقع التفرقة بين الفرايض
والنوافل والسنن ومحمد رحمه الله يقول الاذان وصلوة العيد وان كانت من اعلام
الدين والاصرار على تركها استخفاف بالدين فيقاتلون على ذلك لهذا وقد نقل عن مكحول رحمه الله
انه قال السنة سنتان سنة اخذها هدى وتركها لا باس به وسنة اخذها هدى
وتركها ضلالة كالاذان والاقامة وصلوة العيد والجماعة يقاتلون عن الضلالة
الا ان الواحد اذا ترك ذلك يضرب ويحبس لتركه سنة موكدة ولا يقاتل لان فعله
لا يودي الى الاستخفاف بالدين وتحرم الترهب وهو الاعتزال عن النساء وتحريم
غشيانهن على انفسهم وجعل نفسه بمنزلة الرهبانيين وانه حرام في ديننا وقال
عم لا رهبانية في الاسلام وقال ليس في ديننا الترهب وقال عم من ترهب فليس منا
وقال عليه السلام رهبانية هذه الامة في سبيل الله تعالى واقامة الصلوة بالجماعة
عن الذخيرة في الفصل الثامن عشر من السير وذكر في شرح الكرخي لا ينبغي لاحد ان يدعو الله الا به
واكره ان يقول اسالك بحق فلان او بحق انبيائك او رسلك وبحق البيت والمشعر الحرام
مكروه وفي ذبايح الملتقط لا يمنع عن التكبير في الاسواق في ايام العشر ولا في طريق المصلى
الباب السابع والاربعون في ما يسقط فريضة الاحتساب وهو ان يكون عاجزاً عن اقامته

قال بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر فاذا رايت الدنيا مؤثرة وشحا مطاعا
واعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك نفسك فان من بعدكم ايام الصبر والمتمسك
يومئذ بمثل الذي انتم عليه كاجر خمسين عاملا فقالوا يا رسول الله كاجر خمسين عاملا
قال لا بل كاجر خمسين عاملا منكم وعن مسروق عن عبد الله في قوله تعالى ان ارضي واسعة
قال اذا رايتم الفاجر فلم تستطيعوا ان تغيروا عليه فاكفهروا في وجهه وعن ابن عباس رضه
انه قال من فر من اثنين فقد فر ومن فر من ثلثة لم يفر قال سفيان رحمه وسمعت ابن
شبرمة رضه يقول وهكذا الامر بالمعروف فان رجلين امر وان كانوا ثلثة تخافهم فهو في سعة
من تركهم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايت المنكر فلم تستطع تغييره فحسبك
ان تعلم انك تكره بقلبك وعن ابي امامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا رايتم امرا
لا تستطيعون تغييره فاصبروا حتى يغيره الله تعالى قال العبد اصلحه الله تعالى وهذا
اذا لم يسأل عن شيء فان سأل فلا يحل له ان يجيب الا بالحق قيل انه لما دخل ابو اسحق
الفزاري على هرون بالمصيصة كتب اليه يوسف بن اسباط انك قد دخلت على هذا
الرجل فلم تأمره ولم تنهه وقد رايت ما اظهر من الحرير والديباج فكتب اليه ابو اسحق
انك لم تذكر في الاسلام الا الحرير والديباج فاين الدماء والفروج والاموال وانه
كان يقال اذا خاف العالم فهو في سعة ما لم يسأل واذا لم اسأل عن شيء رجل يدعوه
الامير فيسأله عن اشياء فان تكلم بما يوافق الحق يناله المكروه فلا ينبغي ان يتكلم
بخلاف الحق وهذا اذا لم يخف القتل او تلف بعض جسده او اخذ ماله فان خاف ذلك فلا بأس به
والدليل على ان العاجز عن اقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا سكت عن ذلك
وكره المعصية بقلبه يعذر فيه ولا تعمه بلية العصاة قصة القرية التي كانت حاضرة البحر
عن عكرمة رضه انه قال اتيت ابن عباس رضي الله عنه وهو يقرأ في المصحف ويبكي فدنوت
حتى اخذت بلوحي المصحف وقلت ما يبكيك قال تبكيني هذه الورقات وهو يقرأ
سورة الاعراف وقال هل تعرف تأويله قلت نعم قال ان الله تعالى اسكنها قوما
من اليهود وابتلاهم بحيتان حرمها عليهم يوم السبت خرجت اليهم الحيتان واذا ذهب
السبت غاصت في البحر حتى يغوص لها الطالبون فان القوم اجتمعوا فيها فقال فريق
ان الله تعالى حرم عليكم يوم السبت اكلها فصيدوها في السبت وكلوها في ساير الايام
وقال آخرون بل حرم الله عليكم ان تصيدوها او تنفروها او تؤذوها وكانت ثلث فرق
فرقة على ايمانهم وفرقة على شمائلهم وفرقة على وسطهم فقامت الفرقة اليمنى فجعلت تنهاهم

تنهاهم في يوم السبت وجعلت تقول نحذركم بأس الله تعالى واما الفرقة اليسرى فامسكت
ايديها وكفت السنتها واما الوسطى فوثبت على السمك فاخذتها وجعلت الفرقة
الاخرى التي امسكت ايديها ولم تتكلم تقول لم تعظون قوما الله مهلكهم او معذبهم
قالوا اي الذين ينهون معذرة الى ربكم ولعلهم يتقون فدخل الذين اصابوا السمك
المدينة وابى الآخرون ان يدخلوها معهم وقعد الذين لم يدخلوا المدينة فجعلوا ينادون
من فيها فلم يجبهم احد فقالوا لعل الله خسف بهم او رموا بالحجارة فارسلوا رجلا ينظر
فحملوا رجلا على سلم فاشرف عليهم فاذا هم قردة يتعادون لهم اذناب قد غير الله
صورهم فصاح ان القوم قد صاروا قردة فكسروا الابواب ودخلوا منازلهم فجعلوا
لا يعرفون انسانهم ويقولون لهم اولم ننهكم عن معصية الله ونحذركم فيشيرون
برؤسهم اي بلى ودموعهم تسيل على خدودهم فاخبر الله تعالى انه انجى الذين ينهون عن
السوء واخذ الذين ظلموا ثم اختلف الناس انهم كانوا ثلثة من الفرق قال بعضهم
فرقتين ناهية وعاصية فنجت الناهية وهلكت العاصية وقالوا قوم كانوا ثلث
فرق صنف يأخذون السمك وصنف يداهنون وصنف يسكتون
وصنف ينهون فنجت الفرقتان الناهية والساكتة وهلكت الفرقتان الآخذة
والعاصية كذا من تفسير الفقيه ابو الليث رحمه وفي تفسير الامام ناصر الدين البستي قال
ابن عباس رضي الله عنه ليت شعري ما فعل الله بالذين قالوا لم تعظون قوما الله مهلكهم
قال عكرمة قلت جعلني الله فداك الا ترى انهم كرهوا ذلك وخافوا عليهم
قال عكرمة فكساني ابن عباس حلة وقال يمان بن رئاب نجت الناهية
والكارهة وهلكت الخاطئة وذكر في الفتاوى الظهيرية رحمه وغيرها رجل يقرأ القرآن
جهرا ويلحن فيه ويسمع غيره يلحنه فهل له ان ينهاه عن لحنه قيل ان علم انه ينفعه ذلك يأمره
وان علم انه يعاديه بذلك ويبغضه ان تركه فهو في سعة لان المقصود منه الائتمار
فاذا فات ذلك لا يجب الامر والعزيمة ان يأمره وان لحقه به ضرر لانه عساه يفتح عليه باب التوبة
وكذا اذا امره مرارا واذاه ولم يتأدب به ان تركه فهو رخصة وان امره فهو عزيمة لان الانسان
لا يعرف متى يتاب على العاصي ذكر في الكفاية الشعبية روي ان ابا محجن الثقفي
كان من شرب الخمر فضربه عمر رضي الله عنه مرة فلم ينزجر عن ذلك فاقام عليه الحد ثانيا فلم ينزجر
فوكله عمر رضي الله عنه الى خالد بن الوليد رضي الله عنه وكان الى الصاحب الحبشي فامره ان يحمله
مع نفسه انما يذهب فقيده خالد وكان يحمله مع نفسه منزلا حتى بلغ الى حرب القادسية

وكان خالد بن الوليد يخرج كل يوم للمحاربة والمبارزة وكان العدو قد صاروا ثلثين ثم ستين فيلا بين يدي المسلمين فمرض خالد يوما ولم يستطع ان يحارب فصعد السطح وجعل ينظر من بعيد الى محاربتهم وكان يرى الهزيمة على المسلمين فيضجر بذلك وكان يقول في ذلك لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وكان ابو محجن في ذلك البيت فسمع ذلك وقال لامرأة خالد بن الوليد على عهد الله وميثاقه ان اذنت لي حتى اخرج واحارب عدو الله واعود ثانيا فخلت سبيله فقال لها ابو محجن اعطني فرسا وسلاحا فاعطيته رمكة بلقاء وكانت مركب خالد ودفعت اليه درعه ورمحه ومغفره وحارب محاربة شديدة حتى انهزم العدو ثم رجع وقيد نفسه فنزل خالد من السطح وقال كانت الهزيمة على المسلمين الا ان الله تعالى اظهر رجلا على رمكة بلقاء مثل رمكتي هذه ورمحه مثل رمحي ودرعه مثل درعي فقاتل حتى انهزم العدو ثم رجع فقالت امرأته كان ذلك الرجل ابا محجن فانه لما سمع الهزيمة على المسلمين حلف بالله ليقاتلن ثم ليرجعن فخليت سبيله واعطيته مركبك وسلاحك فحكى خالد وكتب على عمر رضي الله عنه ما صنع ابو محجن فكتب عمر رضي الله عنه الى ابي محجن بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله عمر الى ابي محجن اتق الله اتق الله يا ابا محجن فلما رأى ابو محجن ذلك بكى وقال لخالد اني تبت الى الله تعالى فلا اشرب الخمر بعد هذا فان عمر حتى الآن يضربني بسوطه والآن خوفني بالله تعالى

مسئلة اذا كثرت المنكرات ولا يقدر المؤمن على دفعه فيسكت لا يتكلم بشيء هل يأثم ام لا **الجواب** ان يقال اذا عجز عن الاحتساب فلا يأثم بتركه لان التكليف بقدر الوسع ولكن ينبغي ان يكون حزينا بذلك مغتما روى ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يأتي على امتي زمان يذوب قلب المؤمن كما يذوب الملح في الماء لكثرة ما يرى من المنكر ولكن لا يقدر على دفعه من الكفاية الشعبية في مجلس الحرج في العبد اذا قدر بالصوم والاطعام

مسئلة اذا رأى منكرا في الصلوة هل يتم صلوته او يقطعها **الجواب** ان كان امرا لا يفوت باتمام الصلوة يتمها لاتمام الجمع بين العبادتين وان كان ما يفوت ينظر ان كان النهي عن المنكر لاجل نفسه فالافضل ان يتم الصلوة لان صلوته انفع له من كل ما سواها ولو قطعها جاز دفعا للضرر عن نفسه نظيره اذا شرع رجل في الصلوة وبين يديه شيء من متاعه فجاء سارق واراد ان يسرقه فان كان شيئا لا يبلغ قيمته درهما يتمها لان ما دون الدرهم لا عبرة به وان كان درهما جاز ان يقطعها ثم يقضيها ان كان نفلا دفعا للضرر عن نفسه ولكن الافضل ان لا يقطعها لانه روي عن تميم الداري رضي الله عنه انه نزل عن فرسه وشرع في الصلوة فجاء سارق وركب فرسه

وذهب به فقيل له لم لم تقطع الصلوة لاجل قيمة فرس اثني عشر الف درهم فقال استحييت من الله تعالى ان اقطع الصلوة لاجل فرس قيمته اثني عشر الفا وان كان في صلوة غيره فالافضل ان يقطع الصلوة وان لم يفعل يأثم كما اذا رأى اعمى اشرف على سقوط في بئر او انسانا يغرق في الماء ولا يقدر على الخروج فالافضل للمصلي ان يقطع صلوته ويعين اخاه حتى يخرج عن المهلكة وكذلك اذا رأه في صلوته انسانا يسرق مال غيره كان له ان يقطعها ويمنعه عنها كلاهما من الكفاية الشعبية في باب الوديعة قال وان تعجل في الصلوة لازالة منكر كان اقرب الى السنة اذا اتمها لقوله عليه السلام اني لاقدم في الصلوة منكر كان الى السنة اذا اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلوتي كراهة ان اشق على امه وفي رواية فاتجوز في صلوتي مما اعلم من شدة وجد امه من بكائه من الصحيح البخاري

الباب الثامن والاربعون في الاجتناب على الفرط في التواضع للناس

ويجتنب على من يسجد لغير الله تعالى او ينحني له او يقبل الارض بين يديه قال الفقيه ابو جعفر من قبل الارض بين يدي السلطان او الامير او يسجد له فان كان على وجه التحية لا يكفر ولكن يصير آثما مرتكبا للكبيرة وان سجد بنية العبادة للسلطان او لم تحضره النية فقد كفر وفي الملتقط الناصري فاذا سجد لغير الله حقيقة فقد كفر والانحناء للسلطان او لغيره مكروه لانه يشبه فعل المجوس وتقبيل يد غير العالم وغير السلطان العادل قيل يكره مطلقا وقيل ان اراد تعظيم المسلم لا يكره وان اراد به الدنيا يكره وكان بشر رحمه الله يقول تقبيل ايديهم هكذا فكيف يكون تقبيل ارجلهم واشنع من ذلك تقبيل حافر الفرس اذا اعطى السلطان واحدا فرسه وفي الملتقط الناصري والتواضع لغير الله تعالى حرام في باب تقبيل اليد من الكفاية الشعبية اذا سجد لغير الله يكفر لان وضع الجبهة على الارض لا يجوز الا لله تعالى لما روي ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الناس قد امنوا بك واما انا فلا اومن بك حتى تريني برهانا خاصا او قال خالصا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهب الى تلك الشجرة وقل لها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك فتمايلت الشجرة من اطرافها الاربع حتى انقلعت عن الارض وجاءت معه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عودي الى مكانك فعادت الى مكانها وقام كل عرق منها الى موضعه كما كان فقال الاعرابي اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله ثم قال يا رسول الله كما اني سألت منك برهانا خالصا فأذن لي حتى اصلي لك الصلوات الخمس واسجد لك سجدة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو جازت لغير الله لامرت

ان تسجد لزوجها والمعنى في ذلك هو ان هذه عبادة خالصة لله تعالى فمن اتى بها لغير الله يكفر
لانه اشركه به وفي الفتاوى الحجة قوم يقرؤن القرآن من المصاحف او يقرؤ واحد فدخل عليهم
واحد من الاجلة والاشراف فقام القارئ لاجله قالوا ان دخل عالم او ابوه او استاذه الذي
علمه العلم جاز له ان يقوم لاجله وما سوى ذلك لا يجوز مسئلة الركوع لغير الله والسجود لغير الله وتقبيل
يد غير العالم او السلطان العادل يجوز كرها ام لا وروي ان عبادة زار ملك الروم على عهد عمر رضي الله عنه
وكان قريبا منه نسيبا فدعاه كلب الروم وبابه بسلسلة محدودة حتى لا يدخل عليه احد
الا على هيئة الراكع فلما دخل فراى ذلك ابى ان يدخل على هيئة الراكع فقالوا ادخل قال
فاني استحي من محمد صلى الله عليه وسلم ان ادخل على كافر على هيئة الراكع فامر كلب الروم حتى فتحوا
السلسلة فدخل عليه وتكلم معه فاطال الكلام ثم قال كلب الروم ادخل في ديننا حتى
اضع خاتمي على يدك واعطيك ولاية الروم فقال المبارز ولاية الروم لا يكون من الدنيا
فقال كلب الروم الثلث او الربع فقال الرجل لو صارت الدنيا كلها جوهرا حمرا واعطوني
بدل هذا لا اسمع الاذان يوما ما فعلت ذلك فقال له كلب الروم وما الاذان فقال
يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فقال له كلب الروم انه
قد ثبت حب محمد عليه السلام في قلبه فلا يمكننا ان نرفع ذلك عنه وهذه الساعة
ثم امر ان يوضع قدر عظيم ويجعل فيه الدهن فاذا اخذ في الغليان يلقى فلما اخذ في الغليان
فارادوا ان يلقوه فيه قال بسم الله الرحمن الرحيم ودخل من هذا الجانب وخرج من الجانب
الآخر بقدرة الله تعالى فتعجبوا من ذلك فامر كلب الروم ان يحبس في بيت مظلم ويمنع عنه
الطعام والشراب فكانوا يلقون اليه كل يوم من الكوة لحم الخنزير والميتة فكان
هؤلاء يحسبون انه يتناول من ذلك فلم يفتحوا عليه الباب اربعين يوما فلما كان على راس
الاربعين دخلوا عليه ووجدوا ذلك كله موضوعا لم ياكل منه شيئا فقالوا له
لم لا تاكل هذا وهو حلال في دين محمد صلى الله عليه وسلم عند الضرورة فقال لهم لو كنت اكلت
هذا هل فرحتم بذلك فقالوا نعم فقال انما تركت الاكل لمغايظتكم فقال له كلب الروم
فان لم تاكل ذلك فاسجد لي حتى اخلي سبيلك وسبيل من معك من الاسارى فقال له ان
السجود في دين محمد عليه السلام لا يحل الا لله تعالى فقال له كلب الروم اذا فقبل يدي حتى اخليك
واخلي جميع من معك فقال ان هذا لا يحل الا للاب او السلطان العادل او للاستاذ فقال
اذا فقبل جبهتي حتى اخلي سبيلك فقال افعل هذا بشرط واحد وهو ان اقبل جبهتك فافعل
كما اريد فقال له افعل ما شئت فاخذ ثوبا فوضع على جبهته ثم قبله ونوى بذلك تقبيل يده فخلى سبيله

سبيله وسبيل من معه من الاسارى فاعطاه مالا كثيرا فكتب الى عمر رضي الله عنه لو كان هذا
الرجل في بلادنا وعلى ديننا لكنا نعتقد عبادته فلما جاء الى عمر رضي الله عنه لا تمتع هذا المال
لنفسك ولكن شارك فيه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فانهم محتاجون دل على احكام منها ان هذه
الاشياء في حالة الاكراه لا تفعل وفي واقعات الناطفي اذا قال اهل الحرب لمسلم اسجد
للملك والا قتلناك فالافضل له ان لا يسجد لانه كفر صورة والافضل للانسان ان
لا ياتي بما هو كفر صورة وان في حالة الاكراه والانحناء للسلطان ولغيره مكروه لانه
شبه فعل المجوس وتقبيل يد غير العالم والسلطان العادل ان كان هو مسلما ونوى به
اكرام المسلم لا باس به وان اراد عبادته له او لينال منه شيئا من عرض الدنيا فهو
مكروه وكان الصدر الشهيد يفتي بالكراهة في هذا الفصل من غير تفصيل كذا في المحيط
ودر تذكرة الاولياء فقد قرئه توانكري را تواضع كرده بود بهر ايمان او گفت كفار
آن هزار خشم كرده

الباب التاسع والاربعون في الفرق بين المحتسب المنصوب وبين المتطوع

وهو متعدد والاول روي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اذا رأى احد منكم منكرا فليغيره
بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه فذلك اضعف الايمان يعني اضعف
فعل اهل الايمان قال بعضهم التغيير باليد للامراء وباللسان للعلماء وبالقلب للعامة
والثاني ان المتطوع اذا علم انهم يسمعون كلامه يجب عليه ان يامرهم وينهاهم والا فلا
ولهذا لو رأى رجل على ثوب مسلم نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان وقع في قلبه انه لو اخبره
اشتغل بغسله يسعه ان لا يخبره لان الاخبار يفيد وان وقع في قلبه لا يلتفت الى
كلامه كان في سعة ان لا يخبره لان الاخبار لا يفيد واما المحتسب المنصوب فانه علم انهم لا يسمعون
يجب عليه الامر لانه يقدر على الجبر على الانتهاء بخلاف المتطوع والثالث حريق وقع
في محلة فهدم انسان دار غيره بغير امر صاحبها حتى انقطع الحريق من داره فهو ضامن
اذا لم يفعل بامر السلطان لانه اتلف ملك الغير لكن يعذر فيضمن ولا ياثم كالمضطر ياخذ
طعام غيره بكره صاحبه لا ياثم ويضمن قال والمحتسب فيه كالسلطان لانه نائبه في
اقامة الحسبة وهذا من الحسبة لان دفع الضرر العام يتحمل للضرر الخاص والرابع ان المتطوع
في الامر بالمعروف على وجهين ان علم انه لو امره به يطيعه يجب عليه اقامة الحسبة ولو علم انه
لا ياتمر فهو على وجهين ان وقع بينهما عداوة ويصل منه الى الامر مكروه بقذف وشتم
اولا يقع فان لم يقع فهو بالخيار ان شاء امر وان شاء ترك والامر افضل احرازا للثواب
وان علم باكبر الرأي انه لو امره به ضربه وشتمه فهو على وجهين اما ان علم انه يصبر على اذاهم

فاترك خيفة والامر عزيمة وهو مجاهد في سبيل الله تعالى وان علم انه لا يصبر فالترك افضل
تورعاً عن نفسه وهذا كله لا يتأتى في المحتسب المنصوب لانه يقدر على دفع المكروه عن نفسه
باعوانه واعوان السلطان والخامس التصرف المضر في طريق العامة لكل واحد منهم
ان يزيله لان الحق للعامة والاولى ان يرفع الى الحاكم حتى يأمر بالقلع والحاكم في هذا هو
المحتسب لان امر الشوارع مفوض اليه والسادس ان المنصوب على الحسبة لا يضمن
باتلاف المعازف عند ابي حنيفة رح والمتطوع يضمن عنده والحيلة ان لا يضمن المتطوع
ايضاً ان يستوهبه من المالك فان وهبه يكسره ولا يضمنه اجماعاً وعن ابن المبارك
انه مر على قوم يضربون بالطنبور فقال لهم هبوا هذا مني فدفعوا اليه فضرب به الارض
وكسره فقالوا يا شيخ خدعتنا والسابع ان المتطوع يحتاج في احتسابه الى
اخلاص النية لانه قربة اما المنصوب فهو فرض عليه والرياء لا يدخل في الفرض ذكر في
الكفاية الشعبية حكي عن ابي بكر العياض انه خرج الى رباط فرأى فتياناً فوق تل
يشربون الخمر فاخذته الحمية وقاصدهم فلما دنا منهم سلوا السيوف والسكاكين
فهرب منهم ثم اخلص النية لله تعالى فعاد عليهم فهربوا منه

الباب الثاني في بيان سبب انتساب الاحتساب الى امير المؤمنين عمر رضي الله عنه

مع ان سائر الصحابة رضي الله عنهم
كانوا يهدون بالحق وبه يعدلون وكانوا يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وهو متعدد
والاول روي عن عمر رضي الله عنه انه قال حبب الي من الدنيا ثلث الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وحد اقيم في الله هكذا ذكر في باب الصوم في الصيف من مواقيت المواقيت
للامام نجم الدين النسفي والثاني روي في الاخبار ان علم العدل يوم القيمة ذكر في الكفاية
الشعبية يحمل الى المدينة حتى يقسم اموالها فان قيل كيف يقال انه عادل وقد ظلم
على ابنه ابي شحمة لانه نقل انه ضربه حتى مات وضربه بعد موته ما بقي من جلداته وضرب الحد ليموت
وضرب الميت ظلم فنقول ذكر في آخر الفتاوى الظهيرية ذكر المستغفري في معرفة
الصحابة رضي الله عنهم ان ما يذكره الناس ان عمر رضي الله عنه ضرب ابنه ابا شحمة حتى مات وضرب الباقي
بعده فهو كذب قالوا وهذا من اكاذيب محمد بن تميم الرازي وكان كثير الاكاذيب
ووضاع الاحاديث والصحيح انه اندملت جراحاته وعاش بعد ذلك ثم مات حتف
انفه والثالث وهو ان الاحتساب ازالة المعاصي والمنكرات وازالتها لا يمكن الا بعد ازالة
وسوسة الشيطان من الناس وان عمر رضي الله عنه منصوص عليه بان الشيطان يعرض عنه
فكان نسبة الحسبة اليه اولى والرابع ان احتساب عمر رضي الله عنه كان يجري على الارض المتزلزلة

المتزلزلة في الاخبار انه وقعت الزلزلة في الارض في وقت عمر رضي الله عنه فخرج مع اصحابه
وضرب بالدرة على الارض فقال اسكني باذن الله تعالى فسكنت والخامس انه امره
بالمعروف كان ينفذ على الماء الجاري روي ان النيل قد غار ماؤه في زمن عمر رضي الله عنه
فسأل عمر عن ذلك هل كان غار قبل ذلك في الجاهلية قالوا نعم قال وما صنعوا به
فقالوا انهم يوقعون فيه بكراً بثيابها وحليها فينبع الماء قال فكتب عمر رضي الله عنه
من عبد الله عمر امير المؤمنين الى وادي النيل اما انا فلا اشتغل برسم الجاهلية ولكن
سيري باذن الله تعالى وامر ان يلقى تلك الرقعة في وادي النيل فنبع الماء وهو يجري
كذلك الى يوم القيمة في باب الحكايات والاخبار المتفرقة من الكفاية الشعبية

الباب الحادي والعشرون في كسر الملاهي واراقة الخمر

واذا كسر المحتسب ملاهي او دنا
خمر او زقاً لها لا يضمن وان فعل ذلك غير المحتسب فان كان ذلك الدف للتجار
او العود للمغني ذكر محمد رح في كتاب الكتابة لم يضمن في قولهم جميعاً لانه لو تركها عاد
الى فعله القبيح به وان كان لغيره فعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يضمن ايضاً وعليه
الفتوى قلعاً لمادة المعصية وشفاء لصدور الصلحاء وعليه عمل التابعين رضي الله عنهم
وحكي ان زاهداً كسر خوابي الخمر لسليمان بن عبد الملك الخليفة فاتي به ليعاقبه وكان
للخليفة بغلة تقتل من ظفرت به واتفق رأي وزرائه ان يلقي الزاهد بين يدي البغلة
لتقتله فالقي بين يديها فخضعت له ولم تقتله فلما اصبحوا نظروا اليه فاذا هو صبيح
الوجه فعلموا ان الله تعالى حفظه فاعتذروا اليه وخلوا سبيله **مسئلة** ضرب الملاهي
كالضرب بالقصب وغيره حرام قال عم استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق
والتلذذ بها من الكفر وهذا خرج على وجه التشديد لعظم الذنب الا ان يسمع بغتة
فيكون معذوراً والواجب ان يجتهد ما امكنه حتى لا يسمع لما روي انه عم ادخل اصبعيه
في اذنيه **مسئلة** رجل له زق خمر فشق رجل زقه واراق الخمر على سبيل الحسبة لا يضمن
الخمر ويضمن الزق لان الخمر غير متقوم والزق متقوم الا اذا فعل ذلك وهو امام يرى
ذلك فلا شيء عليه لانه مختلف فيه ونظيره الذمي اذا اظهر بيع الخمر والخنزير في دار الاسلام
يمنع فان اهرقها رجل او قتل خنزيره يضمن الا ان يكون اماماً يراه فلا يضمن لانه مختلف فيه
وفي اشربة الملتقط ولو كسر خابية فيها خمر لرجل مسلم يريد ان يتخذها خلاً ضمن الكسار
اتفاقاً وفي الفتاوى الحنفية واجتمع قوم من الاتراك الامير وغيرهم يوماً في موضع الفساد
فنهاهم شيخ الاسلام عن المنكر فلم ينزجروا فاستعدى المحتسب قوماً من باب السيد الامام الاجل

وبعث لتغير قوسهم ويريقوا خمورهم فذهبوا مع جماعة من الفقهاء فظفروا ببعض الخمور فقالوا
لا ندعهم كذلك واكسروا الدنان كلها ويريقوا ما بقي وان جعل فيها الملح وفي الفتاوى العتابي
ولو امسك شيئا من هذه المعازف والملاهي كره ويأثم وان كان لا يستعملها لان
امساك هذه الاشياء يكون للهو عادة وفي الصلوة المسعودية وبعض از بزرگان
چنين گفته اند که دران خانه که چنگ بودی ويا آلت فساد بود چون انکه نرد وشطرنج
باد در خانه که در وی جرس بود بود در آن خانه فرشته نيايد ودران خانه نماز گزاردن
مکروه بود وخواجه امام زاهد فخر الدين حديثی روايت کرده است باسناد درست
از سيد عالم صلی الله عليه وسلم که در هر کاروانی که جرس بود دران کاروان هيچ برکت
نبود **الباب الثاني والخمسون في آداب الاحتساب** وينبغي في الامر بالمعروف ان يامر بالسر ان استطاع
ذلک ليکون ابلغ الموعظة والنصيحة وقال ابو الدرداء من وعظ اخاه في العلانية
فقد شانه ومن وعظ في السر فقد زانه فان لم ينفعه الموعظة في السر يامره بالعلانية
ليعين الجهرية وينبغي للذي يامر بالمعروف ان يقصد به وجه الله تعالى ونصرة الله تعالى ووقفه
لذلک وان کان امر لحمية نفسه خذله الله تعالى فانه بلغني عن عکرمة رضي الله عنه انه ذکر
ان رجلا مر بشجرة تعبد من دون الله فغضب وقال هذه الشجرة تعبد من دون
الله ثم اخذ فاسه ورکب حماره ثم توجه نحو الشجرة ليقطعها فلقيه ابليس لعنه الله تعالى
في الطريق على صورة انسان فقال اين تريد قال رايت شجرة تعبد من دون الله
فاعطيت الله عهدا ان ارکب حماري واخذ فاسي واتوجه نحوها فاقطعها فقال
ابليس ما لک ولها دعها فاعبدهم الله تعالى فلم يرجع فقال ابليس ارجع وانا اعطيک
کل يوم اربعة دراهم فترفع طرف فراشک فانک تجدها فقال له تفعل ذلک قال نعم
ضمنت لک کل يوم فرجع الى منزله فوجد ذلک يومين او ثلثة او ما شاء الله تعالى
فلما اصبح بعد ذلک ورفع طرف فراشه فلم ير شيئا ثم مکث يوما آخر فلما راى انه لا يجد
الدراهم اخذ الفاس ورکب الحمار وتوجه نحو الشجرة فلقيه ابليس لعنه الله تعالى على صورة
انسان فقال له اين تريد فقال شجرة تعبد من دون الله اريد ان اقطعها فقال له
ابليس لا تطيق ذلک اما اول مرة فکان خروجک غضبا لله تعالى فلو اجتمع اهل السماء
واهل الارض ما ردوک واما الان فانما خرجت حيث لم تجد الدراهم فلئن تقدمت
لندقن عنقک فرجع الى بيته وترک الشجرة وينبغي ان يکون عالما بالمعروف والمنکر لان
الجاهل لا يحسن الامر بالمعروف والنهي عن المنکر فلعله يامر بالمنکر وينهى عن المعروف فيظهر

فيه علامة المنافقين قال الله تعالى المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يامرون بالمنکر
وينهون عن المعروف وينبغي ان يکون احتسابه باللين والشفقة ولا يکون فظا غليظا
لان الله تعالى قال لموسى وهرون عليهما السلام حين بعثهما الى فرعون لعنه الله تعالى فقولا له قولا
لينا وينبغي ان يکون صبورا حليما لقوله تعالى خبرا عن لقمان وأمر بالمعروف وانه عن المنکر
واصبر على ما اصابک وينبغي ان يکون عاملا بما يأمر لکيلا يعير به قال الله تعالى خبرا
عن شعيب عم وما اريد ان اخالفکم الى ما انهاکم عنه ولئلا يدخل في وعيد قوله تعالى
اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسکم وروى انس رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال رايت ليلة اسري بي رجالا تقرض شفاههم بالمقاريض
فقلت من هؤلاء يا جبرائيل فقال خطباء امتک الذين يأمرون الناس بالبر
وتنسون انفسهم وينبغي ان لا يکون مريدا الا الاصلاح بقدر ما قدر لقوله تعالى
خبرا عن شعيب عم ان اريد الا الاصلاح ما استطعت وينبغي ان يعلم ان توفيقه
على الاحتساب بالله ويکون توکله عليه لقوله تعالى خبرا عن شعيب وما توفيقي الا بالله
عليه توکلت واليه انيب **مسئلة** اذا ترک المحتسب معروفا او ارتکب نهيا هل يجب عليه
ان يأمر غيره او ينهى عنه الجواب نعم لقوله عم مروا بالمعروف وان لم تعملوا به وانهوا عن المنکر
وان لم تنتهوا قال العبد اصلحه الله تعالى ويکون له ثواب الامر بالمعروف والنهي عن المنکر
ان کان مخلصا فيه وعليه وزر مخالفتهما ان لم يتب نعوذ بالله تعالى والوعيد في حقهم
شديد قال عم يؤتى بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار فتندلق اقتاب بطنه فيدور
کما يدور الحمار بالرحا قال فيجتمع عليه اهل النار فيقولون له يا فلان ما لک اما کنت تأمر
بالمعروف وتنهى عن المنکر فيقول بلى قد کنت آمر بالمعروف ولا آتيه وانهى عن المنکر وآتيه
قال العبد اصلحه الله تعالى وللصوفية في الاحتساب شرط آخر وهو ان لا يرى لنفسه في
الاحتساب فان راى فيه ترکه حکي عن ابي بکر الشبلي انه راى سفينة مشحونة بخوابي
من خمر حملت من مصر للخليفة فانبرى نفسه فيها فجعل يأخذ واحدا واحدا ويهريقها کلها والقوم
سکوت من هيبته حتى بقي واحد فاخذها فلم يهرقها وترکها فاتي به الى الخليفة وهو المعتصم
فقال له لم فعلت هذا فقال ايد الله الخليفة لو علمت ان بطنک خمر لشققته بهذه الحربة
فقال له المعتصم انا اعلم ما قصدک من هذا قصدک ان اقتلک حتى تصير شهيدا فلا افعل
ما قصدت فقال له لم ترکت الخابية الواحدة فقال حين کنت اهريقها لم اکن ارى لنفسي فيها
فلما لم يبق الا واحدة رايت نفسي عندها فترکتها ولم اهرقها لمراد نفسي وينبغي ان لا يجاحف

في احتسابه الا الله تعالى بل يستعين به ويدخل فيه متوكلا على الله تعالى لقوله تعالى فلا تخشوهم
والله احق ان تخشوه ان كنتم مؤمنين وحكي ان ابا غياث الزاهد رحمه الله كان يسكن
بمقابر بخارا فدخل المدينة ليزور اخا له في الله تعالى وكان غلمان الامير نصر بن احمد والمغنون
يخرجون من داره معهم المعازف والملاهي وكان ضيافة الامير فلما رآهم الزاهد قال
يا نفس وقع الامر ان سكت فانت شريك فرفع رأسه الى السماء واستعان بالله تعالى
واخذ العصا وحمل عليهم حملة فولوا منهزمين مدبرين الى دار السلطان فطلبوا الزاهد
فقال له السلطان اما تعلم ان من خرج على السلطان يتغدى في السجن فقال له ابو غياث
اما علمت ان من خرج على الرحمن يتعشى في النيران فقال له الامير من ولاك الحسبة
قال الذي ولاك الامارة قال ولاني الخليفة قال ابو غياث ولاني الحسبة رب
الخليفة فقال الامير وليتك الحسبة بسمرقند قال عزلت نفسي عنها قال العجب في امرك
تحتسب حيث لم تؤمر وتمتنع حيث تؤمر قال لانك اذا وليتني عزلتني واذا ولاني ربي
لم يعزلني احد قال الامير سل حاجة ان ترد على شبابي قال الامير ليس ذلك الي سل اخرى
قال اكتب الى مالك خازن جهنم ان لا يعذبني قال ليس ذلك الي سل اخرى اكتب الى
رضوان ان يدخلني الجنة قال ليس ذلك الي قال فانا مع الرب الذي هو مالك الحوائج كلها
لا اساله حاجة الا اجابني اليها فخلى الامير سبيله فذهب وذكر في شرعة الاسلام وشرائط
الامر بالمعروف ثلثة صحة النية فيه وهو ان يريد به اعلاء كلمة الله والثاني معرفة الحجج
والثالث الصبر على ما يصله من المكروه ويجب ان يكون فيه ثلث خصال رفيقا فيما يامره
وينهى عنه قال الله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم فان الغلظة لا تزيد الا فسادا وحليما في
ذلك عما ينال له من المكروه وفقيها كيلا يصير امره بالمعروف منكرا وفي شرح ادب القاضي للخصاف
اذا دخل القاضي المسجد فلا باس بان يسلم على الخصوم يريد به تسليما عاما ثم اختلف المشايخ
فيه منهم من قال ان سلم عليهم فلا باس به وان ترك وسعه ليبقى الهيبة وتكثر الحشمة وكذا
جرى الرسم ان الولاة والامراء اذا دخلوا لا يسلمون ليبقى الهيبة وتكثر الحشمة فان ترك ونوى
هذا فلا باس به والى هذا القول مال صاحب الكتاب ومنهم من قال عليه ان يسلم ولا يسعه الترك
وكذا الوالي والامير اذا دخل عليه ان يسلم ولا يسعه الترك لانه سنة فلا يسعه ترك السنة
بسبب تقلد العمل هذا هو الكلام وقت الدخول فاما اذا جلس للحكم لا يسلم على الخصوم
ولا يسلمون فعلى هذا نظيره ان المحتسب لا يسلم على اهل السوق في طواف الحسبة ليبقى على
الهيبة والامر بالمعروف لا يخلو من هذه الاوجه الثلثة فكيف تصنع وقال ان كان اكبر منك

اكبر منك فالسبيل ان يرتب عاقبة ذلك وتفحشه عليه ويقول ان ذلك الشيء حرام والله يعذب
على من يفعله او يقول له ان من ابتلي بهذا كيف يفعل به حتى يقول بنفسه انه يرجع عنه
حكي ان حسنا وحسينا رضي الله عنهما خرجا الى الصحراء فرأيا شيخا يتوضأ ولا يحسن الوضوء
فقالا مع انفسهما انه شيخ فكيف نقول له انك لا تعلم الوضوء لعله يغضب به فاتفقا
على ان يجيئا اليه ليتعلما منه الوضوء فدنيا منه وقالا يا شيخ ابصر الينا اينا احسن
علما بالوضوء فتوضا بين يديه وهو ينظر اليهما فقال انكما تحسنان الوضوء ولكني
لا احسنه فتعلمت منكما وان كان مثلك في السن تشفع اليه وترفق به ثم تامره
وان كان اصغر منه تضيفه وتحسن اليه بلطف ثم تامره لئلا يضيق قلبه كما حكي
ان ابرهيم الخليل صلوات الله عليه اضاف اناسا مجوسيا فلما اكلوا الطعام قالوا له ما تامرنا
يا ابرهيم قال ان لي اليكم حاجة فقالوا ما حاجتك قال اسجدوا لربي مرة واحدة
فتشاوروا فيما بينهم وقالوا ان هذا الرجل قد اصطنع معروفا كثيرا فلو سجدنا لربه
مرة واحدة ثم رجعنا الى الهتنا لا يضرنا ذلك فسجدوا جميعا فلما وضعوا رؤسهم
على الارض ناجى ربه فقال الهي اني جهدت جهدي حتى حملتهم الى هذا ولا طاقة فوق هذا
وانما التوفيق والهداية بيدك اللهم اشرح صدورهم بالاسلام فرفعوا رؤسهم من السجود
فاسلموا جميعا ومن آداب الاحتساب ما روي عن عمر رضي الله عنه انه كان يعس ذات ليلة
فنظر الى مصباح من خلل باب فاطلع فاذا هو قوم على شراب لهم فلم يدر كيف يصنع فدخل
المسجد فاخرج عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فجاء به الى الباب فنظر وقال له كيف ترى
ان نعمل فقال ارى والله انا قد اتينا ما نهانا الله عنه لانا تجسسنا واطلعنا على
عورة قوم ستروا دوننا وما كان لنا ان نكشف ستر الله تعالى فقال ما اراك الا قد صدقت
فانصرفا وفي الخبر فوايد احدها ان العسس مشروع بل هو سنة عمر رضي الله عنه والثانية ان
المحتسب ينبغي له ان يشاور اصحابه فيما اشكل عليه كما شاور عمر عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه والثالثة ان التجسس للمحتسب ايضا منهي عنه وروي نحو هذا ان عمر رضي الله عنه كان
يعس ليلة مع ابن مسعود رضي الله عنه فاطلع من خلل باب فاذا شيخ بين يديه شراب وقينة
تغنيه فتسور فقال له عمر رضي الله عنه ما اقبح بشيخ مثلك ان يكون على مثل هذه الحالة فقام
اليه الرجل فقال يا امير المؤمنين انشدك بالله الا ما انصفتني حتى اتكلم قال قل قال
ان كنت عصيت الله تعالى في واحدة فقد عصيته انت في ثلث قال ما هن قال تجسست
وقد نهاك الله عز وجل فقال ولا تجسسوا وتسورت وقد قال الله عز وجل ليس البر

بان تاتوا البيوت من ظهورها الى واتوا البيوت من ابوابها ودخلت بغير اذن وقد قال الله تعالى
لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها فقال عمر رضي الله عنه صدقت
فهل انت عاف لي فقال عفا الله لك فخرج وهو يبكي وهو يقول ويل لعمر ان لم يغفر الله له يجد الرجل
يختفي بهذا عن اهله وولده والآن يقول واتى امير المؤمنين دل ان المحتسب لا يتجسس ولا يتسور
ولا يدخل بيتا بلا اذن فان قيل ذكر في باب من يظهر البدع في البيوت انه يجوز للمحتسب الدخول
بلا اذن فنقول ذلك فيما اذا اظهر وهذا فيما ستر وذكر الحكايتين في مشاهدة اهل
المراقبة من قوت القلوب للشيخ ابي طالب المكي رحمه الله **مسئلة** المحتسب ان يطوف في الاسواق
اولى او ان يدعو اهل السوق الى بيته بتخصص عنهم اجلا اعوان الطواف في الاسواق اولى لان
في دعائهم اليه شغالهم عن اعمالهم للاسواق وهو اضرار بهم بغير تحقق جناية منهم بخلاف
القاضي حيث يدعو الخصم اليه لان الخصم ظاهر الظلم فيحال بينه وبين اشغاله وفي الاخبار
ان ملك الروم ارسل الى عمر رسولا بامر من الثياب والجنيبة فلما دخل الرسول المدينة
قال اين دار الخليفة وبناؤه فقالوا ليس له دار عظيم كما توهمت انما له بيت صغير
فدلوه عليه فاتاه فوجد له بيتا صغيرا حقيرا قد اسود بابه لطول الزمان فطلبه
فلم يصادفه وقيل انه خرج الى السوق لحاجته وحوائج المسلمين اي للاحتساب فخرج الرسول
الى طلبه فوجده نائما تحت ظل حائط قد توسد بالدرة فلما رآه قال عدلت فامنت
فنمت حيث شئت وامراؤنا ظلموا فاحتاجوا الى الحصون والجيوش في الايمان بمنزلة الكفاية
مسئلة ويستحب للمحتسب وغيره اذا دخل السوق ان يقول لا اله الا الله وحده لا شريك
له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير فانه
روي عن النبي عم انه قال من قال ذلك كان له بعدد من في السوق عشر حسنات وفي
القوت كان عمر رضي الله عنه اذا دخل السوق يقول اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفسوق
ومن شر ما احاطت به السوق اللهم اني اعوذ بك من يمين فاجرة وصفقة خاسرة
وكان الحسن يقول ذاكر الله تعالى في الاسواق يجيء يوم القيمة له ضوء كضوء القمر
وبرهان كبرهان الشمس ومن استغفر الله في السوق غفر الله له بعدد اهلها
مسئلة ويستحب الرفق للمحتسب في الاحتساب على الذمي ايضا كما روي ان اليهود اتوا
النبي عم فقالوا السام عليك فقال وعليكم فقالت عائشة رضي الله عنها السام عليكم
ولعنكم الله وغضب الله عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا يا عائشة عليك
بالرفق اياك والعنف والفحش قالت اولم تسمع ما قالوا قال عم اولم تسمعي ما قلت رددت عليهم

ورددت عليهم فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم في

الباب الثالث والخمسون في الاحتساب على من يظهر البدع في البيوت وفي هجوم المحتسب على بيوت المفسدين بلا اذنهم

كتابة الرقاع في ايام النيروز والزاقها بالابواب مكروهة لان فيه اهانة اسم الله تعالى واسم نبيه
عليه السلام وذكر في كراهية شرح الكرخي قال بشر سمعت ابا يوسف رحمه الله في دار يسمع فيها
صوت مزامير ومعازف قال ادخل عليهم اي بغير اذنهم لان تغيير المنكر لان المنع
منه واجب ولو لم يجز الدخول بغير اذنهم لم يمكن المنع ولانهم اسقطوا حرمتهم بفعل المنكر
فجاز هتكها لهم وذكر في ادب القاضي من المحيط في الفصل الحادي عشر في العدوى
وتسمير الباب قال اصحابنا رحمهم الله لا باس بالهجوم على المفسدين والدخول في بيتهم
من غير استيذان اذا سمع فيه صوت فساد للامر بالمعروف والنهي عن المنكر وذكر فيه
قال صاحب الاقضية رحمه الله وسعي الهجوم على الخصم بعض اصحابنا رحمهم الله قالوا ارادوا به
ابا يوسف رحمه الله وقد روي عنه انه كان يفعل في زمن قضائه وقد روي هشام عن محمد
رحمه الله مثل هذا ايضا واصلها ما روي عن عمر رضي الله عنه انه هجم على بيت رجلين احدهما
قرشي والآخر ثقفي بلغه ان في بيتهما شرابا فوجد في بيت احدهما دون الآخر
وكذلك هجم على بيت نائحة بالمدينة واخرجها وعلاها بالدرة حتى سقط الخمار عن رأسها
وصورة الهجوم على الخصوم ان يكون للرجل على رجل دين يتوارى المديون في منزله وتبين
ذلك للقاضي يبعث القاضي امينين من امنائه ومعهما جماعة من اعوان القاضي
ومن النساء الى منزله بغتة حتى يهجموا على منزله ويقف الاعوان بالباب وحول المنزل
وعلى السطح حتى لا يمكنه الهرب ثم تدخل النساء المنزل من غير استيذان وحشمة فيامرن
حرم المطلوب حتى يدخلن في زاوية ثم يدخل اعوان القاضي ويفتشون الدار غرفا غرفا
وما تحت السرير حتى اذا وجدوه اخرجوه فاذا لم يجدوه يامرون النساء حتى يفتش
النساء فربما يتوارى بين النساء ومما يجب على الانسان على من يظهر من البدع في
بيته ترك الجماعة فانه صلى الله عليه وسلم اوعد تاركها باحراق بيته والحديث في باب الاحراق

الباب الرابع والخمسون فيما يمنع المحتسب عن الطريق

وفيما لا يمنع في صلح الملتقط
المثاعب التي تكون في الطريق ليس لاحد ان يخاصم فيها ولا يرفعها وعليه الفتوى المثاعب
الموازيب وسياتي ما يخالف هذا من بعد الصبيان الذين يلعبون بالجوز وغيره وان كانوا
في الطريق يمنعهم سواء كانوا يلعبون بالقمار وغيره لانهم ظلموا الناس بشغل الطريق
ولكن لا يكسر جوزهم لما روي ان ابا حنيفة رحمه الله كان يمشي مع سفيان الثوري رحمه الله وكان

في الطريق صبيان يلعبون فوطئ جوزهم وكسرها وقال الصبي يا شيخ غدا القصاص
فغشي عليه فلما افاق قال له سفيان ما هذه الجزعة والشدة من قول الصبي فقال خشيت
ان الملائكة هم الذين لقنوه من زكوة الكفاية الشعبية وان كانوا في غير الطريق ان
كانوا يلعبون قمارا يمنعهم ايضا لانه حرام وان كانوا يلعبون بغير قمار لا يمنعهم لان ابن
عمر رضي الله عنه كان يشتري الجوز لصبيانه يوم العيد فيلعبون به وربما كلون منه وسئل عما كان
يفعل علي رضي الله عنه رجل يرفع طينا او ترابا من طريق المسلمين فهو على وجهين اما ان كان
في ايام الردغ والاوحال او لم يكن ففي الاول جاز لانه تنقية الطريق وفي الثاني
ان كان يضر العامة لا يجوز لان النفع الخاص لا يتحمل مع الضرر العام ومما يمنع عنه
ايقاف الدابة في الطريق ورش الماء فيه قصارا ووقف حماره في الطريق فعطب
انسان وهو لا يعلم به يضمن القصار لانه متعد وان تعمد المرور عليه وقد ابصره
لا يضمن لانه مختار فيه رجل رش الماء في الطريق فمر الحمال به فزلق ضمن الراش لانه متعد
وان عطب انسان ان كان لم يجد طريقا آخر ضمن ايضا لانه مضطر في المرور والمختار
ان الرش ان كان لتسكين الغبار لا باس واما الزيادة عليه لا يحل زقاق فيه
دور فغلق احد اربابه بعضه ونصب عمدا ملاصقة بجدار رجل وبنى فوقه غرفة
فاشترى رجل دارا في ذلك الزقاق ولم يكن له وقت البناء في الزقاق دار فله
ان يأخذه برفعها لانه قائم مقام البايع سكة نافذة في وسطها مزبلة فاراد
منهم ان يفرغ مزبلة بيته ويحوله الى هذه المزبلة ويتأذى به الجيران كان لهم منعه عن ذلك
ولكل واحد من عرض الناس ذلك لان من احدث تصرفا في السكة النافذة ويتضرر به
العامة كان لكل واحد منهم حق المنع وانما يختص اهل السكة بسكة غير نافذة رجل
اتخذ كنيفا في داره واشرعه الى طريق المسلمين او كان الداران احديهما يمنة والاخرى
يسرة وبينهما طريق المسلمين فبنى عليه ظلة فهذا على وجهين اما ان كان يضر بالطريق
او لا يضر ففي الاول يسعه ان يفعل وفي الثاني وسعه ومن خاصم من المسلمين
قبل البناء فله ان يرفعه وبعد البناء له ان يهدم لان الحق لهم واذا اراد الرجل احداث ظلة
في طريق العامة ولا يضر بالعامة فالصحيح من مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه ان لكل واحد من آحاد
المسلمين حق المنع وحق الطرح وقال محمد رحمه الله له حق المنع من الاحداث وليس له حق الطرح
وقال ابو يوسف ليس له حق المنع ولا حق الطرح وان كان يضر بالمسلمين فلكل
واحد من آحاد المسلمين حق المنع والطرح وفي السكة الخاصة لا يعتبر الضرر ويعتبر اذن

الشركاء رجل له ظلة في سكة غير نافذة فليس لاصحاب السكة ان يهدموها
اذا لم يعلم كيف كان امرها وان علم انه بناها على السكة هدمت ولو كانت السكة
نافذة هدمت في الوجهين جميعا قال ابو يوسف رحمه الله ان كان فيه ضرر هدمها والاصل ان
ما كان على طريق العامة اذا لم يعرف حاله يجعل حديثا حتى كان للامام رفعه وما كان
في سكة غير نافذة اذا لم يعلم حاله يجعل قديما حتى لا يكون لاحد رفعها والسكة الخاصة
ان يكون دار مشتركة بين قوم او ارض مشتركة بينهم بنوا فيها مساكن وحجرا ورفعوا بينهم
طريقا حتى يكون الطريق ملكا واما اذا كانت السكة في الاصل احطت بان بنوا
دارا وتركوا هذا الطريق للمرور فالجواب فيه كالجواب في العامة لان هذا الطريق بقي على ملك
العامة هكذا قاله الشيخ المعروف بخواهر زاده وعن شمس الائمة الحلواني رحمه الله انه كان يقول
في هذه السكة الخاصة ان يكون فيها قوم يحصون اما اذا كان فيها قوم لا يحصون فهي سكة عامة
وعن الفقيه ابي جعفر رحمه الله ان للمحتسب ان يخاصم في رفع المثاعب اي الموازيب الشاخصة
الى الطريق لانه تعدى الا ترى الى ما ذكر في كتاب الديات والمثاعب الشاخصة الى الطريق
تسقط فيصيب الطرف فان اصابه الطرف الخارج الى الطريق ضمن صاحب المثعب
وان اصابه الطرف الداخل في ملكه لا ضمان وان كان لا يدري باي الطرفين اصابه
ففي القياس لا يضمن وفي الاستحسان يضمن النصف من الخانية وما ذكر من قبل الخلاف
هذا سكة غير نافذة لرجل فيها دار واراد ان يفتح فيها بابا اعلى من باب داره او اسفل
منه لا يمنع وعليه الفتوى الطريق اذا كان واسعا فبنى عليه اهل المحلة مسجدا للعامة
ولا يضر ذلك بالطريق فلا باس به ويحتسب على من يمر في المقابر الا اذا كان الطريق قديما
فيه ومن وجد في المقبرة طريقا فلا باس ان يمر فيه اذا لم يقع في قلبه انه محدث ويحتسب
على من يجلس في الطريق لبيع الشيء اذا كان للناس فيه ضرر ولهذا لا ينبغي ان يشتري
ممن يجلس على الطريق ان كان في جلسه ضرر هو المختار وان لم يكن في جلسه ضرر
لسعة الطريق لا باس بالشراء منه وعن ابي يوسف رحمه الله في الرجل اذا طين جدار داره
وشغل بطريق المسلمين فالقياس ان ينقض ذلك وفي الاستحسان لا ينقض ويترك
على حاله وروي عن النضر بن محمد المروزي صاحب ابي حنيفة رحمه الله انه كان اذا اراد ان يطين داره
نحو السكة جدده ثم طينه كيلا يأخذ شيئا من الهواء وكان لابن حنبل رحمه الله تلميذ قديم
هجره بسبب انه طين باب داره من جانب الشارع واخذ من الجادة قدر ظفر فقال
انه لا ينبغي لمثلي ان اعلم علم الاسلام وفي الملتقط الناصري كنيف ومنزاب او ظلة على شارع

الى طريق غير نافذة من جادة فخاصة قلعه على كل حال وان كان قديما وفي المحيط هو هذا اذا
اضر بالطريق فان لم يضر بالطريق يترك والاول قول ابي حنيفة وفي جنايات الملتقط انه جرى
ولو اراد حفر بئر بالوعة في السكة او سد راسها لهم ان يمنعوه وفي الفتاوى النسفية
سئل عن محتسب نهى قطانا عن وضع القطن على طريق العامة وسعه ولا يجوز اخذه
فان رآه فاوقد النار على قطنه واحرقه امرا بالمعروف ومبالغة في الزجر هل يضمن مثل قطنه
ام لا قال نعم الا اذا علم فسادا في ذلك ورأى المصلحة في احراقه فلم يضمن قال وكذا لو كسر الدنان
وشق الزقاق واراق الخمر واحرق بيت الخمار المعروف بذلك المشهور به وقد روي في اباحة
ذلك اثر ولو ان رجلا حفر بئرا في سوق المساجد او بنى فيه دكانا فعطب به شيء ان فعل
ذلك باذن الامام لا يكون ضامنا وبغير اذنه يكون ضامنا وكذا لو اوقف الدابة في
السوق موضعا معينا لايقاف الدابة للبيع فاوقف الدابة في ذلك الموضع ان عينوا
ذلك الموضع باذن السلطان فما عطب به لا يكون ضامنا وان عينوا بغير اذن
السلطان كان ضامنا لان السلطان اذا اذن بذلك يخرج الموضع من ان يكون طريقا
فيتعين لايقاف الدواب وبغير اذن السلطان لا يخرج من ان يكون طريقا حايط وقع
في الشوارع للمحتسب ان يأمر صاحبه بتفريغ الطريق وان لم يفرغ وقد اشهد عليه فعطب
انسان او تلف مال بذلك ضمن من الجناية وفي الجنايات في كتاب الحظر والاباحة من الحجة رجل
رش الماء في السوق قال ابو بكر بعد لا رخصة فيه وان كثر الغبار قال ابو النصر الدبوسي رحمه الله
لا بأس بذلك لتسكين الغبار والزيادة على ذلك الكل قال العبد اصلحه الله تعالى
فالخيار الى المحتسب يميل الى اي القولين اصوب عنده في منع الناس عن اراقة الماء في الشوارع
ومنع الفقاعي والسقاء ونحوهما عما لهم العادة الجارية باراقة الماء في الشوارع وفي
الفتاوى الخانية سكة غير نافذة القى واحد من اهلها في فناء داره ترابا او اوقف
دابته على بابه او وضع حجرا ليضع قدمه عليه في الخروج والدخول وما اشبه ذلك مما كان
من باب السكنى اذا فعل ذلك في فناء داره لا يضمن وان فعل ذلك في طريق المسلمين
ضمن وللمحتسب منع ايقاف الدواب والارقاء في السوق لان الامام اذن به وفي الفتاوى
الحجة رجل وقف دابته في سوق الدواب فاتلفت الدابة شيئا لا يضمن صاحبها لان ايقاف الدواب
في سوق الدواب يكون باذن الوالي فلا يكون مضمونا وكذلك ايقاف السفن في الشط لان الامام
اذن به مسئلة هل للمحتسب ان يمنع المارة عن الجلوس في الطريق الجواب ان جلس للاستراحة
بان عيي لا يمنع من ذلك اذا كان لا يضر بالمارة ولكن لو تلف به انسان ضمن لانه مباح له بشرط السلامة

بشرط السلامة وان قعد بغير حاجة يمنع منه ذكره في جنايات الذخيرة في الفصل السادس عشر
وذكر في الباب الخامس من العوارف روي عن عمر رضي الله عنه انه امر بقلع ميزاب كان في دار العباس
بن عبد المطلب رض الى طريق بين الصفا والمروة فقال له العباس رض قلعت
ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعه بيده فقال اذا لا يرده الى مكانه غير يدك
ولا يكون لك سلم غير عاتق عمر رضي الله عنه فاقامه على عاتقه ورده الى موضعه فيه فوايد
احدها ان الميزاب اذا كان في الشوارع يقلع لان بين الصفا والمروة شارعا وهذا
يؤيد ما ذكرناه آخرا ويخالف ما ذكر في اول الباب والثانية ان الوالي يستبد بقلعه
من غير شهود ولا دعوى لان الشهادة والدعوى لم تذكر في هذا الحديث والثالثة وهو
ان اذن المالك وحضوره واقراره بكونه متعديا فيه لا يشترط لانه لم يروا اقرار عباس
رضي الله عنه ولا حضوره والرابعة يستدل به على قلع كل مضر في الشارع بدلالة هذا
الحديث وان لم يخاصم فيه احد ذكره في كراهية شرح الكرخي والخامسة وهو ان الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر يستوي فيه الجاهل والوجيه والخسيس والشريف لان عمر رضي الله عنه
اقام النهي عن المنكر على العباس رض وهو كان وجيها شريفا والسادسة وهو ان خبر
الواحد العدل مقبول لان عمر رضي الله عنه قبل رواية العباس والسابعة صفة الراوي
لا توجب تهمة في روايته اذا كان عدلا لان عمر رضي الله عنه قبل رواية العباس رض فيما ينفعه
والثامنة وهو ان فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم محمول على انه مشروع سواء كان قبل النبوة
او بعده ما لم يوجد دليل على انه زلة لان عمر رضي الله عنه لم يستفسر عباسا رضي الله عنه انه
عليه السلام وضع قبل النبوة او بعده والتاسعة وهو ان عمر رضي الله عنه امر عباسا رض
يوضعه بيده ليكون العهدة عليه وفيه ايماء ان خبر الواحد لا يوجب العلم والعاشرة
ان في الاطاعة اذا كان ترك الادب فالاطاعة اولى لان ترك الادب اهون من ترك
الوضع ووضع عباس رض قدمه على عاتق عمر رضي الله عنه يؤيده والحادي عشر والثانية عشر
هما اللذان قصد بهما شيخ الشيوخ في كتابه من القيام لخدمة الاخوان لان عمر رض
خدم عباسا بنفسه ومن احتمال الاذى من الاخوان لان عباسا رض لم يظهر
غضبه في ذلك والثالثة عشر وهو ان اصلاح امور البيت وحرمته من سنة الصحابة
لان عمر رضي الله عنه امر عباسا ان يضع ميزاب بيته بنفسه والرابعة عشر وهو ان التصرف
في الشارع اذا كان قديما يعاد في موضعه ذلك دون غيره من المواضع لان عمر
رضي الله عنه امر برده الى موضعه والخامسة عشر دل على جواز وضع الرجل على عاتق الرجل

المملوك اذا كان يطيق وجواز الاستيسار بكل الانسان ووجوب الاجرة والسادسة عشر
دل ان وضع الانسان الميزاب في بيت الغير سنة لان عمر رض روى انه صلى الله عليه وسلم وضع الميزاب
في بيت العباس رض فيتفرع عليه جميع المرمات في بيوت المخادم اجمعين ويقاس عليه جميع انواع الخدمة
والسابعة عشر دل على تواضع الرسول لانه يخدم بنفسه في بيت عمه فما ظنك لخدمة نفسه
لنفس عمه والثامنة عشر ان الميزاب الخارج لا يقطع ولا يكسر اذا امكن قلعه بل يقلع لان عمر رض قلعه
والفقه فيه ان دفع التعدي بدون اتلاف ممكن والتاسعة عشر ازالة الظلم العام اذا كان لا يمكن
الا بضرر خاص يزال وان كان فيه ازالة الحق فان جانب الميزاب على الجدار حق خاص ولهذا
لو اصاب الميزاب الخارج رجلا فوجه ينظر ان كان اصابه من جانب الخارج يضمن وان اصابه
من الداخل لا يضمن وخروجه ظلم عام فلما لم يمكن دفع الظلم العام الا بقلعه اصلا نقلع كله كما
قلعه عمر رض ولم يلتفت الى ضرره فيتفرع عليه الدخول في البيت للامر بالمعروف والنهي عن المنكر
بغير اذن صاحب البيت لان اشاعة المعصية ظلم عام والدخول بغير الاذن في البيت
ضرر خاص والعشرون فيه مناقب عمر رض من وجوه احدها صلابته في الدين حيث
لم يداهن في ميزاب العباس رض والثاني تواضعه والثالث انقياده للحق حيث
رجع عن قضائه والحادية والعشرون ان المحتسب اذا احتسب ثم علم انه اخطا يرجع عن ذلك
ويتفرع عليه رجوع الحاكم والثانية والعشرون المحتسب اذا اخطا لا شيء على اعوانه فيما
فعلوه بامره لان عمر رضي الله عنه لم يحكم عليهم بشيء ويتفرع عليه اعوان القاضي والوالي
والثالثة والعشرون المحتسب اذا اخطا لا يضمن قضاء ولكن يعتذر عمن اضره بخطائه
ديانة كما روي عن عمر رض فانه لولا ذلك لما اعان عباسا على وضعه لان الاولى ترك
وضع الميزاب حتى لا يضر بالمسلمين في سعيهم بين الجبلين والرابعة والعشرون يستدل به
لاثبات ان الوالي يجوز له ان يامر غيره بقلع الميزاب المنكر لان عمر رض امر غيره به والوالي مثل عمر
في الولاية وكان له ذلك دلالة ثم يتفرع عليه جواز امره بقلع غيره من المنكرات دلالة ثم يتفرع عليه
نصب المحتسب لانه لما جاز الامر لغيره بالنهي عن المنكر جاز الامر لغيره بالمعروف ايضا
ونصب المحتسب ليس الا كذلك ثم يتفرع منه جواز اتخاذ المحتسب اعوانا لنفسه في احتسابه
ثم يتفرع منه ترزيقهم من بيت المال لانه اذا جاز له اتخاذهم وربما لا يجد من يعينه
حسبة فلا بد له من ترزيقهم والخامسة والعشرون يستدل به ان المحتسب اذا امر غيره بقلع منكر
يجوز له ان يطيعه فاذا جاز له اطاعته يجب اطاعته لان اطاعة الوالي فيما يجوز يجب الا اذا كان
معروفا بالظلم ويتفرع عليه امر القاضي بالحدود والقصاص والسادسة والعشرون لو ادعى

لو ادعى رافضي بان عمر رضي الله عنه انما قلع الميزاب عداوة لبني هاشم فجوابه انه لو كان العداوة
لما اعاده الى الوضع بالتواضع والسابعة والعشرون يجوز للخصم ان يواجه المحتسب بالكناية
من الظلم جهرا كما واجه عباس رضي الله عنه عمر رضي الله عنه بقوله قلعت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وضعه بيده وهو كناية عن فعله ما لا يجوز ولكنه لا يصرح به والمعقول فيه وهو انه يحتمل تقصيده
فلا يكون ظلما محضا الا اذا اصر عليه والجهر بالسوء من القول انما يجوز في الظلم المطلق
وهذا ليس كذلك فلا يصرح به واما الكناية فلا بد منه ليتوصل المستحق الى حقه والمحتسب
يرجع عن خطائه والثامنة والعشرون خبر الواحد حجة قطعية في حق من سمع من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولذا امر العباس رض بوضعه اياه دون غيره والتاسعة والعشرون خبر الفقيه
اذا كان مخالفا للقياس الصحيح يترك القياس قال مالك به لا يترك القياس الا لمالك
ان يحتج بقوله عمر رض اذا لا يرده الى مكانه غير يدك لانه لو كان مقبولا لجاز رده لغير عباس
رض وانه مخالف القياس على غيرها من الشوارع وجوابه انه لو لم يقبل عمر رض لما ترك
عباسا ان يضعه واما قوله اذا لا يرده يحتمل ان يكون لاجل ان عباسا رض اولى به
بوجوه احدها انه راو فحصل له العلم اليقيني والثاني انه عامل لنفسه والثالث ليحصل
تواضع عمر رض والثلثون القياس الصحيح اذا خالف خبر الواحد وخبر الواحد يحتمل الحمل على غيره
ولا يترك القياس كما في هذا الخبر فانه يحمل الخبر على الميزاب القديم والفرق بين القديم والجديد
هو ان هذا التصرف ظاهر في غير الملك ولا حاجة الى اثبات كونه ظلما في القديم والظاهر لا يحتج به
للاثبات دون الجديد لو فرض انه يحقق في الاحداث والظاهر يصلح حجة في الدفع والحادية والثلثون
لا يجب على المحتسب اعادة ما ازاله اذا ظهر خطاؤه وانما يجب عليه ان ياذن صاحبه في الوضع فان عمر
رضي الله عنه ما رده بنفسه ولا امر اعوانه بل اذن للعباس رض فيه والثانية والثلثون وهو ان
صاحب الميزاب القديم لا ياثم فيما يحصل من الضرر به ولا يضمن والا لما وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا اذن عمر رض في رده لان الميزاب الخارج لا يخلو عن الضرر ولا سيما في شارع كثير الزحام
مثل الشارع بين الجبلين والثالثة والثلثون قال اهل البصرة من الصوفية كون الصوفي
ضعيفا في بدنه اولى من كونه قويا والمختار انه ليس كذلك لان هذا النوع من خدمة الاخوان
لا يوثق به الا بالقوة والرابعة والثلثون هو ان الجهالة لا تمنع صحة التبرع بالمنافع
لان عمر رض امر عباسا بالانتفاع بعاتقه ولم يبين مدته والفقه فيه وهو انه غير لازم
فلا يفضي الى المنازعة بخلاف الاجارة والخامسة والثلثون فيه بيان زهد عمر رض في نفسه
وفي جانبه والسادسة والثلثون ارتفاع بناء البيت بقدر قامتين جائز من الصحابة رض

يجوز لان بنائهم كان هكذا والامام احتاج عباس رضه الى وضع قدمه الى عاتق عمر رضه والحادي والثلثون
ان اللفظ الصريح اذا كان نعتا لا يوضع لمعناه لما يثبت به حكم الصريح فان العاتق نعت
من العتق ولكنها ما يفيد به حكم لانه موضوع لموضع آخر والثانية والثلثون بناء بيت مكة يملكه
لاهلها والامام كان عباس رضه احق بوضع ميزابه بخلاف الارض لان فيها خلافا والثالثة والثلثون
العمارة بقدر ما يحتاج اليه غير محظور لان وضع الميزاب لصيانة الرقبة عن الخراب فلو كان محظورا
لما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثالثة والاربعون البناء ليس من الحرمة المحسنة لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم على امارة واحدة وهو معصوم عما ينسب الى الخساسة ابدا والحادي والاربعون
في ذكر الذخيرة التصرف في السكة ان فيه يحمل على الحديث وغير ان فيه يحمل على القديم ولم يذكر فيه
الدليل وهذا الدليل يصلح دليلا على الاول لان عمر رضه حمله على الحديث والامام اثاله والثانية والاربعون
فان قيل امانة القاضي نفسه لا يجوز لانه يذهب مهابة القضاة وهذا الفعل في الشارع اهانة
عرفا فكيف يفعل عمر رضي الله عنه نقول الجواب من وجهين احدهما هذا عرف زماننا فلعله ما كان العرف
في زمانهم ذلك والثاني في محافظة القضاة مهابتهم واجبة ولا شك ان المهابة لو كانت لهم
من جهة المعنى بان ملا الله قلوب الناظرين اليهم رعبا وهيبة لا يحتاجون الى محافظة
الصورة والهيبة المعنوية تحصل بخشيتهم من الله تعالى فان من خاف الله خاف منه كل شيء
وتشبه احياء الليل لان العباس علامة الامة وعمر رضه كان كذلك فلم يحتج الى محافظة الحرمة
وقيل المراد من الثانيتين هو سوء يحيى الليل بالقيام والثالثة والاربعون يجوز للوالي عند
طروقه في الشوارع ان ينظر يمينه ويسرة الى البيوت لان عمر رضي الله عنه لو لم ينظر كيف يبصر
الميزاب فان قيل ذكر الفقيه ابو الليث عن بستان في باب الخروج من المنزل ويجب
للرجل اذا خرج من المنزل ان يغض بصره فلا ينظر يمينا وشمالا من غير حاجة ويجعل بصره
حيث يضع قدميه لان النظر يورث الشهوة فاذا نظر يغفل عن الطريق فيصيبه آفة وهو
لا يشعر قال العبد اصلحه الله تعالى الفقيه استثنى الحاجة والوالي يحتاج اليه لازالة
التعدي من الطريق فيجوز ان ينظر الى ما يحتاج اليه للاحتساب والرابعة والاربعون اذا
ازال المحتسب الميزاب فجاء المطر وضرب السقف لا يأثم المحتسب ولا يضمن لانه لم يحصل
ان عمر رضي الله عنه اصلح بعد ازالة الميزاب طريق ماء السقف والفقه ان التأخير منا الى
ان يصلح المالك لا يضر ظاهرا بخلاف التأخير في الحاجة بل المغارم والخامسة والاربعون من
احدث في الشارع شيئا يباح له الانتفاع به ما لم يضر لان احدا لهم ليس بمنكر بصيغة
او لو كان منكرا لعينه لاستحق المحدث الملامة ولم ينقل عن عمر رضي الله عنه انه لام عباسا رضي الله عنه

رضي الله عنه والسادسة والاربعون الحيلة لرفع المكروه جائزة بل مسنونة كوضع الحجر فانه ليس لرفع
بعينه بل هو حيلة لرفع مضرة المطر ويتفرع عليه جواز الصلح على الانكار ورفع المتولي والوصي الزرع (?)
لصيانة الوقف ومال اليتيم والسابعة والاربعون لا يقال بيت المدر والخشب من طول
الامل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم رضه وما نقل من بعض الزهاد انه لم يدخل تحت سقف
فلما رأى فيه على الخصوص مصطنف (?) ان العوض بيت الوبر والحشيش حاصل
فليس بشيء لانه قاصر والثامنة والاربعون سكونة مكة لاهلها لا يكره بخلاف الجوار بها عند ابي حنيفة
لانه لو كان مكروها لما نزل بها بيت بعد الاسلام والتاسعة والاربعون الوقوف في الشارع
برمة البيت يجوز لان عمر رضي الله عنه امر عباسا رضي الله عنه ان يرد ميزابه من جانب الشارع ولم
يأمره ان يصعد سقفه ويرده والخمسون الوقوف في الشارع لازالة ما يشغل الشارع للمحتسب
يجوز لان عمر رضي الله عنه ازال الميزاب وهو واقف في الشارع والحادية والخمسون وضع الحجر على السقف
ليس من طول الامل لان وضعه مسنون وطول الامل حرام والفقه فيه وهو ان فيه صيانة
عمله عن البطلان وصيانة ماله عن الضياع واجب واما انه لو نوى بذلك ان يبقى حيا حتى ينتفع به
الى كذا مدة فهو طول الامل ولو نوى اقامة السنة او صيانة العمل عن البطلان والمال
عن الاضاعة او لينتفع به احد من المسلمين اذا مات او من يرث داره فهو مثاب بيت (?)

الباب الخامس والخمسون الاحتساب في الصلوة ويجب على كل مسلم على امرأته ان ترك الصلوة فان كل
امرأة لا تصلي قط ولا مهر لزوجها فالاولى ان يطلقها ويجوز للرجل ضرب المرأة على ترك الصلوة
ضربا لا ينقص منه جمالا ويجب على من لم يحضر الجماعة وعده على ذلك باحراق البيت عرف ذلك
حديث ذكر في باب الاحتساب بالاحراق ويجب على امام يقوم في الطاق ويجب يغيب عن نظر المقتدين
الذين عن يمين الصف ويساره لانه يمنع من الاقتداء به وكانت محاريب الكوفة كذلك قديما
وقد روى كراهة ذلك عن السلف بخلاف ما اذا كان سجوده في الطاق وقيامه في المسجد لانه
لا يمنع النظر من شرح الطحاوي الكبير ويجب على من وقف شيئا من القرآن العظيم لشيء من الصلوة
ذكر في شرح الكبير ويكره ان يجد شيئا من القرآن موقتا لشيء من الصلوة وذلك لانه لو ابيح ذلك
لم يؤمن على مر الزمان ان يظنه الناس مسنونا او واجبا كما سبق الآن الى ظن كثير من الجهال
في مثله حتى اذا ترك الامام قراءة سورة الجمعة في ليلة الجمعة وقراءة الم السجدة في يوم الجمعة استنكروه
فقصد اهل العلم حياطة الدين وصيانته ان يلحق به ما ليس منه ويجب على من يصلي بغير تعديل
وطمأنينة ان يقول له صل فانك لم تصل لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لاعرابي حين خفف الصلوة
وان خاف ان يغضب المصلي عليه يلقي كلامه ويحتال بالحيلة كما روي عن الفقيه ابي عبد الله الخوارزمي رحمه الله

ان رای رجلا فی المسجد یخفف الصلوة فلما فرغ الرجل من صلوته ومضی الی البیت فطبخ له طبق حلوا
وقدمه الیه وقال له اکنت مریضا فقال الرجل لا فقال انی ظننت انک کنت مریضا حیث خففت الصلوة
فقام الرجل وتاب ورجع عما کان یصنع ذکره فی الکفایة الشعبیة فی مجلس آخر فی الصلوة علی الجنازة
وعلی الشهید وغیره فی مجلس التراویح ومن ترک صلوة واحدة فانه یصیر فاسقا لا تقبل شهادته
ولا یصلح للقضاء ولا الوصایة ولا امامة المسلمین ویعف التعزیر ویکون صاحب کبیرة کما لو زنی
او سرق او قتل مسلما بغیر حق وعن ابی حنیفة رح ان من ترک الصلوة ثلثة ایام فقد استحق القتل
مسئلة سئل عن محتسب رأی زارعا لم یحضر الجمعة او اجیرا آخر لا یصلی المکتوبة هل له ان یعزره بعذر
الاجارة او یامره بالصلوة الجواب ذکر فی اجارات المحیط فی الفصل الثالث اذا استاجر رجلا
یوما یعمل کذا فعلیه ان یعمل ذلک العمل الی تمام المدة ولا یشتغل بشیء آخر سوی المکتوبة وفی فتاوی
اهل سمرقند وقد قال بعض مشایخنا له ان یؤدی السنة ایضا واجمعوا علی انه لا یؤدی نفلا
وعلیه الفتوی وفی غریب الروایة قال ابو علی الدقاق للمستاجر لا یمنع الاجیر فی المصر من اتیان
الجمعة ویسقط من الاجر بقدر اشتغاله بذلک ان کان بعیدا وان کان قریبا لم یحط عنه شیء
من الاجر وللمحتسب ان یحتسب علی الناس اذا اخلوا فی صلوتهم امرا مکروها وانه کثیر لا یحتمله هذا
المختصر وانه یعرف فی مواضعه من کتب الصلوة وفی الفتاوی ومن دخل مسجدا قد اذن فیه
ولم یصل ذلک الصلوة یکره له ان یخرج حتی یصلی الا اذا خرج لحاجته یرید الرجوع او ینتظم به
امر جماعة وان کان قد صلی لا باس بان یخرج الا اذا اخذ المؤذن فی الاقامة فحینئذ لا یخرج الا
فی الفجر والعصر والمغرب وذکر الفقیه ابو اللیث سمرقندی فی بستانه ویکره ان یصلی الرجل
وهو ناعس ولو فعل جاز اذا جاء بافعال الصلوة وبالقراءة لان فیه خلاف بعض الائمة قال
ان النبی صلی الله علیه وسلم دخل المسجد فرای حبلا ممدودا بین ساریتین فقال ما هذا الحبل فقالوا
لفلانة اذا غلب علیها النعاس تعلق به فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم فلیصل ما عقل فاذا خشی
ان یغلب علیه فلینم الحدیث وروی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال والذی نفسی بیده لقد هممت
ان آمر بحطب فیحطب ثم امر بالصلوة فیؤذن لها ثم امر رجلا فیؤم الناس ثم اخالف الی رجال
فاحرق علیهم بیوتهم **الباب السادس للمحتسب فی الاحتساب فی الدواب** وفیه وجوه احدها ذکر فی
الصلوة فی السفینة من المحیط لا یباح الجلوس علی ظهر الدابة للبزار علی ما قال صلی الله علیه وسلم
لا تتخذوا دوابکم کراسی ولهذا لو صلی علی بعیر لا یسیر لا یجوز الا فی حالة الخطبة فانه یجوز لفعل ذلک
النبی صلی الله علیه وسلم والثانی روی الحسن رضی الله عنه انه صلی الله علیه وسلم مر ببعیر معقول فی صدر النهار
تقضی حاجته ثم رجع والبعیر علی حاله فقال لصاحبها ما علفت هذا منذ الیوم قال لا قال اما

قال اما انها لتحاجکم یوم القیمة یعنی تخاصمکم الی الله تعالی من تنبیه الفقیه ابی اللیث رح والثالث
ولا یقتل النمل حتی تکلفیه من ترک المروة من الاخبیث والزبید والرابع لا یحرق النمل وان عضت
لما روی ان نبیا من الانبیاء صلوات الله علیهم اجمعین عضته نملة فاحرق بیت النمل فاوحی الیه
انه غضبک نملة واحدة فلم احرقت کانت تذکر الله تعالی من الفتاوی المذکورة والخامس
ما روی انه عم قال اضربوها علی النفار ولا تضربوها علی العثار والفقه ان الاول من سوء خلقه
فیضرب علیه لیحسن خلقه والثانی من ضعفه فلا ینفعه الضرب بل یزیده ضعفا والوجه الاخری
فی سورة المائدة احدها وهو ان یجعل بحیرة والثانی ان یجعل سائبة والثالث ان یجعل وصیلة
والرابع وهو ان یجعل حامیا والاصل فیه قوله تعالی ما جعل الله من بحیرة ولا سائبة ولا وصیلة
ولا حام والآیة تدل علی انه لا یجوز تحریم ما احل الله تعالی فعلی هذا من طیر عصفورا ان کانت نیته
التخلیص یوجر علیه وان کانت نیته تحریم الانتفاع به یأثم فالمشروع ان یشتری بتطییره لا لتخلیصه
وتزویجه ویبیحه لمن یاخذ فیقول هذا لمن اخذه مباح لیکون من اخذه غیر اثم بذلک لان ملک
الاول لم یزل فلو لم یبح الثانی کان منتفعا بملک الاول وانه لا یجوز ولو علم الآخذ انه تخلیصه
اخذ فحکمه حکم اللقطة کما فی الحامة وفی ذبایح الملتقط انه یکره ذبح الشاة اذا کانت مشرفة
علی الولادة قال ابو القاسم رح ولا یقتنی کلبا الا لصید او ماشیة لقوله عم من اقتنی کلبا
الا کلب صید او زرع او ماشیة نقص من اجره کل یوم قیراط والکلب الاسود البهیم
اسوء من کل الکلاب لقوله عم لولا ان الکلاب امة من الامم لامرت بقتلها ولکن اقتلوا
منها کل اسود بهیم فانه شیطان والمعنی انه اضر الکلاب واعقرها والکلب اسرع
وسوداء یصیب الکلاب مثل الجنون فاذا عضت علت وسموم هذا اقلها نفعا واسودها
حراسة وابعدها من الصید واکثرها نعاسا وقوله هو شیطان یرید انه اخبثها من تفسیر
المعانی فی قوله تعالی مکلبین مسئلة اذا رکب الحمار رجلان یحتسب علیهما ام لا الجواب ان کان الحمار یطیقهما
فلا یمنعان لما روی انه عم رکب علی حمار علی اکاف علیه قطیفة واردف اسامة رضی الله عنه
وراءه من البخاری **الباب السابع للمحتسب فی الاحتساب علی الطیرة والتهکن والتنجیم
ونحوها لا فی الفال ونحوه** قال عم من استقسم او تکهن او تطیر طیرة یرده عن سفره
لم ینظر الی الدرجات العلی والمراد من قوله استقسم هو الذی ورد به النهی فی قوله تعالی وان
تستقسموا بالازلام ای وحرم علیکم الاستقسام وهو طلب القسم والحظ والنصیب ما قدر لکم
من الارزاق والافعال بالازلام وهی القداح التی کانوا یجیلونها عند العزم علی الفعل ویسمون
بها لحم الجزور وعن ابی عبیدة سمی استقساما لانهم کانوا یطلبون قسم الرزق والحوائج منها

وقال المبرد سمي القسم الذي هو اليمين لانهم التزموا بالقداح ما يلتزمونه باليمين وفي الازلام
قال الحسن رضه كانوا يتخذون السهام وكان مكتوبا على بعضها امرني ربي وعلى بعضها نهاني
ربي وعلى بعضها لم يكتب شيء فمن اراد سفرا او امرا من الامور اخرج القرعة بها فان خرج المكتوب عليه
امرني ربي امضاه وقال قد امرت بالخروج ولا بد لي من ذلك ويخرج فان كره الخروج خرج غير بعيد
ثم رجع ولا يدخل من باب بيته بل ينقب ظهر بيته منه يدخل ومنه يخرج الى ان يتفق له الخروج
فان خرج السهم المكتوب عليه نهاني ربي تركه وان خرج الثالث اجال القداح حتى يخرج احد الاولين
وكان ذلك من اعمال الجاهلية فهو اعني كالعمل بالنجوم والكهانة والقيافة وكل ما لا يثبت
حجة عقلية او شرعية كلا من اخذ المعاني وذكر البستي بنوع تغيير قال والازلام القداح
التي كانوا يجعلون عليها علامات افعل ولا تفعل ويعملون على ما خرج به القداح قوله ذلكم فسق
اي هذه ضلالة ومعصية واستحلالها كفر واصل القرعة في الحقوق على ضربين احدهما ما يكون
تطييبا للنفوس كالقرعة في القسمة وقسم النساء وتقدم الخصوم الى القاضي واخراج المرأة
من جملة النساء وهذا جائز لانه نفي المظنة ورد التهمة وليس فيه نقل حق من شخص ولا ابطال
حق والثاني ما ادعاه اصحاب الشافعي في العبيد يعتقهم المريض ولا مال له غيرهم فلا قرعة
فيه عندنا وهو من جنس الميسر لانه نقل حق من شخص الى شخص وحرمان قوم دون قوم وذكر
في المناهي قال عبد الله من خرج من بيته ثم رجع لم يرجعه الا الطيرة يرجع مشركا او عاصيا
وذكر في التجنيس والمزيد وتعلم النجوم حرام الا ما يحتاج اليه للقبلة وفي الزوال وذكر في المحيط
واذا صاح صاحب الهامة فقال رجل يموت المريض كفر القائل عند بعض المشايخ واذا خرج الرجل
الى السفر فصاح العقعق فرجع من سفره فقد كفر عند بعض المشايخ سئل الفضلي عن معنى
قوله صلى الله عليه وسلم من اتى كاهنا وصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد فقال الكاهن
الساحر فقيل له هذا الرجل والمرأة يقول انا اعلم المسروق واسأل يدخل تحت هذا الخبر قال نعم
ثم قيل له فانه قال هذا الرجل انا اخبر من اخبار الجن قال ومن قال هكذا فهو ساحر كاهن
ومن صدقه فقد كفر لان اخباره يقع على الغيب والغيب لا يعلم الا الله الا ترى الى قوله تعالى
فلما خر تبينت الجن ان لو كانوا يعلمون الغيب فعلم الغيب لا يعلمه جني ولا انسي واما التفال فلا بأس
فيه لانه عم حول ردائه في الاستسقاء وذكر في الهداية انه كان تفالا لا يعني قلب علينا الحال
كما قلبنا رداءنا وروى عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله اني اسمع منك
حديثا كثيرا انساه فقال ابسط رداءك فبسطته فغرف بيديه ثم قال ضمه فضممته فما نسيت
شيئا بعده قال المصنف اصلحه الله تعالى وهذا البسط والغرف والضم ليس فيه والله اعلم الا تفال

الا تفالا لان العلم ليس مما يسقط على الرداء ويمكن فيه الغرف والضم ولكن التفال يحصل به
يعني كما بسطت ردائي توقيا لما يسقط فيه فكذلك اصغيت سمعي لما يقع فيه من الكلام ورسول
صلى الله عليه وسلم غرف بيده اراد به كما اعطى شخص كثيرا من الرزق بغرفة باليدين فكذلك اعطيته
شيئا كثيرا من العلم وكما يومر بضم ما وقع من الجواهر والدرر في ردائه امره به وهو ضم كما
يضم ان قط في الرداء **مسئلة** يجوز التفال والفال الكلمة الحسنة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال قيل وما الفال قال النبي صلى الله عليه وسلم الكلمة
الصالحة يسمعها احدكم **الباب الثامن والخمسون في الاحتساب على الطباخ** وانه [illegible]
يمنع عن طبخ ما يكره اكله من اجزاء ما يؤكل لحمه وما يحرم فاما ما يحرم فهو الدم والجنين اذا
لم يتم خلقه واذا تم خلقه ففيه الخلاف المعروف في المنظومة واما ما يكره فهو عشرة الغدة والقبل
والدبر والذكر والخصيان والمرارة والمثانة ونخاع الصلب اما الدم فلقوله تعالى
حرمت عليكم الميتة والدم واما ما سواه فلانها من الخبائث والثاني يمنع من بيع الطعام
المنتن لانه خبيث ولهذا يمنع من اكل لحوم الجلالة لانه يوجد منها ريح منتنة والثالث
انهم يمنعون من البيع والشراء في حال اقامة الصلوة المكتوبة وذكر في قوت القلوب وفي اخبار
السلف كانوا يجعلون اول النهار للآخرة وآخره لدنياهم ويقال ان الهريسة والرؤوس
لم يكن بيعهما في السوق الا للصبيان واهل الذمة لان الهراسين والرواسين يكونون
في المساجد الى طلوع الشمس **الباب التاسع والخمسون في بيان كلمة الكفر والمعصية** وفيه
فصول **فصل** في كلمة الكفر بلا تفصيل والاول اذا وصف الله تعالى بما لا يليق به كالظلم
والنوم والضلال والنسيان والطمع وغيره او سخر باسم من اسماء الله تعالى او بامر من
من اوامره او انكر وعده او وعيده كفر بيانه لو قال فلان را خداى آفريده است
واز پیش خود رانده او قال وبرابر آسمان خدا يست وبر زمين فلان او قال
اراه الله في الجنة لانه يزعم ان الله تعالى في الجنة والصحيح ان يقال يرى الله من الجنة او قال نه مكانی
ز تو خالی ز تو در هیچ مکانی او قال خدای بر تو ستم کند چنانکه تو بر من ستم کردی او قال
لو انصفني الله تعالى يوم القيمة انتصف منك وان قضى يوم القيمة بالحق اخذ تك بحقي او قال
جلس الله بالحق للانصاف او قام للانصاف او قال خدای داد را ایستاده است او قال
خدای داد را نشسته است او قال جل اسماء الله فلان کار نکنی فقال بی نشاط الله
بکنم او ما رجل فقال آخر خدا یرا او می بایست او قال الرجل لا يرض هذا حق نسيه الله تعالى
او انساه الله تعالى او قال لامرأته انت الي من الله تعالى او قال لامرأته تو را حق خدای من باید داد

فقالت او قال رجل لغيره لا تترك الصلوة قال الله يواخذك او يعاقبك فقال ذلك الغير لو آخذني الله تعالى
او قال لو عاقبني الله تعالى مع ما بي من المرض وشدة الولد وسائر الاشغال فقد ظلمني او قال
خدای بازبان بس نیاید من چه کونام او قال باخدای سربسر کردیم او قال المظلوم
منا يعذر بر الله تعالى فقال الظالم انا افعله بغير الله او ادعى انه يعلم الغيب او سر الله او قال
رجل تزوج امرأة بغير شهود خدای را ورسول او گواه کردم او قال خدای را وفرشتگان
او را گواه کردم لانه اعتقد ان الرسول والملك يعلمان الغيب وينبغي له ان يقول فرشته
دست راست وفرشته چپ را گواه کردم لانهما يعلمان ذلك لانهما لا يغيبان عنه او قال
من بوده ونابوده بدانم او لم يقر ببعض الانبياء عليهم السلام او عاب نبيا بشيء او لم يرض
بسنة من سنن المرسلين او قال لو كان فلان رسول الله لا او من به او قال لو امرني الله تعالى
كذا لم افعل او قال ان كان ما قال الانبياء حقا نجونا او قال انا رسول الله او قال بالفارسية
من پيغامبرم يريد به پيغام مي برم او قال لا ادري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان انسيا او جنيا
او قال جن النبي صلى الله عليه وسلم او قال رجل لامرأة مرا سيم نيست فقالت لا اصدقك فقال
الرجل لو شهد عندك الانبياء والملائكة لا تصدقهم فقالت نعم لا اصدقهم او قال ما همه
بس جولاه بحكايات باشيم عقيب قول غيره ان آدم عم نسج الكرباس لانه استخف بنبي الله آدم عم
او قال رجل اين ني ادنى است عقيب قول غيره كان يأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلحس
اصابعه الثلث او قال چه كار آيد سبلت بست لانه يستخفى بالسنة او قال لو صارت
القبلة الى هذه الجهة ما صليت او قال لو اعطاني الله الجنة لا اريدها دونكما ولا ادخلها
او قال لو امرت ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها او قال لو اعطاني الله الجنة لا اريدها
وانما اريد الرؤية او انكر آية من القرآن سوى المعوذتين او سخر بآية من القرآن او اعتقد
ان القرآن مخلوق حقيقة او قرأ القرآن على ضرب الدف والقصب او قال الم نشرح را
گريبان گرفتى او قال لمن يعود المريض بس در دانش غيبة او قال لغيره اين كوثر از
انا اعطيناك او قال لا تجب الصلوة علي وهو بالغ عاقل او كم او مرها يعني حجود او قال
رجل بعد ما قيل له صل آن قرطبان بود كه نماز كند وكار بر خويشتن دراز كند او قال دراست
كه في كاري نه كرده ام او قال كه تواند اين كار را بسر بردن او قال خردمند در كاري نيايد كه
بسر نتواند بردن او قال باش تا ماه رمضان آيد تا جمله نماز ها بكنيم او قال نماز مي كنيم
چيزی بسر نمی آيد او قال تو نماز كردی چه بسر آوردی او قال نماز گزاردم مانند مردم
برده اند او قال زنده اند او قال نماز كرده وناكرده يكسانست او قال چند نماز كنم مرا ملال

خواهد بگرفت او قال نماز چيزي نيست كه اگر بماند گنده نشود او قال بر زمين فرو شود او قال خوش
كاري است بي نمازي او قيل للرجل صل تجد حلاوة الطاعة او قيل بالفارسية نماز كن
تا حلاوت نماز كردن يابي فقال ذلك الرجل تو مكن تا حلاوت بي نمازي يابي او قيل لعبد صل
فقال لا اصلي فان الثواب يكون للمولى او قيل للرجل صل فقال ان الله نقص من مالي
تا نقص من حقه او قال رجل يصلي في رمضان اين خود بسيار است او قال زيادت مي بايد
لان كل صلوة في رمضان تساوي سبعين صلوة يكفر او قال عند دخول شهر رمضان
آمد اين ماه گران او قال جاء الضيف الثقيل او قال اختيار دهند روزه كه مرا دل بگرفت او تنازع
رجلان فقال لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فقال الآخر لا حول بكار نيست او قال لا حول را
چه كنم او قال لا حول را بكاسه اندر توان شكست او سمع رجل تسبيحا فقال سبحان الله را
بوست باز كردی او اكل طعاما حراما وقال عند الاكل بسم الله كاستخفافه بسم الله او قال
عند اخذه قدح الخمر بسم الله او قال عند الزنا او عند القمار او قال عند سماعه الاذان
كذبت يا مؤذن او انكر القيمة او الجنة او النار او الميزان او الصراط او الحساب او الصحائف
المكتوبة فيها اعمال العبد او قال الرجل او الغيرة التي لي عليك والا اخذك بها يوم القيمة فقال
ادائي عشرة اخرى حتى ادفع لك يوم القيمة عشرين درهما او قيل لظالم باش تا بحشر
فقال ترا با حشر چه كار در آن كان في اعتقاده ان القيمة كائنة لانه استخفاف بالقيمة
او قال الخاف القيمة او قيل لرجل اترك الدنيا لاجل الآخرة فقال لا اترك النقد بالنسية او تصدق
على فقير شيئا من مال حرام يرجو الثواب او علم الفقير بذلك فدعا له وآمن المعطي او قيل لرجل
كل من الحلال فقال الحرام احب الي من الحلال او قال محتاج را در اين جهان يك حلال يك حلال
خوردم يا رب او را سجده كنم او قال خوش كار است حرام خوردن او قيل لرجل كل الحلال فقال
مرا حرام بايد او قال الخمر حلال او قال حرمة الخمر ما ثبتت بنص القرآن او قيل لرجل اذهب معي
الى مجلس العلم فقال من يقدر على الاتيان بما يقولون او قال مرا با مجلس علم چه كار او قال با علم چه كار
او قال علم در كاسه تريد نتوان كردن او قال درم بايد علم چه كار آيد او قال فساد كردند
نه از دانشمندى او قال العالم او ذكر الحمار في نسب علمك واراد به علم الدين او جلس رجل
على مكان مرتفع وتشبه بالمذكرين ومعه جماعة يسألون عنه المسائل ويضحكون ثم
يضربونه وكذا لو لم يجلس على مكان مرتفع ولكن يستهزئ بالمذكر ويتبعه القوم يضحكون
وكذا اذا تشبه بالمعلمين ويأخذ الخشبة بيده ويجلس الصبيان حوله ويستهزئ بالمعلمين
والقوم يضحكون منه او القى الفتوى على الارض وقال اين چه شرع است فادعى عليه خصمه

فرزى جواباً لأمّة او استفتى رجل على الطلاق فافتى ووقع فقال المستفتى من طلاق طلاقِ چه
دانم كردجكان بايد كه بخانه برد او قال قصعة ثريد خير من العلم او قيل لرجل شرع او فقال
بياده بيانا بروم او قال مرا دبي مست شريعت چه كنم او قال المريض عند شدة مرضه ان شئت
توفني مسلماً وان شئت توفني كافراً او قال المريض اخذت مالي واخذت ولدي وكذا
وكذا فاذا افعل ايضا او قيل لامرأة يا كافرة يا يهودية يا مجوسية فقالت چنينم
او قالت چنينم مرا طلاق ده او قال اگر چنينم با تو نباشمي او قالت اگر چنينم با تو
صحبت ندارمي او قالت تو مرا انداري وكذا لو قال الزوج ذلك او قال الزوج لامرأته عقيب
قولها لزوجها چون صحبت كنده شده ئي او قال الزوج نيست چنين كان نا اميده او قال
تا مع چرا باشيده او قال رجل لبيك لمن ينادي ويقول يا كافر ويا يهودي ويا مجوسي او قال
اي همچنين كه او قال چندان برنجانيدم كه كافر خواستم شدن او قال انا ملحد وان قال
ما علمت انه كفر لا يعذر او قال فاسق حين وعظ ودعي الى التوبة از سبب اين همه كلاه
مغان برهم او قالت المرأة لزوجها كافر بودن بهتر از با تو بودن او قالت ان حضرتني بعد ذلك
او قال ان لم يشتري بكذا كفرا او رأى نصرانية سمينة فتمنى انه يكون هو نصرانيا حتى يتزوجها
او وضع قلنسوة المجوس على رأسه لضرورة لدفع البرد او غيره او لان البقرة لا تعطيه اللبن
بدونها او شد الزنار على وسطه او وضع الصليب على كتفه او شد المسلم الزنار على وسطه ودخل
دار الحرب للتجارة او مر رجل بسكة النصارى وهم يشربون الخمر ومنهم اصحاب اللهو فقال المار
اي كوي خوش زمين بوستان بايد بيست وبايشان در زده ودنيا را خوش كذاشته
او قال النصرانية خير من المجوسية او قال لكافر اسلم ترا چه بر آمده بود از دين خويش او قال
لسلطان او غيره من الجبابرة اي خداى او قال اي خدا بزرك او قال حين شروع في الفسق
لاصحابه بيايد تا بجا خوش بر نيم او قال شاد مباد انكس كه بشادي ما شاد نيست
او قال رجل حين اشتغل بالفساد مسلماني اشكارا ميكنم او قال الفاسق انك تفصح كله تو مي نتد
فقال الحوش مي آرم او ارتكب رجل صغيرة فقيل تب الى الله فقال من چه كردم تا توبه كنم او قال
من چه كردم كه توبه مي بايد كرد او قال فاسق في مجلس الشرب الجماعة من الصلحاء بيايد اي كافر
ان تا مسلماني بينيد او قيل لرجل مرا الحق يارى ده فقال ذلك الرجل بحق يارى هر كس دهيد
ناحق يارى دهم او قالت المرأة من فداى چرا دانم علم چه دانم من خويشتن بر دوزخ نهاده ام
او ضرب الرجل غيره فقال المضروب مرا فرزند اخر مسلمانم فقال الضارب لعنت بر تو باد
وبر مسلماني تو او قال فلان كافر تراست از من او قال هر چه فلان گويد بكنم واگر همه كفر

واگر همه كفر گويد او قال زر مسلماني بيزارم او قال با ابليس در دوزخ روم ولكن اند رنبايم
او شك في ايمانه او قال لا ادري حقيقة الايمان او قيل لرجل صف ربك فقال لا ادري
ففي هذه المسائل كلها لا خلاف انه يكفر وهذه كلمات الكفر اختصرتها من المحيط والذخيرة والآتية
فيها واما ما فيه خلاف فتركتها لانه اذا كان مختلفا فيه فعلى المفتي ان يميل الى عدم التكفير
والمختصر في صفة الايمان ان يقول ما امرني الله تعالى قبلته وما نهاني الله تعالى انتهيت عنه
فاذا اعتقد ذلك واقر بلسانه كان ايمانا صحيحا وكان مؤمنا الكل من سير الذخيرة
في كلمات الكفر **الباب الستون في الاحتساب على البدع في الانكحة فانها انواع** الاول احضار
المغنيين واظهار الغناء فانه حرام والثاني اظهار المعازف والملاهي وانه حرام والثالث
اظهار لعب اللاعبين وانه حرام والرابع ستر حيطان البيت بالثياب الجميلة تزيينا فانه
مكروه عندنا حرام عند احمد بن حنبل والخامس ركوب الخيول والطواف بالبلاد من غير حاجة
في جمع من الناس وفيه مكروهات احدها اشتغاله بما لا يعنيهم والثانية اشتغال الدواب
من غير منفعة والثالثة اشتغال الشوارع وتضييقها على الناس من غير حاجة والرابعة
المقصود منه المرابات بالثياب الجميلة وانه في الطاعة معصية قال الله تعالى ولا تكونوا كالذين
خرجوا من ديارهم بطرا ورئاء الناس والبطر والرياء في هذا الخروج موجود فيكون
في معنى ما ورد به النص والخامسة يكون في ركوبهم معهم المغنيون والقراء وقراءتهم ان كان
قرآنا فيخاف عليه الكفر لانه اهانة واستخفاف وان كان غير ذلك فهو حرام والسادسة
يكون الخلق معهم الدهل والسنجات اللاعبون وانه حرام والسابعة بكل الوفية الجلوة
وان اظهار النساء في الجماعة مكروه فكيف في الجلوة لا سيما اذا كان في الجلوة بحضرة
الرجال وهذه المرأة التي تجلي بمحضر من الرجال لا تبقى مخدرة من الحياء ولا حد في شناعة
هذا الفعل لان كشف الستر من المرأة الاجنبية حرام فكيف بالبنت الكبير بحضرة ابوها
واخوها والثامنة احضار الجام المصورة في مجلس العقد وهو مكروه لمكان الصورة
والتاسع اجلاس الخاطب على الحرير وانه مختلف فيه والعاشر تقدير الخيط بقامة الخاطب
ودفعه الى ساحر ليسحر بين الزوجين بالالفة والمحبة ولتكون المرأة غالبة على الرجل والسحر
بجميع انواعه حرام وهو كفر عند بعض العلماء والحادي عشر الشرب في اواني الذهب والفضة
في مجلس النكاح الملوك ولا شك في حرمته والثاني عشر افراط العاقد في مدح اولياء الزوج
الى ما هو كذب صريح وهو حرام قال الله تعالى يحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا والثالث عشر
لبس الزوج الحرير عند عقده فانه لبس الدف في النكاح جائز بالحديث المعروف فهو مذكور في الفقه ايضا

في بستانه هي كناية عن اعلان النكاح ولم يرد به ضرب الدف بعينها **الباب الحادي والستون**
في الاحتساب على بيع شعر الراس ذكر في سير المحيط رجل قال لآخر احلق راسك او قلم
اظفارك فان هذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا افعل ذلك وان كان سنة وهذا
كفر لانه قال ذلك على سبيل الاستخفاف والانكار وكذا في سائر السنن وذكر في جنايات الذخيرة
امساك الجعد في الغلام حرام وهو المروي عن اصحابنا رحمهم الله لانهم انما يمسكون الجعد في الغلام
للاطماع الفاسدة وتمامه في باب المماليك وفي المحيط ويكره ان يصلي وهو عاقص
شعره لما روي عن ابي رافع رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل وراسه معقوص
والعقص هو الاحكام والشد والمراد من العقص عند بعض المشايخ هو ان يجعل شعره
على هامته ويشده بصمغ او غيره ليتلبد وعند بعضهم ان يلف ذوائبه حول راسه
كما يفعل النساء في بعض الاوقات وعند بعضهم ان يجمع الشعر كله من قبل القفاء ويمسكه
بخيط او خرقة كيلا يصيب الارض اذا سجد وفي الملتقط ويكره القزع لانه قد نهي عنه
وهو ان يحلق جوانب الشعر ويترك وسطها او على العكس وفي الصحاح والقزع ان يحلق
راس الصبي ويترك في مواضع منه الشعر متفرقا وذكر في الاحكام القزع دأب اهل الشطارة
واما الارسال فكرهه الغزالي في زمانه لانه صار شعار العلوية فانه اذا لم يكن علويا
كان تلبيسا وذكر في الاحياء ما يجتمع في شعر الراس من الدرن والقمل فالتنظيف
عنه مستحب بالغسل والترجيل والتدهين ازالة الشعث وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدهن الشعر ويرجله غبا ويامر به ويقول ادهنوا غبا ودخل عليه رجل ثائر الراس
اشعث اللحية فقال اما كان لهذا دهن يسكن به شعره ثم قال لا يدخل احدكم كانه شيطان
مسئلة سدل الشعر مشروع بدون الفرق ذكر في صحيح البخاري عن ابن عباس رض قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه وكان اهل الكتاب يسدلون اشعارهم
وكان المشركون يفرقون رؤسهم فسدل النبي صلى الله عليه وسلم ناصيته ثم فرق بعده
مسئلة لا باس بالقصة والقفاء في الغلام لما ذكر في صحيح البخاري عن نافع انه سمع
ابن عمر رض يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن القزع قال عبيد الله قلت
وما القزع فاشار لنا عبيد الله الى ناصيته وقال اذا حلق الصبي ترك ههنا شعر
وههنا فاشار لنا عبيد الله الى ناصيته قال عبيد وعاودته فقال اما القصة والقفاء
للغلام فلا باس بهما ولكن القزع ان يترك بناصيته شعر وليس في راسه غيره وكذلك يشق
راسه هذا وهذا القصة برفع القاف **الباب الثاني والستون في الاحتساب على المذكر وعلى سامعي**

وعلى سامعي التذكير ومما ينبغي ان لا يفعل في مجلس التذكير كثير سنة منها ما ذكرها الامام المحقق فخر الاسلام
فخر الدين علي البزدوي رحمه الله في اصوله في باب السنة من حضر مجلس السماع اي سماع الحديث وهو
يشتغل عنه بنظر في كتاب غير الذي يقرأ او بخط بقلم او يعرض عنه بلهو او بلعب او يغفل عنه
بنوم وكسل فلا انضباط ولا امانة ويخاف عليه ان يحرم حظه والعياذ بالله ولا يقدم المحتفل
ولا يتصل الاسناد بخبره الا ما يقع من ضرورة فانه عفو وصاحبه معذور وذكر الشيخ رحمه الله
في اصوله من حضر مجلس السماع واشتغل بقراءة كتاب آخر غير ما يقرأه القاري او بكتابة شيء آخر
او اشتغل بحديث او لهو او اشتغل عن السماع بغفلة او نوم فان سماعه لا يكون حجة مطلقا
في الرواية الا ان ما لا يمكن التحرز عنه من السهو والغفلة يجعل عفوا للضرورة واما عن القصد
فهو غير معذور ولا يؤمن ان يحرم بسبب ذلك حظه ونعوذ بالله تعالى عنه وفي هذه الرواية
فوايد مختصة منها منع الحديث في مجلس السماع ومنها منع الغفلة ومنها تغيير العذر
وهو ما وقع من السهو والغفلة بغير قصد ولا يمكن التحرز عنه قال العبد اصلحه الله تعالى ولاجل
ذلك امنع اصحابي الحاضرين في مجلس تذكيري عن النعاس والحديث فيما بينهم والشرب
لانه لهو والترويح بالمروحة لانه من اللهو **مسئلة** هل يحضر مجلس الوعظ النساء وهل يجبر
المذكر النساء بالوعظ وهل يجوز ان يامر المذكر جمعه بالصدقة وهل يجوز للنساء التصدق
بامر الزوج الجواب كلها يجوز لما روي عن جابر رضي الله عنه انه قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم
الصلوة في يوم العيد فبدأ بالصلوة قبل الخطبة بلا اذان ولا اقامة فتوكأ على بلال
فحمد الله تعالى واثنى عليه ووعظ الناس وامرهم بتقوى الله ثم مضى متوكئا على بلال
حتى اتى على النساء ووعظهن وذكرهن فامرهن بتقوى الله فقال تصدقن
وذكر شيئا من امر جهنم فقامت امرأة من زمرة النساء سفعاء الخدين فقالت
لم يا رسول الله فقال لانكن تكثرن الشكاية واللعنة وتكفرن العشير فجعلن ياخذن
من حليهن واقرطهن وخواتيمهن فيطرحنه بثوب بلال يتصدقن به كذا ذكر في يواقيت
المواقيت في باب العيد واذا عرف ان كل ذلك جائز فليس للمحتسب ولا لغيره ان يمنع ذلك وان منع
كان مخطئا لما ذكرناه **مسئلة** هل يجوز للمذكر ان يقرأ على المنبر دوبيتي كما يعتاده مذكر زماننا
ام لا الجواب في الحديث من اشراط الساعة ان توضع الاخيار وترفع الاشرار وان تقرأ
المثناة على رؤس الناس لا تغير والمثناة هي التي تسمى بالفارسية دوبيتي من الصحاح
والنقد ومنعه انه غناء وانه حرام في غير المنبر فما ظنك في موضع معد للوعظ والنصيحة
قال العبد اصلحه الله تعالى وقد ظفرت على هذا الحديث بعد ما كنت احسبه لها في المنابر

بتوفيق الله عز وجل اكثر من ثلثمئين سنة فحرست الله تعالى على انى وان كنت قبل لم
اعلم بحرمة هذا الفعل ولكنى لم اذكر منشاة يعنى و بيتى قط فى منبر ما جلست فيه
وما كان ذلك الا باحسان الله تعالى وعصمته فلله الحمد حمدا كثيرا دائما مباركا فيه
غير منقطع **الباب الثالث والستون فى الاحتساب فيما يقام به التعزير وتعليق الدرة**
على باب المحتسب وغير ذلك مما يناسبه واما آلات التعزير فاشياء احدها اليد
ولها طريقان احدهما التوكيك والثانى الصفع وقد مر فى باب التعزير واما الوكز فلا
لانه مما يفضى الى الهلاك قال الله تعالى فوكزه موسى فقضى عليه والثالث السوط لاثر عليه
روى ان عليا رضى الله عنه لما اراد ان يقيم الحدود كسر ثمرته والرابع العصا قال عليه السلام
لا ترفع عصاك عن اهلك والخامس الدرة وقد مر دليله فى بابها **مسئلة** ذكر فى المحيط
فى باب التعزير قال عم رحم الله امرا علق سوطا حيث يراه اهله قال العبد الضعيف اصلحه الله تعالى
ولو احتج فقيه بهذا الحديث على ان تعليق الدرة على باب المحتسب قربة كان له ذلك لان تعليق الرجل
السوط فى البيت حيث يراه اهل البيت تقويما لهم عن الاعوجاج لان حاجته الى تقويم
اهل بيته خاصة وولاية تعزيره بالسوط مخصوصة باهله والرسول صلى الله عليه وسلم وعد عليه
الرحمة فلو علق المحتسب تقويما لعامة اهل ولايته تعمهم فكان قربة كان اولى والسادس
الجريد ويلحق النعال لما روى انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم ضرب فى الخمر بالجريد
والنعال والله اعلم **الباب الرابع والستون فى الاحتساب بالاخراج** ويخرج المخنث
من الرجال والمترجلة من النساء من البيت ذكر فى صحيح البخارى عن ابن عباس رضى الله عنه
قال لعن النبى صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم قال فاخرج النبى
صلى الله عليه وسلم فلانة واخرج عمر رضى الله عنه فلانا **مسئلة** واذا اتت المراة النوحة للتعزية فتنوح على
الميت هل يجوز للمحتسب ان يخرجها من بيت غيره ولم يخرجها اهله الجواب نعم لان عمر رضى الله عنه اخرج اخت
ابى بكر رضى الله عنه من بيته حين ناحت من صحيح البخارى والله اعلم والحمد لله على التمام
والصلوة والسلام على محمد المبعوث لكافة الانام وعلى اله وصحبه
الكرام احمد الله على الافضال والانعام واشكره على نعمة الاختتام

٥٥ ورقه